

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السادسة والعشرين
من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ١٥/رمضان/١٤١٢ هجرية، الموافق ١٨/٣/١٩٩٢ ميلادية .

(العدد ٢٦) (المجلد ٢٩)

▪ جدول الاعمال ▪

الصفحة

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة . ٧

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات . ٧

أ - طلب اجازة مقدم من معالي السيد يوسف العظم .

ب - طلب اجازة مقدم من سعادة السيد حمزة منصور.

جـ - طلب معذرة مقدم من معالي السيد مروان الحمود.

د - طلب معذرة مقدم من معالي السيد محمد فارس الطراونة .

هـ - طلب معذرة مقدم من سماحة الشيخ عبدالباقي جمو.

و - طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور محمد ابوفارس.

الصفحة

٣ - الردود على الاسئلة: ٧

١ - كتاب معالي وزير الخارجية رقم «٢١٤٠» تاريخ ١٨/٢/١٩٩٢ جوابا على السؤال رقم «٤٨» المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي.
«الاجابة لدى الامانة العامة لم توزع بسبب حجمها الكبير».

٢ - كتاب معالي وزير التخطيط رقم «٨٠٥» تاريخ ٢٤/٢/١٩٩٢، جوابا على السؤال رقم «٦٤» المقدم من معالي النائب السيد عبدالكريم الدغمي.

٣ - كتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم «٦٨٢» تاريخ ٢٤/٢/١٩٩٢ جوابا على السؤال رقم «٦١» المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد.

٤ - كتاب معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم رقم «٧٢٠٦» تاريخ ٢/٣/١٩٩٢ جوابا على السؤال رقم «٨٤» المقدم من سعادة النائب السيد محمد الدردور.

٥ - كتاب معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم رقم «٧٣٣٦» تاريخ ٣/٣/١٩٩٢ جوابا على السؤال رقم «١٣» المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي.

٦ - كتاب معالي وزير العمل رقم «٧٨٣» تاريخ ٢٤/٢/١٩٩٢ جوابا على السؤال رقم «٦٥» المقدم من سعادة النائب السيد بسام حدادين.

٧ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم «٣٠٢١» تاريخ ٧/٣/١٩٩٢ جوابا على السؤال رقم «٣٩» المقدم من سعادة النائب السيد فخري قعوار.

٤ - كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم «٦٣٠» تاريخ ١٠/٣/١٩٩٢ والمتضمن اعادة مشروع القانون المعدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩١ مع التعديل. ٧٠

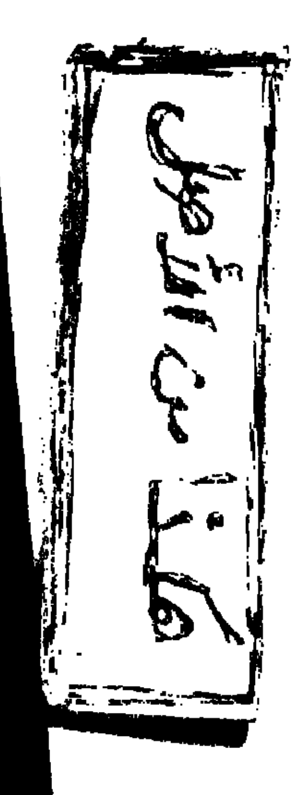
٥ - الاقتراحات بقوانين:

١ - اقتراح بقانون رقم «٤» تاريخ ١٤/٣/١٩٩٢ مقدم من ثلاثة عشر نائبا بشأن تعديل المادة «٥٢» من الدستور ٧١

٢ - اقتراح بقانون رقم «٥» تاريخ ١٤/٣/١٩٩٢ مقدم من ثلاثة عشر نائبا بشأن تعديل القانون رقم «٢٢» لسنة ١٩٨٦ قاون الانتخاب لمجلس النواب.

٦ - الاقتراحات برغبة:

١ - اقتراح برغبة رقم «٥٦» تاريخ ٩/٣/١٩٩٢ مقدم من النائبين السادة الدكتور احمد عناب والسيد نادر الظهيرات بشأن احداث مديرية قضاء في مدينة كريمة / الاغوار الشمالية. ٧٥



الصفحة

٢ - اقتراح برغبة رقم «٥٨» تاريخ ٩/٣/١٩٩٢ مقدم من سعادة النائب السيد نادر الظهيرات بشأن معاملة المزارعين غير المالكين بالمالكين بالنسبة للحصول على القروض.

٣ - اقتراح برغبة رقم «٥٨» تاريخ ٩/٣/١٩٩٢ مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عناب بشأن احداث محكمة للبداية في لواء عجلون.

٤ - اقتراح برغبة رقم «٥٩» تاريخ ٩/٣/١٩٩٢ مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عناب بشأن الغاء دوائر مديريات النواحي وتحويلها الى مديريات اقضية.

٥ - اقتراح برغبة رقم «٦٠» تاريخ ٩/٣/١٩٩٢ مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عناب لمعرفة سبب هجرة سكان مدينة عجلون وما حولها الى الخارج.

٦ - اقتراح برغبة رقم «٦١» تاريخ ٩/٣/١٩٩٢ مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عناب بشأن العمل على ايصال لواء عجلون بالعاصمة عن طريق الخط الذي يمر على سد الملك طلال.

٧ - اقتراح برغبة رقم «٦٢» تاريخ ٩/٣/١٩٩٢ مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عناب بشأن ترفيع دائرة المخابرات في لواء عجلون الى مديرية.

٨ - اقتراح برغبة رقم «٦٣» تاريخ ٩/٣/١٩٩٢ مقدم من سعادة النائب السيد نادر الظهيرات بشأن اعادة صيانة طريق اربد الشونة الشمالية / الشونة الجنوبية وصيانة الطريق المؤدية الى قرية سليخات.

٩ - اقتراح برغبة رقم «٦٤» تاريخ ١١/٣/١٩٩٢ مقدم من سعادة النائب السيد نادر الظهيرات بشأن انشاء اسكان للمعلمين في الاغوار.

١٠ - اقتراح برغبة رقم «٦٥» تاريخ ١١/٣/١٩٩٢ مقدم من سعادة النائب السيد نادر الظهيرات بشأن ايجاد اسكان لموظفي سلطة وادي الاردن.

١١ - اقتراح برغبة رقم «٦٦» تاريخ ١١/٣/١٩٩٢ مقدم من معالي النائب السيد عبدالسلام فريحات بشأن سحب المياه العادمة الصادرة عن محطة التكرير الواقعة قرب بلدة كفرنجة ضمن مواسير انسيابية الى منطقة بعيدة.

١٢ - اقتراح برغبة رقم «٦٧» تاريخ ١١/٣/١٩٩٢ مقدم من سعادة النائب السيد نادر الظهيرات بشأن اعادة بناء مسجد الشونة الشمالية الكبير.

١٣ - اقتراح برغبة رقم «٦٨» تاريخ ١١/٣/١٩٩٢ مقدم من معالي النائب السيد عبدالسلام فريحات بشأن ترفيع ناحية كفرنجة الى مديرية قضاء وفتح مركز للاحوال المدنية والجوازات في تلك المديرية.

الصفحة

١٤ - اقتراح برغبة رقم «٦٩» تاريخ ١٩٩٢/٣/١١ مقدم من معالي النائب السيد عبدالسلام فريحات بشأن اعادة النظر في موقع مسلخ بلدية عجلون.

١٥ - اقتراح برغبة رقم «٧٠» تاريخ ١٩٩٢/٣/١١ مقدم من معالي النائب السيد عبدالسلام فريحات بشأن استكمال خطة مؤسسة المواصلات الى تحويل الخدمات الهاتفية في قرى لواء عجلون الى خدمات الية.

١٦ - اقتراح برغبة رقم «٧١» تاريخ ١٩٩٢/٣/١١ مقدم من معالي النائب السيد عبدالسلام فريحات بشأن اصلاح الاضرار التي لحقت بالطرق الزراعية بسبب الاحوال الجوية.

١٧ - اقتراح برغبة رقم «٧٢» تاريخ ١٩٩٢/٣/١١ مقدم من سعادة النائب السيد نادر الظهيرات بشأن تفويض الوحدات السكنية في الاسكان الوظيفي في الاغوار لابناء الاغوار.

١٨ - اقتراح برغبة رقم «٧٣» تاريخ ١٩٩٢/٣/١١ مقدم من سعادة النائب السيد نادر الظهيرات بشأن ايصال التيار الكهربائي الى بعض التجمعات السكانية في لواء الاغوار الشمالية.

١٩ - اقتراح برغبة رقم «٧٤» تاريخ ١٩٩٢/٣/١٤ مقدم من معالي النائب السيد عبدالسلام فريحات ومؤيد من سبعة عشر نائبا بشأن اعادة النظر في تحويل لواء عجلون الى محافظة.

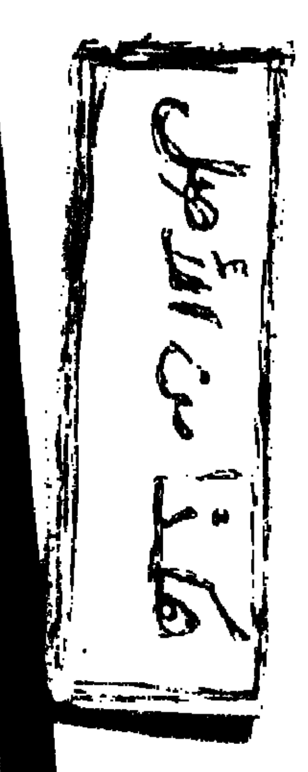
٢٠ - اقتراح برغبة رقم «٧٥» تاريخ ١٩٩٢/٣/١٤ مقدم من سعادة النائب السيد محمد المعرعر بشأن اقامة سد في منطقة وادي العاقب/ البادية الشمالية.

٢١ - اقتراح برغبة رقم «٧٦» تاريخ ١٩٩٢/٣/١٤ مقدم من النائبين معالي السيد ابراهيم الغبابشة وسعادة السيد محمد المعرعر بشأن رفع مخصصات مادة السكر التي تصرف ضمن بطاقات التموين.

٢٢ - اقتراح برغبة رقم «٧٧» تاريخ ١٩٩٢/٣/١٤ مقدم من سعادة النائب السيد محمد المعرعر بشأن مساعدة مربو الاغنام في البادية من الحصول على رخصة سوق وعدم تطبق انظمة الفحص المطلوبة من المتقدمين باعتماد ساعات من مكاتب خاصة.

٢٣ - اقتراح برغبة رقم «٧٨» تاريخ ١٩٩٢/٣/١٤ موقع من خمسة واربعين نائبا بشأن الغاء الاحكام العرفية.

٧ - قرارات اللجان:



أ - قرارات اللجنة القانونية :

الصفحة

١ - قرار رقم «١٧» تاريخ ١٩٩٢/٣/٦ والمتضمن القانون المؤقت رقم «٤٩» لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية المعاد من مجلس الاعيان.

٢ - قرار رقم «٢٤» تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ والمتضمن مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠ المعاد من مجلس الاعيان.

٣ - قرار رقم «٢٥» تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ والمتضمن ما يلي:

أ - قانون مؤقت رقم «٢٣» لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب.

ب - قانون مؤقت رقم «١٤» لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب.

ب - قرار اللجنة الادارية رقم «٨» تاريخ ١٩٩٢/٣/٨ والمتضمن بعض الاقتراحات برغبة وبعض الشكاوى.

٨ - ما يجد من اعمال. ١٢٤

٩ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. ١٢٥

عينت يوم الاحد القادم ١٩٩٢/٣/٢٢ الساعة العاشرة صباحا.

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ١٥/رمضان /١٤١٢ هجري، الواقع في ١٨/٣/١٩٩٢ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (السادسة والعشرين) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: نايف الحديد، حمزة منصور، احمد الازايدة، يوسف العظم، عبدالله زريقات.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: د. محمد ابوفارس، د. سعد حدادين، محمد فارس الطراونة، مروان الحمود، عيسى مدانات، عبدالباقي جمو.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: عيسى الريموني، جمال حداد، محمود المويكل.

وحضر من الحكومة:

١ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٢ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٣ - معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٤ - معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٥ - معالي السيد ينال حكمت: وزير السياحة والاثار.
٦ - معالي الدكتور زياد فريز: وزير التخطيط.
٧ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
٩ - معالي السيد جمال الصرايرة: وزير المواصلات.
١٠ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١١ - معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١٢ - معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١٣ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٤ - معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٥ - معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
١٦ - معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٧ - معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.
١٨ - معالي الدكتور محمود السمرة: وزير الثقافة.
١٩ - معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.
٢٠ - معالي الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.
٢١ - معالي الدكتور فايز الخصاونة: وزير الزراعة.
٢٢ - معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

١ - افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة، الاستاذ الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من تلاوته؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٢ - الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب اجازة مقدم من سعادة النائب حمزة منصور.
ب - طلب اجازة مقدم من معالي النائب يوسف العظم.
جـ - طلب معذرة مقدم من معالي النائب مروان الحمود.
د - طلب معذرة مقدم من معالي النائب محمد فارس الطراونة.
هـ - طلب معذرة مقدم من سماحة الشيخ عبدالباقي جمو.
ز - طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور محمد ابوفارس.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة السادة النواب؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:

٣ - الردود على الاسئلة:

١ - كتاب معالي وزير الخارجية رقم «٢١٤٠» تاريخ ١٨/٢/١٩٩٢ جوابا على السؤال رقم «٤٨» المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي.

«الاجابة لدى الامانة العامة لم توزع بسبب حجمها الكبير».

بسم الله الرحمن الرحيم
معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بعد التحية فارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير الخارجية: هل تم تعيين دبلوماسيين في وزارة الخارجية منذ ١/١٠/١٩٩١، الى ٢٠/١/١٩٩٢؟ واذا تم ذلك موافاتي بالاجوبة على ما يلي:

١ - قائمة باسماء الذين تم تعيينهم، وتخصص كل واحد وسنة تخرجه، والجامعة التي تخرج منها.
٢ - محضر اجتماعات اللجنة للامتحان التحريري لهؤلاء ولجميع الذين تقدموا للامتحان مبيناً علامة كل واحدة.

٣ - محضر اجتماعات اللجنة للامتحان الشفوي لهؤلاء ولجميع الذين تقدموا للامتحان مبيناً علامة كل واحد.

٤ - اسس التعيين.

٥ - رئيس واعضاء لجنة الانتقاء.

٦ - هل هناك دعاوى في المحاكم الاردنية تتعلق بهذه التعيينات.

٧ - هل هناك دعوى بالمحاكم النظامية ضد اي مسؤول في وزارة الخارجية من اي من الذين تم تعيينهم.

واقبلوا فائق الاحترام

مقدمة النائب

د. احمد عويدي العبادي

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الخارجية

الرقم ١/١٢/٣٢/٢١٤٠

التاريخ ١٨/٢/١٩٩٢

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ٣/١٦/١٢/٣٥٨ تاريخ ٣/٢/١٩٩٢، ومرفقه صورة عن السؤال رقم (٤٨) تاريخ ٢٠/١/١٩٩٢ والمقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي.

ارجو ان ابين لمعاليكم ما يلي:

١ - تم تشكيل لجنة برئاسة امين عام الوزارة وعضوية خمسة من السادة مدراء الدوائر في هذه الوزارة والسيد جمعة العبادي، سكرتيرا للجنة، بموجب كتابي رقم م ك/٧/٢/٦٥٣ تاريخ ١٨/٩/١٩٩١ مبينا به التعليمات الصادرة للجنة المذكورة من اجل السير في عملية الامتحان وتنسيب من تراه مناسبا من بين المتقدمين للامتحان.

(مرفق رقم ١)

٢ - قامت اللجنة بفرز نتائج الامتحان التحريري وتم تبويب الاسماء تنازليا حسب تفاضل العلامات، وقد تم استدعاء الاشخاص الذين حصلوا على علامات تقع بين ٩١ و ٧١ ولم يستدع للمقابلة الشخصية من كانت علامته دون ذلك على الاطلاق وتم استثناء الذين تجاوزت اعمارهم الثلاثين عاما من تاريخ تقديم الطلب.

(مرفق رقم ٢)

٣ - تم اجراء المقابلة الشفوية حيث بلغ عدد الذين قابلتهم اللجنة ٤٣ شخصا وتم تقييمهم حسب نماذج التقييم.

(مرفق رقم ٣)

٤ - ارتأت اللجنة التنسيب بتعيين ٢٣ شخصا للوظيفة المطلوبة.

(مرفق رقم ٤)

ولدى قيام اللجنة بتدقيق الاوراق الخاصة والمتعلقة بالاشخاص الذين تم التنسيب بتعيينهم تبين بان اربعة اشخاص وهم:

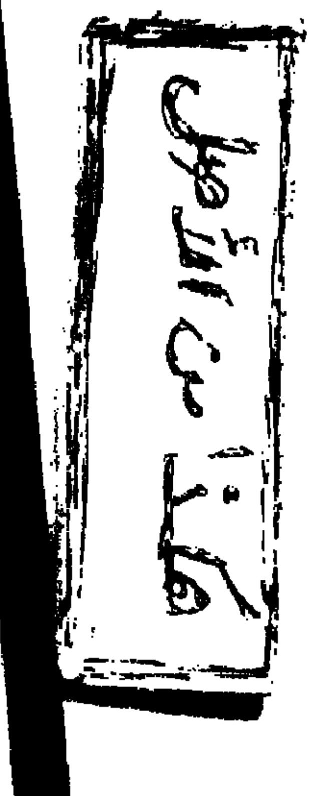
١ - السيد بشير هاني الخصاونة

٢ - السيد زهير عبدالله النسور

٣ - السيد وليد عبدالرحمن الحديد

٤ - السيد خالد فالح الشرمان

قد تم اعفاؤهم من خدمة العلم نظرا لتصنيفهم بالدرجة الخامسة وعدم لياقتهم الصحية لغايات خدمة العلم لذلك تم تأجيل



تعيينهم لحين ا لبت في مدى لياقتهم للخدمة في السلك الدبلوماسي والخدمة المدنية بعد مقارنة تقاريرهم الطبية مع التقارير السابقة.

(مرفق رقم ٥)

٥ - قامت الوزارة بمخاطبة الرئاسة الجليلة من اجل تعيين ١٩ شخصا، وصدرت الموافقة بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم ١/٥/١/١١٧٢٤ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٩١.

(مرفق رقم ٦)

٦ - وافق مجلس الوزراء على تعيين الاربعة المذكورين في البند الرابع بموجب كتاب الرئاسة رقم ١/٥/١/١٢٦٣١ تاريخ ١٩/١١/١٩٩١ شريطة التثبت من لياقتهم الصحية للخدمة.

(مرفق صور عن المخاطبات التي تمت بهذا الشأن).

٧ - استنكف كل من السيد غسان ابو ياغي والسيد جلال عباسي من المجموعة الاولى عن الالتحاق بالعمل.

(مرفق رقم ٧)

٨ - على ضوء استنكاف المذكورين في البند السابع تم تعيين من يليهم في التقييم وهم - السيد حازم الخطيب والانسة ريما علاء الدين.

(مرفق رقم ٨)

٩ - لم يلتحق ا لسيد خالد الشرمان (من المجموعة الثانية) بالعمل وهو يعمل بمؤسسة الاذاعة والتلفزيون حاليا.

١٠ - اما بالنسبة للدعاوى المرفوعة من بعض الذين لم يحالفهم الحظ لدى المحاكم المختصة، ارجو العلم بان المحكمة المختصة نظرت في بعضها وتم ردها والبعض الاخرى ما زالت قائمة لتاريخه اضافة لعدم وجود اية دعوة ضد اي مسؤول في هذه الوزارة من قبل من تم تعيينهم.

١١ - ارفق طيا نص المواد ١٥، ١٦، ٢٠ من نظام السلك الدبلوماسي الاردني رقم ٦٤ سنة ١٩٧٩ والتي تبين اسس التعيين.

واقبلوا فائق الاحترام

وزير الخارجية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الخارجية

الرقم م ك/٧/٢/٦٥٣

التاريخ ١٨/٩/١٩٩١

عطوفة الامين العام

١ - قررت تشكيل لجنة برئاستكم وعضوية السادة التالية اسماؤهم وذلك لفتح مغلفات اجابات مسابقة الالتحاق بوظيفة ملحق لوزارة الخارجية، على ان تفرغ الاسماء والعلامات مدرجة تنازليا، وبحيث تعد قائمة بالاسماء جميعا وفق هذا الترتيب.

٢ - تستثنى اللجنة الذين تجاوز سنهم الثلاثين عاما. وتثبت باقي الاسماء وفق التسلسل.

٣ - ثم تعد قائمة بعدد وظائف الملحق الشاغرة تماما.

٤ - تقابل اللجنة هذا العدد وتستثني من

التنسيب الذين ترى بوضوح عدم لياقتهم للعمل بالسلك الدبلوماسي.

٥ - ثم تعد قائمة ثانية بقدر العدد الذي استثني.. وهكذا حتى يتم العدد المطلوب.

٦ - ويكون استدعاء الاسماء من قبل عضو بالمكتب الخاص، ودون اعلان تفاديا للضغوطات والوساطات.

٧ - اعضاء اللجنة مسؤولون عن سلامة تفريغ العلامات وحفظها والتوقيع عليها بمحاضر متقنة، وعدم افشاء اسرار اعمال اللجنة، او ملحوظات اعضائها اثناء المقابلات.

الاعضاء:

١ - عطوفة الامين العام/رئيسا.
٢ - سعادة السفير السيد سامح الفرج/مدير الدائرة الادارية.
٣ - سعادة السفير السيد خليل عثمان/مدير دائرة العلاقات الدولية والمؤتمرات.
٤ - سعادة السفير السيد عاصم قطيشات/مدير دائرة الابحاث.
٥ - سعادة السفير السيد ابراهيم نغوي/مدير الدائرة القنصلية.
٦ - سعادة السيد كمال الحصا/ مدير الدائرة القانونية.
٧ - السيد جمعة العبادي/ المكتب الخاص - سكرتيرا للجنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الخارجية

معالي رئيس المجلس: استاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي العبادي: بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً سيدي الرئيس، ستكون اجابتي مختصرة جدا اطلعت على جواب معالي وزير الخارجية وكان بودي ان يكون حاضرا لكن اشغاله دائما تقتضي ان يكون خارج الوطن ومن خلال قراءة الجواب نجد ان المتحكم بهذه الامور كلها عطوفة الامين العام وبالتالي نجد هنالك ايضا خلخلة في القرارات وعدم استقرارية فيها وعدم انتظام ولا شك ان وضع مثل وضل الخارجية تقتضي دائما ان يكون هنالك امر اكثر عدالة واكثر انصافاً واكثر نضجاً في اتخاذ هذه القرارات، حقيقة الجواب يدل على ادانة عطوفة الامين العام لوزارة الخارجية وليس لي اذا ان اقول بانها جابة تدل على عدم العدالة وعدم الانصاف بين ابناء الوطن الواحد وابناء الاسرة الواحدة، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٢ - كتاب معالي وزير التخطيط رقم «٨٠٥» تاريخ ٢٤/٢/١٩٩٢، جوابا على السؤال رقم «٦٤» المقدم من معالي النائب السيد عبدالكريم الدغمي.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبة واحتراما

ارجو معاليكم التكرم باحالة السؤال التالي الى وزير التخطيط واجابتي عليه ضمن المدة القانونية.

مع التقدير

النائب

عبدالكريم الدغمي

السؤال

بموجب الاتفاقية الموافق عليها من حيث المبدأ مع الجهات الايطالية، هناك مشروع لاقامة مصنع لرب البندورة في محافظة المفرق لخدمة مزارعي منطقة الشمال، حيث يتكبد المزارعين في تلك المنطقة نفقات كبيرة لأيصالها ناتج الزراعة من البندورة الى المصنع في الاغوار، وبموجب الاتفاقية فان مشروع المصنع هو «منحة» وليس قرضاً، فالى اي مدى وصل التفكير بأقامة المشروع؟

وهل سيقام المصنع في محافظة المفرق ام لا؟

مع التقدير

النائب

عبدالكريم الدغمي

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التخطيط

عمان

الرقم ٨٠٥/٥/٢/٥

التاريخ

الموافق ٢٤/٢/١٩٩٢

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٣/١٦/١٣/٣٩٤ تاريخ ١٢/٢/١٩٩٢ ومرفقه صورة عن السؤال رقم (٦٤) تاريخ ٨/٢/١٩٩٢ المقدم من معالي النائب عبدالكريم الدغمي للاجابة عليه.

حول هذا الموضوع، ارجو ان ابين ما يلي:

١ - نتيجة لمباحثات اللجنة الاردنية الايطالية المشتركة الخاصة بالمساعدات الفنية والرأسمالية المقدمة من الحكومة الايطالية للاردن وافقت الحكومة الايطالية وبموجب البروتوكول الخاص بالتعاون الفني والرأسمالي للسنوات الثلاث ١٩٩١ - ١٩٩٣ والموقع بتاريخ ١٣/٦/١٩٩١ على تخصيص قرض بشروط سهلة بقيمة (٢٦) مليار لير ايطالي (حوالي ٢٠ مليون دولار امريكي) ليتم استغلالها على الشكل التالي:
   - ١٠ مليارات لير ايطالي (٧ر٧مليون دولار) لتمويل مصنع رب البندورة في منطقة المفرق.
   - ١٦ مليار لير ايطالي (٣ر١٢ مليون دولار) لتمويل مستوردات اردنية من ايطاليا.

٢ - ان المبلغ المخصص لتمويل مشروع مصنع رب البندورة هو على شكل قرض وليس منحة، وشروط هذا القرض هي كما يلي:

   فترة السداد: (١٥) سنة وعلى (٣٠) قسطا نصف سنوي بالاضافة الى فترة امهال مدتها (٥) سنوات.
   الفائدة: ٧٥ر١٪سنويا

٣ - تضمن القرار الصادر عن مجلس الوزراء

الموقر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١/٦/١٩٩١ الموافقة من حيث المبدأ على انشاء مصنع لرب البندورة في محافظة المفرق وتكليف المؤسسة الاردنية للاستثمار بعمل دراسة وفية عن هذا المشروع من جميع النواحي والاستعانة بالدراسات السابقة التي تمت حوله وتقديم توصياتها.

٤ - اتخذ مجلس ادارة المؤسسة الاردنية للاستثمار في جلسته المنقدة بتاريخ ١٢/٢/١٩٩٢ قرارا يتضمن ما يلي:

- ان تتم الكتابة الى سيادة رئيس الوزراء ردا على الكتاب الموجه الى المؤسسة لدراسة جدوى مشروع لتصنيع البندورة في المفرق، بان المؤسسة قد قامت باجراء الدراسة الاولية للمشروع وتبين لها ان اقامة المشروع ضمن المعطيات القائمة حاليا لن تكون مجدية.
- ان يتم اعداد دراسة جدوى اقتصادية تفصيلية للوضع القائم لمختلف البدائل المتاحة في هذا المجال وتقييم امكانية اقامة هذا المشروع في اطار هذه الدراسة.
- الكتابة لوزارة التخطيط لتأمين التمويل اللازم لاعداد هذه الدراسة.

٥ - ونتيجة للاتصالات المكثفة التي تقوم بها الوزارة مع الجهات الايطالية، فقد اعلمنا الجانب الايطالي بواسطة سعادة السفير الاردني في روما بان وفدا ايطاليا على مستوى عال سيقوم بزيارة للاردن قريبا لمناقشة الية وتنفيذ برنامج المساعدات الفنية والرأسمالية المقدمة من الحكومة الايطالية ومن ضمنها موضوع تنفيذ مشروع مصنع رب البندورة في محافظة المفرق واجراء الدراسة المنوه عُنها في اعلاه.

املا بذلك ان اكون قد اجبت على السؤال المرفق بالكتاب المشار اليه اعلاه.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،

د. زياد فريز

وزير التخطيط

موقع العمل		نسبة العلاوة المستحقة وفق درجة الصعوبة			
المحافظة اللواء	القرية	(د) ٪١٠	(ج) ٪١٥	(ب) ٪٢٠	(أ) ٪٣٠
محافظة البلقاء	سوميا، عليفون المشيرفة، عرلوب الراشد، جلعاد، السحلولية، ميسرة، خشفة، سلعوف، الجميدية.	×			
الشونة الشمالية	السليمات، طبقة فحل، الحراوية	×			
الشونة الجنوبية	سويمة، الرامة	×			
دير علا	ابو الزيغان، داميا تل الرمل، تل المنطح، الملاحة، الرويح، المشاهرة	×			

ثالثا: تسري احكام هذه العلاوات على الموظفين الذين لا يتقاضون علاوات بموجب احكام نظامي العلاوات رقم (٢ر٣) لسنة ١٩٧٧، وعلى اولئك الذين تقل مجموع علاواتهم التي يتقاضونها وفق احكام النظامين المذكورين عن تلك التي يرتبها لهم نظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٨.

رابعا: تنطبق هذه العلاوات على جميع الموظفين الخاضعين لاحكام نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ فقط على ان يراراعى في ذلك احكام المادتين (١٢و ١٣) من نظام العلاوات الموحدة رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٨.

خامسا: منح علاوة اضافية للعاملين في وظائف المراقبة الجوية والفنيين العاملين في وظائف الحفر والتنقيب عن البترول بنسبة (٪٩٠) من الراتب الاساسي اذا كان الموظف غير خاضع لاحكام نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ و (٪١٢٠) من الراتب الاساسي اذا كان الموظف خاضعا لاحكام النظام المذكور وذلك نظرا للاهمية الخاصة لمثل هذه الوظائف من حيث خطورتها والمسؤولية المترتبة على مزاولتها من ناحية موقعها وتعرض شاغلها لشكل من اشكال الخطر او الاذى.

سادسا: يقرر الوزير بناء على تنسيبات لجنة من ثلاثة من موظفي الدائرة برئاسة الامين العام مستحقي هذه العلاوات من الموظفين.

سابعا: يطبق هذا القرار اعتبارا من ١/٢/١٩٨٩.

٣٠/١/١٩٨٩

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس.

كتاب المجلس مرسل بتاريخ ١٢/٢/٩٢ وجواب الوزير مرسل بتاريخ ٢٤/٢/٩٢ فيكون الجواب متقيد بالمدة المنصوص عليها في النظام الداخلي، فاشكر معاليه على التقيد بالمدة القانونية، هذا من حيث الشكل.

وفي الموضوع اولا، اجد ان السيد وزير التخطيط قد جانب الحقيقة في جوابه المرسل، فمشروع مصنع رب البندورة مقرر منذ عهد الحكومة الاسبق، وكان التفكير بتمويله من حصيلة بيع السورجوم (الذرة الرفيعة) التي هي من ضمن المساعدات والمنح الامريكية للاردن، الا ان ازمة الخليج والظروف التي مرت بها البلاد انذاك حالت دون تمويله من هذا المصدر، رغم ان دراسة الجدوى كانت موجودة في رئاسة الوزراء، وبعد ذلك رؤي تحويلة عن طريق المساعدات الفنية والرأسمالية الايطالية حسب البروتوكول الخاص بها الموقع كما يذكر كتاب السيد الوزير بتاريخ ١٣/٦/١٩٩١، ولو لم تكن دراسة الجدوى متوفرة ومنتهية لما ورد مشروع المصنع ضمن البروتوكول (المشار اليه مع ايطاليا).

ثانيا: ان وزير التخطيط يضلل المجلس الكريم والحكومة معا في ما ذكره في البند الثاني من جوابه بأن المبلغ المخصص لتمويل المشروع هو قرض وليس منحة، ودليلي على ذلك امران:

الاول، انني اتصلت بوزير التخطيط السابق في منزله وهو الذي زار ايطاليا وتباحث مع الطليان حول هذا الموضوع، لانني اتذكر ان الموضوع منحة وليس قرضا، واكد لي معالي الوزير السابق بأنه منحة، وان الجدوى متوفرة حسب الدراسة السابقة والا لما ورد موضوع المصنع ضمن البروتوكول.

والدليل الثاني، هو انه لو كان قرضاً من الحكومة الايطالية كما يذكر السيد وزير التخطيط بجوابه لتقدمت الحكومة به الى هذا المجلس كمشروع قانون لتصديق اتفاقية القرض، الامر الذي يقطع بعدم صحة المعلومات التي اوردها وزير التخطيط واشير بهذا الصدد الى تعود عدد من الوزراء على تضليل المجلس الامر الذي يستوجب مساءلة ومحاسبة من المجلس لكل من يضلله!

ثالثا: تضمن جواب وزير التخطيط تناقضا واضحا في متنه، وخاصة ان ما ورد في البند الخامس من الجواب ينسف ما ورد في البند الرابع تماماً والجواب امامكم جميعاً ايها السادة الزملاء والتناقض بين فيه، وهو الامر الذي يدلل على سوء نية الوزير، في ان يقدم جوابا يخبىء فيه تقصيره في هذا المجال.

رابعا: انني متأكد ان وزير التخطيط هو الذي يقدم بالحيلولة دون اقامة المشروع لاحقاد خاصة به، واجر المزارعين في محافظة المفرق عليه تعالى.

خامسا: سأحول سؤالي الى استجواب في جلسة قادمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله، معالي وزير التخطيط.

معالي وزير التخطيط: بدايتاً اعتراض تماماً على ما جاء في كلام النائب المحترم من الفاظ غريبة واتهامات بالتضليل وسوء النية ولا اعتقد ان مثل هذه الالفاظ تتناسب ولغة المخاطبة في هذا المجلس الكريم وصحة تعاملنا مع هذا المجلس الكريم وتقديم المعلومات له ولهذا اعترض واطلب شطب هذه الكلمات من كلمة.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت انت تحدثت وقلت كلام من باب احترام الرأي سكتنا عما قلت والان الوزير يتحدث بنفس اللغة واذا شطبت فيشطب الجميع، اذا سمحت للان هو اعتراض على اتهامه بكلمات والفاظ معينة وحق الاعتراض لا بأس به اما لا يجوز حقيقة ان نحن نفضل ولغة الخطاب بيننا يجب ان تكون من الجميع باسلوب لا يثير ولا يستدعي الرد فأرجو ان يكون الموضوع نحن احترمنا ما قلت ولم نعترض ومعاليه فقط يقول اعترض على هذه الالفاظ وما جاء بالفاظ جيدة، غريبة هو يقول انها غريبة لانه يعتقد بأنها غريبة، تفضل معالي الوزير.

معالي وزير التخطيط: شكراً معالي الرئيس، يعلم النائب المحترم بحكم تحمله المسؤولية في حكومات سابقة تمام العلم بأن مشروع مصنع البندورة في محافظة المفرق قد تم اقراره من حيث المبدأ من قبل مجلس الوزاره وذلك بناءاً على تنسيب من وزير الصناعة في ذلك الحين وفي ضوء دراسة مبدئية لذلك

المشروع اشارت بأمكانية قيام مشروع ولم تكن دراسة جدوى اقتصادية بالمفهوم الفني لهذه الكلمة وقرر مجلس الوزراء والقرار موجود وكان عضوا زميلي المحترم في مجلس الوزراء قرر ان يحيل هذا الموضوع برمته الى المؤسسة الاردنية للاستثمار وهي المؤسسة المعنية بالاستثمارات في المشاريع الحكومية الانتاجية وطلب في متن القرار ان تقوم المؤسسة بدراسة الجدوى الاقتصادية التفصيلية لهذا المشروع تمهيدا لتنفيذه في محافظة المفرق هذا هو نص قرار مجلس الوزراء ويمكن العودة الى ذلك القرار، يعلم النائب المحترم ايضا بحكم تحمله المسؤولية في حكومات سابقة تمام العلم بأن وزارة التخطيط ليست هي جهة التنفيذ لاي مشروع من المشاريع الحكومية سواء كانت مشاريع انتاجية او مشاريع بنية اساسية وانما تتعاون مع الجهات التنفيذية سواء كانت وزارات او مؤسسات لتوفير التحويل اللازم لهذا المشروع وفعلاً في ضوء توجه الحكومة ادرج مشروع مصنع رب البندورة في محافظة المفرق ضمن البروتوكول المالي المبدعي الموقع مع الحكومة الايطالية للسنوات الخمسة القادمة اجري جهاز المشروع كمشروع يمول بقرض وليس بمنحة واكرر القول ودليل ذلك سعر الفائدة المحدد على ذلك القرض وعادةً وليعلم الاخوان ان مثل هذه المشاريع الانتاجية لا تمول بمنح من الدول والمؤسسات وانما تمول بقروض وسعينا لحصولها على منحة اما اذا كان يقصد النائب الكريم ان وجود الفائدة بفائدة بسيطة لا تتجاوز (٢٪) ولفترة طويلة كأنه منحة فهذا كلام سليم لكنه جاء في نص البروتوكول الذي أقر في مجلس الوزراء انه قرض

اما المنح فمولت مشاريع اجتماعية اخرى وبطبيعة الحال ان القرض لا يأتي الى هذا المجلس الا بعد اقراره بصيغته النهائية بصيغة اتفاقية قرض اما ما جاء حاليا فهو بروتوكول نيه واتفاق مبدئي اما عقد القرض فصحيح سيأتي الى مجلس النواب بعد اقراره والحصول عليه لكن الحقيقة تبقى انه قرض وليس منحة كما جاء في كلام النائب المحترم ولم يكن هناك عدم دقة في كتابي وانما ما جاء في كتابي هو صحة ما جاء في البروتوكول وانا متأكد من ذلك، ايضا قامت المؤسسة الاردنية للاستثمار بدراسة مشروع رب البندورة بالمفرق ولحق وزارة التخطيط في انهاء ذلك الموضوع من المؤسسة الاردنية للاستثمار بقصد الوصول في المشروع الى حيز التنفيذ والاتفاق مع الجانب الايطالي وقامت المؤسسة بأجراء الدراسات الواحدة تلو الاخرى وفرض نتيجة واحدة انه في ظل المعطيات الحالية ان المشروع لن يكون مجدي وسيصبح عبئاً على الحكومة وعلى محافظة المفرق اذا ما كانت المعطيات الحالية قائمة فكلفة الانتاج الحالية كبيرة اذا ما قورنت بأسعار المنتجات العالمية ومع ذلك بقي الباب مفتوح لدراسة اوضاع صناعة رب البندورة برمتها واجراء مزيد من دراسات حول هذا الموضوع ولهذا لا زالت وزارة التخطيط تضع مشروع رب البندورة في المفرق ضمن البروتوكول المالي مع الحكومة الايطالية ولا ترغب في شطبه او الحيلولة دون قيامه بقصد انشاء المزيد او القيام بالمزيد من الدراسات لأ زالت العشرات امام اقامة هذا المصنع في المستقبل واذا ما اصرت المؤسسة الاردنية للاستثمارات نتيجة دراساتها الموضوعية على

عدم قيام هذا المشروع وعدم جدواه فنحن ايضا على استعداد للتعاون مع اية جهة في القطاع الخاص لأمكانية التعامل وتوفير التمويل اذا ما ثبت لدينا مع تلك الجهة جدوى اقامة هذا المشروع اما ادعاء النائب المحترم بأن الوزير يقف عامداً متعمداً ضد هذا المشروع او اية مشاريع اخرى في محافظة المفرق فهو كلام في حقيقته وسمحوا لي بوصفه بأنه كلام غير منصف وغير صحيح وفيه تجني على الحقيقة وقد يكون والله اعلم ليس له علاقة لا بمصنع البندورة ولا بمحافظة المفرق، وشكراً سيدي.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الموضوع كسؤال وجواب انتهى موضوعه، نقطة نظام احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي: سيدي الرئيس، حقيقة نقطة النظام التي اشرت اليها قبل قليل ان يكون هنالك اسلوب من الهدوء والطريقة الحضارية في التخاطب كانت بعيدة كل البعد عما تفضل به معالي الوزير تعامل معنا كمجلس بنظره غير حضارية ونبرة غير لطيفة ونبرة غير مهذبة انا احتج عليها كامل الاحتجاج واطلب شطب كل كلامه من محضر الجلسة وتهجم على زميلنا.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت هذا الكلام غير مقبول، نقطة نظام الاستاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: شكراً سيدي الرئيس، الواقع انني التمس من الرئاسة الجليلة وهي حارسة تطبيق هذا النظام ودون ان يكون كلامي موجه لاي من الزملاء الذين اجلهم واحترمهم جميعا واجل واحترم ما يقولون سواء اتفقت او اختلفت معه النظام يقول للعضو الذي قدم السؤال دون غيره ان يستوضح الوزير او يرد عليه بأيجاز مرة واحدة فاذا كان السؤال سجالا فان ذلك سينعكس على عملنا وارى ان الزميل الفاضل كما ذكرت الرئاسة استنفذ حقه في الاستيضاح ولمدة واحدة وحتى بأطالة ودون ايجاز وارجو ان يكون الحديث منتهيا في هذا الموضوع وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ارجو ان نتجاوز ذلك وليس الان ليس هناك نقطة نظام نقط النظام لحدود السؤال انتهى السؤال والجواب ليس هناك مخالفة لشيء حتى يقال له نقطة نظام النقطة التي تليها السيد الامين العام، يا سيدي لا يجوز الان ان نفتح هذا الباب كله، ارجو ان لايفتح هذا الكلام كله، استاذ الامين العام البند الذي يليه.

ما في نقطة نظام اخي استاذ الدغمي اخذت حقك في الكلام ونقطة نظام ليس مجال لتسجيل نقطة نظام، اذا سمحت الان نقطة نظام على ماذا؟ على ما جاء وهو بحدود السؤال وانتهى موضوعه، يا استاذ احمد عويدي ارجو ان نقف، استاذ احمد عويدي لا يجوز لك هذا الكلام ويشطب ما قلت وهذا كلام مرفوض، استاذ احمد عويدي يشطب ما قلت وارجو ان لا تعود لمثل ذلك، ارجو من اخوانا جميعا ان نلتزم بالنظام ارجو ان نلتزم بالنظام جميعاً رجاءا الموضوع انتهى، نرجو من الاخ ابوفيصل الموضوع الان ان تعفينا من الموضوع رجاءا، اذا سمحت هذا يعود الى الرئاسة، هذا الكلام اذا سمحت يشطب كل كلام نابي، يشطب من اي مصدر كان، الاستاذ الامين العام البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٣ - كتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم «٦٨٢» تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٤ جوابا على السؤال رقم «٦١» المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الدكتور رئيس مجلس النواب الاكرم.

الموضوع: سؤال موجه الى معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

فأرجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية.

لماذا لم يمنح المساحون في وزارة الطاقة/ سلطة المصادر الطبيعية العلاوة الاضافية الممنوحة لبعض موظفي الوزارات والدوائر الحكومية. مع العلم انه قد ورد في كتاب معالي وزير الطاقة رقم ١/١٦/١٠/٧٢٠٢ تاريخ ١٩٩٠/١٠/١٦ قد سقطت وظيفة مساح سهوا من ضمن الوظائف الواردة بكتاب معاليه الموجه الى مجلس الخدمة المدنية؟

ويضاف الى ذلك ان امثال هؤلاء في سلطة المياه قد منحوا العلاوة المذكورة.

قاسم التمييز بين الموظفين العاملين في العمل نفسه والذين يتعرضون للمخاطر نفسها، وهم يعملون في دائرة الوظائف الحكومية؟

ارجو اجابتي في المدة المحددة حسب النظام الداخلي، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب د. همام سعيد
١٩٩٢/١/٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم
وزارة الطاقة والثروة المعدنية
الرقم ٦/٣/١٦/٦٨٢
التاريخ ١٩٩٢/٢/٢٤

معالي رئيس مجلس النواب

عمان

الموضوع: سؤال رقم (٦١) تاريخ ١٩٩٢/٢/٦.

تحية طيبة وبعد،

إشارة لكتاب معاليكم رقم ٣/١٦/١٣/٣٩٣ تاريخ ١٩٩٢/٢/١٢ ومرفقه السؤال رقم (٦١) تاريخ ١٩٩٢/٢/٦ المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد حول عدم منح المساحين العاملين في وزارة الطاقة/ سلطة المصادر الطبيعية العلاوة الاضافية المقررة بموجب المادة السادسة من نظام العلاوات الموحدة رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٨.

ارجو ان ابين ما يلي:

١ - تنص المادة السادسة من نظام العلاوات على ما يلي:

أ - تمنح علاوة اضافية بنسبة حدها الاعلى (٣٠٪) من الراتب الاساسي

لكل من الحالات التالية:

١ - لتخصصات علمية مطلوبة وغير متوفرة.

٢ - لوظائف معينة في ضوء صعوبة العمل فيها ومسؤوليته.

٣ - لموقع العمل.

ب - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس الخدمة المدنية ان يقرر في موعد اقصاه نهاية شهر كانون الثاني من كل سنة الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ونسبة العلاوة لكل منها.

٢ - اصدر مجلس الوزراء قرار رقم (٩٣٤١) تاريخ ١٩٨٩/١/٣٠ حدد بموجبه الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السادسة ولم ترد وظيفة مساح ضمن هذه الحالات، مرفقا صورة عن قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣٤١) تاريخ ١٩٨٩/١/٣٠.

واقبلوا فائق الاحترام

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابوالراغب

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الوزراء

بناء على تنسيب مجلس الخدمة المدنية، قرر مجلس الوزراء - بالاستناد لاحكام المادة السادسة من نظام العلاوات الموحدة رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٨ - الموافقة على ما يلي:

اولا: ١ - منح العلاوات الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام المشار اليه والخاصة بصعوبة العمل للوظائف التالية:

أ - الوظائف التي يمارس شاغلها عمليا تخصصا محددا وتلك التي يتعرض شاغلها اثناء تأديته لمهامها لشكل من اشكال الخطر او الاذى من مصادر خارجية بشرية او مادية يستحق نسبة العلاوة المبينة ازاء الوظيفة ادناه طالما انه يمارس مهامها فعليا.

الوظيفة	نسبة العلاوة المستحقة		
	١٠٪	٢٠٪	٣٠٪
وظيفة المهندس الممارس لتخصصه سواء في الميدان او في مجال التصميم او الاشراف او التنفيذ.			×

الوظيفة	١٠٪	٢٠٪	٣٠٪
وظيفة طبيب عامل في المستشفيات او العيادات او المراكز الصحية			×
وظيفة محلل نظم، مبرمج		×	
وظيفة مشرف تربوي/مرشد تربوي/ مراقب التوجيه الاسلامي.		×	
وظيفة فني (مختبر، صيانة، سلامة اجهزة، اشعة، معالجة حكمية سمع، نطقض اطراف صناعة، تخدير صحة عامة، تصوير طبقي، هوائيات كهرباء، ميكانيك، مطبعة، متفجرات تصوير تلفزيوني)، سائق الية ثقيلة، فني حفر.		×	
وظيفة ممرض قانوني/ وقابلة قانونية يعمل في المستشفيات او العيادات او المراكز الصحية.			×
وظيفة مساعد ممرض يعمل في المستشفيات او العيادات او المراكز الصحية.		×	
وظيفة عامل تمريض او قابلة في المستشفيات او العيادات او المراكز الصحية.	×		
وظيفة كيميائي، محلل اغذية، صيدلي يعمل في مجال تخصصه.		×	

وظيفة مهندس زراعي، طبيب بيطري يعمل في مجال تخصصه في الزراعة او المحجر الصحي.		×	

ب - الوظائف التي ترتب على شاغلها مسؤولية مالية ازاء المال العام يستحق شاغلها نسبة العلاوة المدونة ازاء الوظيفة ادناه طالما انه يمارس مهامها فعليا:

وظيفة مدير مالي، رئيس قسم محاسبة، محاسب، امين صندوق، امين مستودع، لوازم، عهدة، مشتريات، مدقق مالي، مقدر ضريبة، حاسب كميات، مشرف/ مدير مشروع، مأمور قبان، مراقب مطحنة، مراقب اسعار، مراقب جودة.		×	
وظيفة جابي، امين مكتبة	×		

جـ - الوظائف الاشرافية الرئيسية في مركز الدائرة او فروعها في المحافظات او الالوية. يستحق شاغلها نسبة العلاوة المبينة ازاء الوظيفة ادناه طالما انه يمارس مهامها فعليا:

الوظيفة	نسبة العلاوة المستحقة		
	١٠٪	٢٠٪	٣٠٪
وظيفة: مساعد امين عام، مدير مديرية في مركز الدائرة، مدير مديرية للدائرة في مركز المحافظة او اللواء، عميد معهد عالي او كلية مجتمع، مدير مدرسة، متصرف، مدير قضاء، مدير ناحية.		×	

٢ - لا يجوز الجمع بين اي من العلاوات الواردة في (أ، ب، ج) تحت البند (١) اعلاه وفي حالة اداء الموظف الواحد لوظيف تنطبق عليها اكثر من حالة فانه يستحق العلاوة الاعلى.

ثانيا: منح العلاوة الواردة في البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٦) والخاصة بموقع العمل على النحو التالي:

١ - تشمل العلاوة الموظفين العاملين في القرى المثبتة تاليا وفق النسب المعتمدة لدرجة الصعوبة شريطة ان يكون الموظف من خارج اللواء في حالة ارتباط القرية بلواء ومن خارج القصبة في حالة ارتباط القرية بمركز المحافظة.

٢ - تشمل العلاوة الموظفين الذين يعملون عملا ميدانيا اذا كانت مراكز عملهم ضمن القرى المذكورة بالاضافة لما يتقاضونه من علاوات الميدان وفق النظام المعمول به، ويستثنى الموظفون الذين يعملون عملا ميدانيا من علاوة الموقع اذا كانت مراكز عملهم خارج نطاق القرى اذ يكتفى بما يتقاضونه من علاوات وفق نظام علاوات الميدان.

٣ - يستحق كل موظف يثبت بانه يسكن في احدى القرى المذكورة تاليا علاوة الفئة التي تعلوها مباشرة، والا يتقاضى علاوة حسب تصنيف موقع عمله (قريته).

٤ - يمنح الموظف الذي يعمل في الاماكن التالي العلاوة المبينة نسبتها ازاءها:

موقع العمل		نسبة العلاوة المستحقة وفق درجة الصعوبة			
المحافظة/ اللواء	القرية	د ١٠٪	جـ ١٥٪	ب ٢٠٪	أ ٣٠٪
لواء العقبة	قريقرة/ بئر مذكور، الغال، نتن، منيشير، قطر، المزفرة الحاويسة، غرندل		×		

	وادي الرقم ، رحمة الراشدية، قاع النقب، الحميمة، الديسة	×
محافظة معان	المدورة، بيضا، مضيبيع دلاعة	×
	رأس النقب، ابو اللبن، طاسان القاسمة، سويمرة، الصدقة، سكان البدول، عين امون، بئر الدباغات، حوالة، الجفر،	×
محافظة الطفيلة	جبل الحسا، البريوطة، ارحاب	×
	خنانا، ضباغة، النمتة، السلح، تبظم، تومبيع	×
لواء المزار الجنوبي	الحامدية، ام الينابيع، شقبرا الشرقية، دبة الخرشة، صرارة	×
محافظة الكرك	ام رمانة، الزندية، وادي البيضاء اللجون، المعمورة، وادي بن حماد النقع، اقبال، الحجايا، الذراع، الصافي، المدينة، المزرعة.	×
لواء القصر	الموجب، الرشايدة	×

لواء مادبا	ام شجيرة الشرقية، ام شجيرة الغربية ام زيارة، المثلوثة، فلحا، دليلة الحمايدة، حوية البازونة.	×
محافظة العاصمة	ثريا، الياهون، سالية، الرام، الجميل، ام الرصاص، رجم الفهيد، رجم العقاب، المصيطبة، ابو حليليفة زباير الحيان، زباير الوثيري، عليان مشيرفة الجيزة، الخنان، الحمام، الرميل، المكيفتة، حوض الجمام، طور الحشاش، القنيطرة، ضبعة تركي، الزميلة، ام رقيبة زينب، ارنيبة الشرقية، ارنيبة الغربية، الناصرية البيضاء، الالمانية.	×
محافظة	قبل رماح، دير القن، مدور القن، الرويشد بالمنيصة، ام حسين، الثلاج، الرفاعيات الشمالية، دير الكهف، الصناوي ابو الغرث، الرفاعيات، الجبية، منشية القدو، الحصب، خريسان، رسم الحصان، حمراء السحيم، البشرية، قاسم.	
لواء عجلون	دحوس، ام الرمل	×
لواء جرش	نجدة، الحسوميات، المشط، الشيخ مفرح، ام رامح، خشيبة، جبا ام قنطرة، ، علية، ثقرة عصفورة، المشيرفة الشرقية والغربية والوسطى، الفوارة، ام الزيتون، المجر النبي هود، العبارة، الفرديس.	×

محافظة الزرقاء	الازرق، العين البيضاء، القنية فرنوس، السحارة، رجم الشوك.	×
محافظة البلقاء	سوميا، عليقون، المشيرفة، عرقوب الراشد، جلعاد، السحلولية، ميسرة، خشفة، سلعوف، الجعيدية.	×
الشونة الشمالية	السليمات، طبقة يدون، فحل الحراوية	×
الشونة الجنوبية	سويمة، الرامة	×
دير علا	ابو الزيغان، داميا، تل الرمل، تل المنطح، الملاحة، الرويح، المشاهرة	×

ثالثا: تسري احكام هذه العلاوات على الموظفين الذين لا يتقاضون علاوات بموجب احكام نظامي العلاوات رقم (٢ر٣) لسنة ١٩٧٧، وعلى اولئك الذين تقل مجموع علاواتهم التي يتقاضونها وفق احكام النظامين المذكورين عن تلك التي يرتبها لهم نظام العلاوات الموحد للموظفين رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٨.

رابعا: تنطبق هذه العلاوات على جميع الموظفين الخاضعين لاحكام نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ فقط على ان يراعى في ذلك احكام المادتين (١٢و١٣) من نظام العلاوات الموحدة رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٨.

خامسا: منح علاوة اضافية للعاملين في وظائف المراقبة الجوية والفنيين العاملين في وظائف الحفر والتنقيب عن البترول بنسبة (٩٠٪) من الراتب الاساسي اذا كان الموظف غير خاضع لاحكام نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨و (١٢٠٪) من الراتب الاساسي اذا كان الموظف خاضعا لاحكام النظام المذكور وذلك نظرا للاهمية الخاصة لمثل هذه الوظائف من

حيث خطورتها والمسؤولية المترتبة على مزولتها من ناحية موضعها وتعرض شاملها لشكل من اشكال الخطر او الاذى.

سادسا: يقرر الوزير بناء على تنسيبات لجنة من ثلاثة من موظفي الدائرة برئاسة الامين العام مستحقي هذه العلاوات من الموظفين.

سابعا: يطبق هذا القرار اعتبارا من ١/٢/١٩٨٩

١٩٨٩/١/٣٠

معالي رئيس المجلس: دكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد: شكراً معالي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

ان اجابة السيد وزير الطاقة تضمنت ان وظيفة مساح لم ترد ضمن الحالات المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣٤١) ولكن السيد الوزير لم يجني على استفساري حول الكتاب الصادر عن وزارة الطاقة رقم ١/١٦/١٠/٧٢٠٢ الموجه الى رئيس مجلس الخدمة المدنية ويقول: ان وظيفة مساح قد سقطت شهوا من ضمن الوظائف الواردة بكتابي اعلاه، علماً بأن طبيعة عمل شاغلي هذه الوظائف تتساوى والوظائف التي صرفت لها العلاوة في سلطة المياه، انتهى كلام السيد الوزير في كتابه السابق، واقول للسيد الوزير ان الذي سقط سهوا لابد ان يعود الى صوابه.

وقد اشتملت وظيفة مساح في وزارة المياه بهذه العلاوة بموجب كتاب سلطة المياه رقم ٧١٥١/٢١/٣ تاريخ ١٩٩٠/٩/١٦، واعطي المساحون في سلطة المياه هذه العلاوة بأثر رجعي من تاريخ نقله لنظام الخدمة المدنية، وقد اعتمد وزير المياه على قرار مجلس الوزراء الذي اعتمد عليه وزير الطاقة لحرمان هؤلاء الموظفين من العلاوة.

ان طبيعة عمل المساحين في وزارة الطاقة لا تقل عن امثالهم في وزارة المياه، ويعملون في اكثر الاحيان في مناطق التنقيب البعيدة عن سكناهم.

اطالب بأزالة هذا التناقض وانصاف هؤلاء الموظفين واخضاع هذه العلاوات لمعايير دقيقة، حتى لا يحرم منها من يستحقها واطالب بأعطاء هؤلاء الموظفين العلاوة المذكورة من تاريخ نقلهم الى نظام الخدمة المدنية، علما بأن لدي وثيقتين الوثيقة الاولى من سلطة المياه والثانية من سلطة المصادر الطبيعية في هذا الموضوع وبخصوص اعطاء هذه العلاوة لمساحين امثال هؤلاء، وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، البند

الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٤ ـ كتاب معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم رقم «٧٢٠٦» تاريخ ١٩٩٢/٣/٢ جوابا على السؤال رقم «٨٤» المقدم من سعادة النائب السيد محمد الدردور.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي السيد وزير التربية والتعليم الاكرم.

بعد التحية،

ارجو اعلامي بأسماء المعلمين الذكور الذين تم تعيينهم في لواء الرمثا من ابناء اللواء خلال العام الدراسي الحالي

واقبلوا فائق الاحترام

النائب

محمد دردور

١٩٩٢/٢/١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التربية والتعليم

الرقم ٧٢٠٦/٦٧/١١

التاريخ ١٤١٢/٨/٢٨

الموافق ١٩٩٢/٣/٢

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع: تعيينات ابناء الرمثا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشارة لكتابكم رقم ٤٩٧/١٣/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠.

المتضمن السؤال المقدم من سعادة النائب محمد الدردور حول تعيينات ابناء الرمثا.

ارفق طيا قائمة تتضمن اسماء ابناء الرمثا والذين تم تخصيصهم هذا العام الى المناطق التعليمية المختلفة بسبب عدم توافر شاغر لتخصصاتهم في لواء الرمثا.

واقبلوا الاحترام

نائب رئيس الوزراء

وزير التربية والتعليم

ذوقان الهنداوي

الرقم	الاسم	المؤهل العلمي	مكان الاقامة	مكان التخصص
١	يحيى محمود حسين الزعبي	بكا شريعة/ ٨٤	الرمثا	المفرق
٢	تيسير محمد هادي احمدالشبول	بكا انجليزي/ ٨٧	الرمثا	جرش
٣	اسامة احمد منصور وردات	بكا انجليزي/ ٩٠	الرمثا	المفرق
٤	ابراهيم احمد حسين الشرع	بكا رياضيات/ ٨٤	الرمثا	الاغوار الشمالية
٥	قاسم محمد علي الشقران	بكا. احياء/ ٨٩	الرمثا	المفرق
٦	حسن محمد احمد السحتي	بكا كيمياء/ ٨٨	الرمثا	المفرق
٧	ابصار عبدالله علي الدرابسة	د. انجليزي/ ٨٦	الرمثا	المفرق
٨	ابراهيم فارس يوسف الشقران	بكا عربي/ ٨٩	الرمثا	المفرق
٩	ابراهيم محمد هادي احمدالشبول	بكا. احصاء/ ٨٥	الرمثا	المفرق
١٠	عبدالاله علي عبدالرحيم الطويق	بكا. فيزياء/ ٨٨	الرمثا	اربد
١١	محمود علي محمد المصري	بكا. عربي/ ٨٦	الرمثا	الكرك
١٢	خليل مصطفى محمود حماد	بكا. عربي/ ٨٦	الرمثا	العقبة
١٣	وليد خالد محمد مصطفى	بكا. انجليزي/ ٨٥	الرمثا	جرش
١٤	عبدالله رضوان عبدالله المخادمة	بكا. رياضيات/ ٨٨	الرمثا	البلقاء
١٥	محمود حسين ابراهيم الرفاعي	بكا كيمياء/ ٩١	الرمثا	الكرك

معالي رئيس المجلس: الاستاذ محمد الدردور.

السيد محمد الدردور: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس وشكراً لمعالي وزير التربية الذي تفضل بالاجابة ضمن المدة المحددة وبعد.

كنت قد طلبت من معالي الوزير اسماء ابناء لواء الرمثا الذين تعينوا هذا العام في مدارس اللواء فجاء الجواب يشير الى اسماء من ثم تخصيصهم من ابناء اللواء الى المناطق التعليمية المجاورة نظراً لعدم توفر تلك الكفاءات في تلك المناطق ولم يشر الجواب الى اي من الذين تم تعيينهم في اللواء مما اكد لي عدم تعيين اي معلم في مدارس اللواء ومما زاد في تأكيد ذلك ما ورد في الجدول المرفق والمقدم الى الزميل احمد الكوفحي الذي يتلى فيما بعد حيث تبين انه لم يتعين احد من ابناء لواء الرمثا في مدارسه بينما تم نقل (٢٣) من المعلمين الى اللواء من المناطق التعليمية وعند البحث في اسماء هؤلاء المنقولين تبين وجود (٧) معلمين فقط منهم مقيمون في اللواء ومن سكانه والباقي من المناطق التعليمية المجاورة.

لذلك فأنني استطيع ان أؤكد ان لا احد من ابناء اللواء قد تم تعيينه هذا العام في اللواء والسبب في ذلك هو تلك الأسس المعتمدة في الوزارة والتي كانت صالحة للعمل عندما لم يكن هناك مشكلة مثل هذه، تلك الأسس التي تعطي الاولوية لطالبي النقل في تعبئة الشواغر ولان لواء الرمثا يتميز بأن جميع مراكز التعليمية هي من المراكز الجاذبة فان طلبات النقل تتركز عليه اكثر من غيره، وهذا ما يؤكده الاعداد الكبيرة التي ما زالت تتكدس في الوزارة طالبة النقل الى مدارس لواء الرمثا والتي تكفي حاجة اللواء لعشر سنوات قادمة اذا بقي الحال على ما هو عليه او بقيت الاسس الحالية معمولا بها لذلك فأني اضع هذه المشكلة بين يدي معالي الوزير لاعطائها الاهمية الكافية، تلك المشكلة التي أخذت تشكل وضعا اجتماعيا خطيرا يجب ان ينظر اليه بجدية تامة ونية خالصة على ايجاد الحل المناسب

وهنا اطرح بأيجاز بعض الحلول المقترحة لهذا الموضوع.

١ ـ وضع ضوابط للنقل الخارجي تحدد فيه اولوية لمكان الاقامة والسكن الدائم بحيث تشجع طالب النقل ان لا يطلب سوى المكان الوحيد الذي يناسبه كي لا يتجدد الطلب بعد سنة او سنتين، ثم اعطاء طالب النقل نقاطا اضافية تمنحه فرصة اكبر اذا تقدم بطلب النقل الى مكان اقامته الدائم.

٢ ـ تحديد المدة الزمنية للنقل الخارجي بحيث يتم خلال العطلة الصيفية وبعد بداية العام الدراسي يجب ان تتم تعبئة الشواغر بطريقة التعيين مما يؤدي الى وجود نسبة متعادلة بين عملية النقل والتعيين ولا يتم تعبئة جميع شواغر منطقة ما بالتعيين ومنطقة اخرى تعبىء شواغرها بالنقل.

٣ ـ تحديد حصة من الوظائف التي ادرجت في جدول التشكيلات لكل منطقة تعليمية بما يتناسب مع حجم اللواء وعدد المعلمين فيه.

٤ ـ واخيراً زيادة عدد المعلمين والمعلمات عند العدد الموجود حاليا اذ ان حصة المعلمين من الحصص عالية وان اللواء بحاجة الى عشرين معلما ومعلمة يخفف من تلك الاعباء التي يتحملها المعلم وهذا ما ادى الى انخفاض نسبة النجاح في اللواء مقارنة بغيره من الالوية الاخرى او بنسب النجاح في الأعوام السابقة

واخيرا اعادة النظر في التقسيمات الادارية لدى اللواء واعادة مدارس قرى زق مدينة الرمثا التي الحقت بمحافظة المفرق الى مديرية تربية الرمثا ولو من الناحية التربوية مما يوجد مجالا اوسع للنقل والتعيين.

معالي الرئيس: ان مشكلة التعيينات الخاصة بالمعلمين في لواء الرمثا مشكلة كبيرة وخطيرة وهي ملحة في الوقت نفسه وانني امل من معالي وزير التربية الخير كل الخير لمعالجة الموقف وانقاذ الكثير من الاسر التي زاد فيها عدد العاطلين عن العمل بشكل ملفت للنظر ومميز عن الكثير من المناطق التعليمية المشابهة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

د - كتاب معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم رقم «٧٣٣٦» تاريخ ١٩٩٢/٣/٣ جوابا على السؤال رقم «١٣» المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال موجه الى معالي نائب رئيس الوزراء.

وزير التربية والتعليم المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم واجابتي عليه خطياً.

كم عدد الشواغر في كل مديرية من مديريات التربية والتعليم خلال الاعوام الثلاثة الماضية؟ وكم نسبة التعيين فيها الى النقل؟

والسلام عليكم ورحمة الله

النائب

د. احمد الكوفحي

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التربية والتعليم

الرقم ١١/٦٧/٧٣٣٦

التاريخ ٢٩/٨/١٤١٢

الموافق ٣/٣/١٩٩٢

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع/ مذكرة سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشير الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/١٢/١٠٦ تاريخ ١٢/١/١٩٩٢.

ارفق طياً احصائية تتضمن اعداد الذين تم تعيينهم في مختلف مديريات التربية والتعليم وكذلك الذين تم نقلهم الى هذه المديريات خلال الاعوام ٨٩، ٩٠، ٩١.

واقبلوا الاحترام

نائب رئيس الوزراء

وزير التربية والتعليم

ذوقان الهنداوي

نسخة/ لسيادة رئيس الوزراء الافخم.

نسخة/ لمعالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

خلاصة التعيينات الجديدة للاعوام ٨٩، ٩٠، ٩١

السنوات	١٩٨٩/١٩٩٠		١٩٩٠/١٩٩١		١٩٩١/١٩٩٢		
المديريات	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ملاحظات
عمان الكبرى	٣١٨	١٨٠	-	-	-	-	
عمان الاولى	-	-	٢١٤	٦	٣٠	١	
عمان الثانية	-	-	٩٦	١٧	٣١	٢٨	
ضواحي عمان	٢٠٣	١٥٠	١٥٤	٣٦	٢٠٩	١١٠	
مادبا	٦١	٧٥	٤٥	١٨	٤٩	٥٢	
الزرقاء	٧٤	١٢٦	٧٢	١٦	٨١	٣٦	
البلقاء	٨٨	٥٢	٩٠	٢٧	٤٥	٩	
دير علا	٣٠	٤٢	٣١	٣٦	٣١	٤٠	
الشونة الجنوبية	٥٠	٦٨	٥٤	٢١	٦١	٣٠	
اربد	٤٥	٢٨	٦٥	١٢	٢	٢	
الكورة	٨	١٩	٢٥	٣١	١١	٢٥	
بني كنانة	١٩	٢٢	٦	٩	٢	١٩	
الاغوار الشمالية	١٣	٤٢	١٧	١٨	٧	٢٨	
الرمثا	٦	١٠	٦	١١	-	١٧	
جرش	٥٢	٤٧	٤٢	٢١	٢٨	٥٤	
عجلون	٦٠	١٨	٧٧	٢٦	٢٤	١٤	
المفرق	٢٤٩	١٦٨	٢٠٩	١١٧	١٥٣	١٨٤	
الكرك	١٣٢	٧٥	١٠٥	٤١	١٨٥	٣٨	
القصر	٤١	٢٣	٤٧	٢٤	٤١	١٩	
المزار الجنوبي	٣٥	٢٢	٣٩	١٣	٢٧	٩	
الطفيلة	٧٧	٩٧	٨٧	٧٤	١٠٥	٦٢	
معان	٢٠٥	٢٠٠	١٨١	١١٣	٢٦٣	١٣١	
العقبة	١٠٠	٤٩	٩٩	٢٣	١٤٦	٢٠	
الكلية الفندقية	٩	-	٤	-	-	-	
الوزارة	-	-	٠٤	-	٦	-	

هكذا من الأصل

أساسي إناث

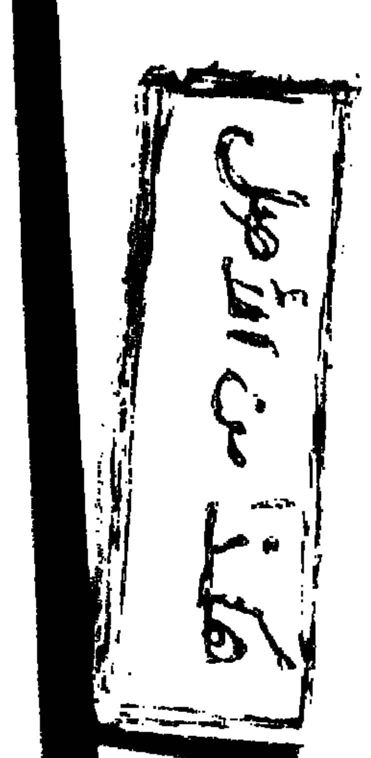
المديرية العامة للشؤون الإدارية

تعيينات ١٩٨٩ – ١٩٩٠ - إناث -

ثانوي إناث

المديرية العامة للشؤون الإدارية

تعيينات ١٩٨٩ – ١٩٩٠ - إناث -



نتائج امتحانات الشهادة الثانوية للعام ١٩٩٠-١٩٩١

المجموع

كهرباء سيارات
انتاج حيواني
تحضير سيارات
كهرباء استعمال
زراعة
انتاج نباتي
صحية
شهادة
سوم مراسلة
عمادة
مراتب
مرسة مهنية
رسم هندسي
محاسبة
سكرتارية
رياضيات
مرسة ابتدائية
شوم ماسمة
رياضيات
مرسة وفنون
مرسة سلامة

نتائج امتحانات ... العام ١٩٩٠ - ١٩٩١ الثانوي

[illegible]

[illegible]

خلاصة التنقلات الخارجية

السنة / المديرية	٨٩ ذكور	٨٩ اناث	٩٠ ذكور	٩٠ اناث	٩١ ذكور	٩١ اناث	ملاحظات
عمان الكبرى	٢٠٤	٢٣٩					
عمان الأولى	—	—	١٤٧	٨٦	٢٤١	١٦٩	
عمان الثانية	—	—	١٠٧	٦٧	٢٠٦	٢٣٧	
ضواحي عمان	٨٩	٦٤	٦٦	٦٣	١٠٤	٥٥	
مأدبا	٢١	١١	٢٥	٢٧	٢٩	٢٦	
الزرقاء	١٢٦	٨٤	١٢٣	٩٦	١٤٦	١٤٣	
البلقاء	٤٥	١١٩	٤٠	٣٤	٦٤	٣٥	
دير علا	١٠	٨	١٧	٨	٣٢	٥	
الشونة الجنوبية	٩	٧	٧	٩	١٨	٥	
اربد	١٣٢	٦٣	١٥٠	٧٩	٨٢	١١٨	
الكورة	٣٥	٣٣	٦٢	٤٠	٤٤	٢٩	
بني كنانة	٥١	٥١	٧٨	٢٧	٤٧	٢٨	
الاغوار الشمالية	١٩	٢٠	٢٨	١٩	٢٤	١٣	
الرمثا	٢٥	١٩	٢٧	٢١	٢٣	٢٩	
جرش	٥٦	٢٧	٢٧	٢٤	٤٥	٣٤	
عجلون	٣٨	١٢	٤٧	٢٥	٤٩	٣٥	
المفرق	٧٧	٢٠	١١١	٢٦	٩٨	٣٠	
الكرك	١٧	٤٧	٢٢	٣٤	٢٣	٤١	
القصر	٥	١٣	١٣	١٦	٨	١١	
المزار الجنوبي	١٦	٣٢	١٨	١٤	١٥	٢٣	
الطفيلة	٥	١٠	١١	١٧	٦	٢٢	
معان	٢	١٦	—	١٠	٤	١١	
العقبة	١٠	٣٦	٧	٣٦	١٤	٢١	

[illegible]

[illegible]

الكادر (التشكلات) كما هي على المستوى الثانوي / المؤقت الفني / اناث/٩٠ التاريخ: ٢٧/١/١٩٩٢

شريعة | عربي | انجليزي | رياضيات | علوم عامة | فيزياء | احياء | كيمياء | تاريخ | جغرافيا | محاسبة | رياضة | فنية | هندسة | ارشاد | زراعة | كمبيوتر | تمريض | ادارة اعمال | مسرح | علوم تجارية | علوم منزلية | اقتصاد | احصاء | فنون جميلة | تربية | علم اجتماع

الكادر (التشكلات) كما هي على مستوى الثانوي / المؤقت الفني / اناث/٩٠ التاريخ: ٢٧/١/١٩٩٢

دراسات اسلامية | عربي | انجليزي | رياضيات | علوم عامة | تربية اسلامية | رياضة | فنية | موسيقى | سكرتاريا | محاسبة | مكتبات | طباعة | فني مختبر | تربية مهنية | تجميل | رياض اطفال | زراعة | حدادة | علوم منزلية | تجميل | خياطة | تغذية | انتاج نباتي | فندقي | زراعة | كهرباء | تجاري | انتاج حيواني | كهرباء سيارات | مساعد مدير | تربية فنية

معالي رئيس المجلس: دكتور احمد الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمدلله رب العالمين واتم الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

معالي الرئيس، الاخوة الزملاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

اقرر اولا ان النائب بعد فوزه في الانتخابات هو ممثل لكل الامة في كل ارجاء هذا الوطن العزيز وليس ممثلا لدائرته فقط، ولكن النائب ادرى بهموم دائرته اكثر ولابد من الاشارة الى ان محافظة اربد تشتمل على سبع مديريات للتربية والتعليم، تضم مديرية اربد من السكان اكثر مما تضم سائر مديريات المحافظة والنسبة بينهما (٤ الى ٣) فاذا علمنا ان سكان المحافظة يشكلون (٢٨٪) من مجموع سكان المملكة فهذا يعني بأن ما تغطيهم مديرية تربية اربد هي ٢٨×٤/٧ اي بنسبة ١٦٪ من مجموع سكان المملكة.

وعلى هذا فأن النسبة العادلة للتعيينات ينبغي ان تقرر هذه النسبة او قريبا منها على ابعد تقدير، ولكن الاحصائيات العددية تقرر التالي:

اولا - تعيينات عام ٨٩/٩٠

١ - الذكور: المجموع (١٨٧٦) نالت اربد (٤٥) فقط اي بنسبة ٤ر٢٪.

٢ - الاناث: المجموع (١٥١٣) نالت اربد (٢٨) فقط اي بنسبة ٨ر١٪.

ثانيا: تعيينات عام ٩٠ - ١٩٩١

١ - الذكور: المجموع: (١٧٦٩) ثالث اربد (٦٥) فقط اي بنسبة ٧ر٣٪ فقط.

٢ - الاناث: المجموع: (٧١٠) نالت اربد (١٢) فقط.
اي بنسبة ٧ر١٪.

ثالثا: تعيينات ٩١/٩٢

١ - الذكور: المجموع (١٥٣٧) نالت اربد اثنين فقط اي بنسبة ٠٠١ر٠٪.
٢ - الاناث: المجموع (٩٢٨) نالت اربد اثنتين فقط اي بنسبة ٠٠٢ر٠٪.

واما الاحصائية التفصيلية فتبين ما يلي:

اولا: ٨٩/٩٠ للذكور من حملة الدبلوم والبكالوريوس (٣٪) واما الاناث على المستوى الاساسي والثانوي (٢٪).

ثانيا عام ٩٠/٩١ للذكور فالدبلوم الجامعي ذكور غير واضح لعدم وضوح التصوير.

واما الاناث ففي المرحلة الاساسية صفر من اصل (٣٥٩) وفي المرحلة الثانوية بلغت النسبة (٣ر٣٪).

ثالثا عام ٩١/٩٢ للذكور الجامعي صفر من اصل (٦٦٦) واما الدبلوم اثنان فقط من اصل (٨٣٦) واما والمهن الهندسية صفر من اصل (٥١) واما الاناث ففي الثانوي (٠٠٦ر٠) حيث عين منهن اثنتان فقط وفي المرحلة الاساسية صفر من اصل (٥٧١).

معالي الرئيس الاخوة الزملاء

واما النظر في الاحصائيات الاجمالية للنقل الخارجي فهي وان كانت قرابة خمسة اضعاف التعيينات تقريبا ولكنها ايضا دون نسبة (١٦٪) التي سبق تقرير انها تشكل العدالة النسبية وهذه الاحصائيات على الشكل التالي:

اولا: عام ٨٩/٩٠ - الذكور ٧ر١٢٪
الاناث ٦٪.
ثانيا - عام ٩٠/٩١ الذكور ١٣٪
الاناث ١٠٪.

ثالثا: عام ٩١/٩٢ الذكور غير واضحة لعدم وضوح التصوير اما الاناث فهي ١٠٪.

من خلال هذه القراءة الرقمية الدقيقة التفصيلة لا يملك احد على الاطلاق الا ان يرفع صوته عاليا مطالبا بتصويب الاوضاع سواء في التعين او في النقل الخارجي الى اربد ولذلك لابد من وضع الية جديدة تحقق العدالة النسبية، سواء في مديرية تربية اربد او في غيرها من المديريات المماثلة، واملي بمعالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم ان يشكل لجنة متخصصة لتحقيق العدالة وادعوا الى اعتبار كل من عين خارج منطقته بشكل لا يمكنه من السكن في بيته مشمولا بعلاوة صعوبة العمل التي اقرها مجلس الوزراء لبعض القرى في بعض المناطق لان ابن اربد الذي يعمل في معان ليس احسن حالا من ابن اربد الذي يعمل في قرى جرش النائية وهكذا.

وادعوا الى توزيع التعيينات على الخريجين بمقتضى النسب السكانية وهو اسلوب اعتمد في البعثات العالمية في وزارة التعليم العالي في القائمة التي خرجت قبل ثلاثة ايام وادعو الحكومة مجتمعة الى اعادة النظر في اسس التعيينات المعتمدة في ديوان الخدمة المدينة واشير الى ثغرة كبيرة واحدة فقط ففي حالة كون الخريج قبل عشرة اعوام مثلاً يكون قد نال خمسين نقطة، فاذا لم يعمل في مجال تخصصه او لم يعمل اصلا وهو الطالب، فان المحصلة انه لن يعين على الاطلاق، لان المعدل ثابت والاقدمية قد وصل الى سقفها، ليس امام نقاط يحصلها من خبرة حيث لا خبرة، وبهذا يتقدم عليه غيره ويستحيل وصول الدور اليه في التعيين وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام، ارجو اخوانا الاختصار الشديد في الرد على الاسئلة تقيدا في النظام الداخلي الايجاز منصوص عليه نص ارجو التقيد وإلا اضطررت حقيقة ان اوقف الاخ عن الكلام لان هذا جوابك سؤال واضح والجواب مدون والتعليق مرة ثانية بأختصار وبأيجاز كما هو منصوص عليه بالنظام، نقطة نظام رئيس اللجنة القانونية.

السيد حسين مجلي: كنت ارجو اعمال النظام الداخلي المادة (٨٨) من النظام الداخلي التي تقول يخصص نصف ساعة في اول الجلسة للأسئلة والأجوبة فاذا بقي بعد ذلك شيء منها يدرج بجدول الاعمال الجلسة التالية واما وقد مضينا حوالي ساعة من جلستنا فارجو ان نعتاد كمجلس احترام نظامنا الداخلي بان لا نتجاوز نصف ساعة للاسئلة لكي ننجز ما تبقى من جدول الاعمال والمفروض ان القوانين هي التي

تأخذ الاولوية من السلطة التشريعية وهي التي تأخذ النقاش والاخذ والرد نحن في هذه الطريقة سندعو الامور الاخرى هي التي تسيطر على الجلسة دون ان نعطي الامور الجادة ما يجب ان تأخذه من اهمية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، استاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: شكراً معالي الرئيس، اللي تفضل فيه رئيس اللجنة القانونية بس كان يكون بأختصار شوية، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ ابوعليم.

الدكتور محمد ابو عليم: شكراً معالي الرئيس، بدي استوضح اذا كان هذه الاحصائية.

معالي رئيس المجلس: ليس هناك مجال للأستيضاح اذا سمحت، نقطة نظام استاذ سليم.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس، الصحيح سيدي الرئيس مزبوط النظام يقول نصف ساعة لكن حقيقة ان نحرم النائب ان يرد اذا كان ردا منتجا ومكتوب هذا فيه مصادرة حقيقة لحق ديمقراطي كتبه الدستور فلا يجوز للنظام ان يخالف الدستور ولا ان يخالف حق النائب بالتعبير عن رايه وقضية الأيجاز قضية نسبية طالما ان معالي الوزير يملك الرد بصفحات طويلة فمن حق النائب ان يرد عليه نعم بأيجاز والأيجاز قضية نسبية، سيدي الرئيس ان نحدد نائب بسقف معين ان يتحدث به لايستطيع ان يلم بكل القضايا التي يريد ان يناقشها نحن هنا لنرسي قواعد الديمقراطية لا ان نمنع النائب من ان يعبر عن رأيه بوضوح يمكن اتفق مع الاخوان ان ما نخرج عن النص المكتوب لان قد يطيل في ذلك لكن النص المكتوب يجب ان نسمعه وعلينا ان نسمعه ونصف الساعة درج هذا المجلس على ان لا يعتمدها واصبح عرف برلمانياً ايضا نصف الساعة انا برأيي فيها مخالفة للدستور معلش.

بعرف ان العرف لا يجوز ان يخالف نص لكن الدستور سيدي الرئيس ونقطة النظام سيدي الرئيس ان يتحدث العضو بايجاز لكننا لا نحرمه من ان يقدم الفكرة التي يريد ان ويصلها لنا جميعا، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ سليم رجاء نرجو ما تفضل به الاستاذ سليم واضح ولكن استاذ سليم اذا تكرمت ما تفضلت به صحيح ولكن جاءت اشياء ليس لها علاقة بالسؤال مرافعة جديدة وخطابات جديدة ليس لها علاقة بالسؤال او زيادة كل ما عندي اقوله النظام نص على ايجاز ومرة واحدة القصد منها ان لا يضيع الوقت السؤال قدم والجواب ايضا قدم واحياناً الوزير لا يرد على ذلك وهو حق، فالتقيد بالنظام نرجو نحن ان نطلب من اخوانا جميعا ان يختصروا ما امكن وان يكون بحدود المطلوب لا نخرج عن هذه المرافعات الاضافية لها موقع اخر، البند الذي يليه، السيد الامين العام.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

٦ - كتاب معالي وزير العمل رقم «٧٨٣»

تاريخ ٢٤/٢/١٩٩٢ جوابا على السؤال رقم «٦٥» المقدم من سعادة النائب السيد بسام حدادين.

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية واحتراما

ارجو توجيه السؤال التالي لمعالي وزير العمل المحترم.

لقد التزمت الحكومات المتعاقبة بتقديم قانون عمل جديد يستجيب للتطورات الاجتماعية والاقتصادية الهائلة خلال الثلاثة عقود الاخيرة التي جرت على قانون العمل الحالي، والذي اصبح لا يساير التطورات، بالاضافة الى ان القانون المذكور يقيد الحريات النقابية وينتقص من حقوق العمال.

ونظرا للحاجة الماسة لقانون جديد للعمل والعمال يعيد تنظيم هذه العلاقة على اسس اكثر عدالة وديمقراطية.. اسأل معالي الوزير.. متى ستتقدم الحكومة بقانون العمل الجديد الى مجلس النواب؟

راجيا التكرم بالاجابة خلال المدة القانونية.

مع خالص احترامي وتقديري

التاريخ ٢٦/١/٩٢

النائب بسام حدادين

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العمل

الرقم ٥/١/١٨/٧٨٣

التاريخ ٢٤/٢/١٩٩٢

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

اشارة لكتابكم رقم ٣/١٦/١٣/٣٩٥ تاريخ ١٢/٢/١٩٩٢ بموضوع السؤال رقم (٦٥) المقدم من سعادة النائب بسام حدادين.

ارجو ان اعلم معاليكم بان مشروع قانون العمل قد تم رفعه الى دولة رئيس الوزراء بموجب كتابنا رقم ٣/٤/٦٢٦٣ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٩٠ ويدرس حاليا في ديوان التشريع بحضور ممثلين عن الحكومة وارباب العمل والعمال ونأمل انجازه في وقت قريب تمهيدا لاحالته الى مجلسكم الكريم وفقا للاجراءات الدستورية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عبدالكريم الكباريتي

وزير العمل

نسخة الى مساعد الامين العام/ المستشار القانوني.

نسخة الى الملف رقم ٣/٤

معالي رئيس المجلس: استاذ بسام حدادين.

السيد بسام حدادين: شكرا معالي الرئيس وانا مختصر ومقتضب وعامل ردع ذاتي.

معالي الرئيس.. الزملاء الكرام

يقول معالي وزير العمل في رده على سؤال عن مصير قانون العمل الجديد أن وزارته رفعته الى الحكومة في ٢٦/١٢/١٩٩٠م وهو يدرس في ديوان التشريع.

هل سمعتم ايها السادة!! القانون لا زال يدرس منذ سنة وثلاثة اشهر في ديوان التشريع! واذا علمنا ان مشروع القانون يناقش ويوضع في الادراج ثم يخرج من الادراج ويناقش ثم يوضع في الادراج ثم يناقش منذ (١٥) سنة نعم ايها السادة منذ ١٥ سنة.. اذا عرفنا هذه الحقيقة المرة، نعرف ان قرار تأخير صدور قانون عمل جديد هو قرار سياسي.. هو قرار طبقي، يستهدف الابقاء على قانون العمل الحالي الذي ينحاز انحيازاً سافراً لصالح ارباب العمل ويقيد حقوق العمال ويعطي الحكومة القدرة على التدخل في شؤون الحركة النقابية العمالية.. شكراً لوزارة العمل التي رفعت مسؤوليتها ودفعت بالمشروع الى الحكومة.. لكنها مطالبة بان تمطر الحكومة بالمطالبة بالاسراع في هذا القانون ليمر في الاجراءات الدستورية..

ان عمال البلاد والحركة النقابية العمالية، يجمعون وفي كل المناسبات الى الحاجة الى قانون عمل ديمقراطي وعصري يصون حقوقهم من التعسف ويحمي حقوقهم المعيشية والديمقراطية.

ولا تخفى على احد اهمية حماية العمال وتأمين الاستقرار النفسي والحياتي لهم، فلذلك كله في صالح عملية الانتاج وفي صالح الاقتصاد الوطني..

ان قانون العمل الجديد يفترض به ان يعيد تنظيم علاقات الانتاج بين اطراف الانتاج على ضوء التطور الذي شهده الاردن طيلت الثلاث عقود الماضية.

ايها السادة

اذا كنتم جادين في التخفيف من اعباء المعيشة عن العمال وحماية حقوقهم.. اطلقوا قانون العمل الجديد..

اذا كنتم جادين في معالجة البطالة.. اطلقوا قانون العمل اذا كنتم جادين في تطوير العملية الديموقراطية.. اطلقوا سراح قانون العمل وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير العمل.

معالي وزير العمل: معالي الرئيس عفوا ومع كل الاحترام لاخي بسام فأن وزارة العمل معنية تماما بتقديم مشروع هذا القانون لمجلسكم الكريم واؤكد له ان هناك جلسة بأن هناك جلستين تتم اسبوعيا في ديوان التشريع وان شاء الله يتم اخراج هذا القانون خلال شهرين.

معالي رئيس المجلس: شكراً، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٧ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم «٣٠٢١» تاريخ ٧/٣/١٩٩٢ جوابا على السؤال رقم «٣٩» المقدم من سعادة النائب السيد فخري قعوار.

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

تحية طيبة وبعد،

ارجو احالة السؤال التالي الى الحكومة، ليصار الى الاجابة عليه حسب الاصول:

ما هي المعلومات المتوفرة لدى وزارة النقل عن حالة التسيب المالي والتنظيمي في شركة النقل البري العراقية الاردنية واساءة استعمال اصول الشركة التشغيلية، وبالذات ما يتعلق بشطب ٣٣٠ شاحنة من نوع «شتاير» وجميعها الى ناقل محلي، وهدر جزء من اموال الشركة على ضيافة اعضاء مجلس الادارة وايفاداتهم، وعلى الرواتب المرتفعة والعلاوات التي يتقاضاها الكادر المتقدم للشركة؟

واقبلوا الاحترام والتقدير،

فخري قعوار

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٥١/١٢/٤/٣٠٢١

التاريخ ٤/٩/١٤١٢

الموافق ٧/٣/١٩٩٢

معالي رئيس مجلس النواب

ارسل اليكم اجابة السؤال (٣٩) لسنة ١٩٩٢ للاطلاع عليه واجراءاتكم.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة النقل والاتصالات

عمان

الرقم ١٥/١٣/٢/٥٩٤

التاريخ : /٩/١٤١٢هـ

الموافق ٥/٣/١٩٩٢م

سيادة رئيس الوزراء الافخم

اشير الى كتاب سيادتكم رقم ٥١/١٢/٤/١٧٧٦ تاريخ ٥/٢/١٩٩٢ ومرفقه كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٣/١٦/١٢/٢٧٥ تاريخ ٢٦/١/١٩٩٢ والسؤال رقم (٢٩) تاريخ ٢٢/١/١٩٩٢ المقدم من سعادة النائب فخري قعوار حول احالة التسيب المالي والتنظيمي) في شركة النقل البري العراقية الاردنية.

ارجو ان ارفق لسيادتكم طيه صورة عن كتا بعطوفة مدير عام شركة النقل البري العراقية الاردنية رقم أ/٢/٤/٢٩٨ تاريخ ١٨/٢/١٩٩٢ المتضمن رد الشركة على السؤال المقدم من سعادة النائب فخري قعوار.

ارجو التفضل بالاطلاع

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،

المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء/وزير النقل

شركة النقل البري العراقية الاردنية

الرقم: أ/٢/٤/٣٩٨

التاريخ ١٨/٢/١٩٩٢م

معالي نائب رئيس الوزراء/ وزير النقل الاكرم.

تحية واحتراما

اشير الى كتاب معاليكم رقم ١٥/١٣/٢/٣٦٦ تاريخ ٩/٢/١٩٩٢، ومرفقه صورة عن كتاب سيادة رئيس الوزراء الافخم رقم ٥١/١٢/٤/١٧٧٦ تاريخ ٥/٢/١٩٩٢ وعن مرفقاته.

ارجو ان ارفق اليكم رد هذه الشركة على



السؤال المقدم من سعادة النائب فخري قعوار بموضع حالة التسيب المالي والتنظيمي في الشركة.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير.

الدكتور المهندس شاكر محادين
المدير العام

الرد على استيضاح سعادة النائب فخري قعوار المحترم

١ - تأسست شركة النقل البري العراقية الاردنية استنادا لاتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية العراق في ١/٥/١٩٨٠ وفقا لعقد التاسيس والنظام الاساسي المصادق عليهما من قبل السلطات الرسمية العليا في البلدين المتعاقدين برأسمال مقداره (٢٥) مليون دولارا (٧٫٥ مليون دينار اردنيا) دفع مناصفة من قبل الحكومتين الاردنية والعراقية، وفي عام ١٩٨٢ تم رفع رأس المال الى (٥٠) مليون دولارا اي بزيادة مقدارها (٢٥) مليون دولارا وتم تسديد الزيادة من ارباح الشركة الراسمالية ورأس المال مدفوع بالكامل.

٢ - تتكون الجمعية العمومية للشركة من وزيري النقل في البلدين اضافة الى اعضاء مجلس الادارة ومن ما تتولاه الجمعية العمومية، تعيين مراقب حسابات للشركة، المصادقة على الحسابات الختامية، حساب الارباح والخسائر، قرار توزيع الارباح، تحديد بدلات السفر والانتقال لاعضاء مجلس الادارة تتحديد مكافآت اعضاء مجلس الادارة.

٣ - يتكون مجلس الادارة من ستة اعضاء، ثلاثة من كل قطر لمدة ثلاث سنوات وهي مدة الدورة، ويعين المجلس مديرا عاما للشركة ونائبا وتقرر رواتبهما وصلاحياتهما من قبل المجلس وفقا للنظام، ويمتلكان حق التوقيع عن الشركة وفقا لقرارات المجلس، ومن ما يتولاه مجلس الادارة، يكون السلطة العليا للشركة والمسؤول عن تصريف امورها المالية والادارية والفنية، التخطيط لجميع مشاريع ونشاطات وفعاليات الشركة من الوجهة الاستشارية والانتاجية واعداد الدراسات، وضع قواعد الخدمة والملاك والهيكل التنظيمي والاداري، اصدار اللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والادارية والفنية والتنفيذية والقانونية والاجرائية واعداد الميزانية التخمينية للشركة والاشراف على تنفيذها.

٤ - استنادا للنظام الاساسي، صدرت انظمة الشركة في ١/١/١٩٨٢، نظام الموظفين - النظام المالي - نظام المواد واللوازم - نظام الانتقال والسفر.. الخ. ولم يدخل اي تعديل على جدول رواتب المدير العام والنائب، والوظائف الادارية والفنية وبدلات الايفاد والعلاوات منذ صدورها، بالرغم من ارتفاع تكاليف المعيشة، باستثناء وقف علاوات الاختصاص والعلاوة الفنية التي اوقف العمل بها استنادا لنظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٨. ومنح العلاوة الشخصية ومقدارها (١٠) دنانير لجميع الموظفين في الشركة، اعتبارا من ١/١/١٩٩٢ استنادا لقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/١٢/٩١، ويبين من الملحق رقم (جدول رواتب الدرجات الخاصة ورواتب الوظائف الادارية والفنية)، ان سلم رواتب الموظفين العاملين في هذه الشركة، ليس باعلى من امثاله في الشركات الاخرى ان لم يكن اقل منها.

٥ - ان جميع الامور المالية، الادارية، الفنية، الانتاجية، بدلات التنقلات، جدول الرواتب.. الخ، صدرت سندا لصلاحيات الجمعية العمومية/ او مجلس الادارة المنصوص عليها في عقد التأسيس والنظام الاساسي، ويخضع تنفيذها لهاتين السلطتين (الجمعية العمومية ومجلس الادارة) - وفي ضوء ذلك فانه لايمكن الاخلال بها او عدم تنفيذها.

٦ - استطاعت الشركة ان تحقق ارباحا خلال الفترة منذ تاسيسها حتى نهاية عام ١٩٩٠، ما مجموعه (٢٣٫٥) مليون دينارا، منها (١٤٫٢) مليون دينارا ارباحا رأسمالية و (٩٫٣) مليون دينارا ارباحا نقدية.

٧ - بلغ مجموع الارباح التي تم توزيعها على القطرين، حتى نهاية عام ١٩٩٠ (٥٣٠٨٤٩٣) دينارا، تم توزيعها على الحكومتين بالتساوي، اما ما حققته الشركة خلال عام ١٩٩١، فسيعرض على الجمعية العمومية، لاتخاذ القرار المناسب، كما بلغت التبرعات التي تم التبرع بها لكلا القطرين (١٤٣٦٢٤٩) دينارا.

٨ - اسهمت الشركة في حل مشكلة البطالة منذ تأسيسها، علما بان عمالتها محلية بحتة، وضمن عقد تأسيسها ونظامها الاساسي، كما وان الشركة منذ تشغيلها الذاتي ومساهمة منها في حل مشكلة البطالة، فقد تراوحت نسبة الزيادة في العمالة عن المعدل العالمي، وهو ١٫٨ عامل/ شاحنةمابي «٢٧» وتكبدت من جراء ذلك وحتى نهاية عام ١٩٩٠ ما مجموعه (٣١٦٢٨٦٨) دينارا زيادة في الرواتب والاجور والمساهمات، علما بان الشركة تتحمل حاليا ما مقداره ٦٠٠ الف دينار سنويا، كلفة العمالة الزائدة، ومع ذلك تحتفظ بهذا العدد الفائض عن حاجتها، ولا تقدم على انهاء خدمات اي منهم، الا في الحالات النادرة جدا والتي يرتكب الموظف فيها مخالفة جسيمة، ووفقا لقانون العمل الاردني وانظمة الشركة.

٩ - تقوم الشركة على تامين انسيابية البضائع الواردة عن طريق ميناء العقبة الى القطر العراقي الشقيق.

١٠ - قامت الشركة بالمساهمة بتأمين حاجات الاردن النفطية، اثناء ازمة الخليج.

اما فيما يتعلق بشطب وبيع (٣٣٦)

شاحنة :

بموجب العقد الموقع مع شركة ستاير النمساوية، فقد تم ادخال ٣٥٠ شاحنة، موديل ١٩٨١، ١٩٨٢ وتشغيلها بادارة الشركة المتعاقد معها، وتم استلامها وتشغيلها ذاتيا اعتبارا من ١/١/١٩٨٨، ونتيجة لعمل هذه الشاحنات المتواصل لنقل البضائع من ميناء العقبة الى القطر العراقي الشقيق، فقد اصبح مواصلة تشغيلها غير مجد اقتصاديا، حيث ان عمرها الانتاجي قد انتهى، واصبحت كلفة اصلاحها وصيانتها مرتفعة، والملحق رقم (٢) يبين الايرادات والمصروفات والخسائر التي تعرضت لها الشركة نتيجة لتشغيل هذه الشاحنات.

لهذا رأي مجلس الادارة ضرورة ايقاف وشطب هذه الشاحنات، عن العمل تدريجيا، وبناءا على تنسيب اللجان الفنية المختصة في الشركة، وذلك لرفد اسطول هذه الشركة بشاحنات جديدة، حيث تم شراء (١٧٠) شاحنة، وستعمل الادارة الحالية على شراء (١٠٠) شاحنة اخرى، وقد تم طرح عطاء لهذه الغاية.

ان ادارة هذه الشركة تعمل كل ما بوسعها لتحقيق اهداف وغايات هذه الشركة، ويسعدها ان ترحب باستقبال اي من اعضاء مجلس النواب الموقر او بأي استفسار حطي منهم، ايمانا منها بان محصلة ذلك تحقيق افضل النتائج الايجابية لخدمة مسيرتها والعاملين فيها، وانجاح هذا العمل العربي المشترك.

الدكتور المهندس شاكر محادين

المدير العام

١ - يعين حامل الشهادة الثانوية بادنى مربوط الدرجة السادسة.
٢ - يعين حامل الدبلوم سنة واحدة بعد الدراسة الثانوية براتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة.
٣ - يعين حامل الدبلوم سنتين بعد الدراسة الثانوية باعلى مربوط الدرجة السادسة.
٤ - يعين حامل الدبلوم بثلاث سنوات بعد الدراسة الثانوية براتب السنة الثانية من الخامسة.
٥ - يعين حامل شهادة البكالوريوس براتب السنة الاولى من الدرجة الرابعة.
٦ - يعين حامل شهادة الماجستير باعلى مربوط الدرجة الرابعة.
٦ - يعين حامل شهادة الماجستير باعلى مربوط الدرجة الرابعة.
٧ - يعين حامل شهادة الدكتوراة بادنى مربوط الدرجة الثانية.

شركة النقل البري العراقية الاردنية

ملحق رقم (١)

جدول رواتب الدرجات الخاصة

الوظيفة	الراتب الاساسي	مقدار الزيادة السنوية	عدد الزيادات
المدير العام/خاصة (أ)	٨٠٠-١٠٠٠	٢٥	٣
نائب المدير العام/خاصة (ب)	٦٠٠-٨٠٠	٢٥	٣

جدول رواتب الوظائف الادارية والفنية

	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	مقدار الزيادة
الاولى	٢٨٠	٣٠٠	٣٢٠	٣٤٠	٣٦٠	٢٠
الثانية	٢٠٠	٢١٥	٢٣٠	٢٤٥	٢٦٠	١٥
الثالثة	١٦٠	١٦٥	١٧٠	١٧٥	١٨٠	٥
الرابعة	١٣٠	١٣٥	١٤٠	١٤٥	١٥٠	٥
الخامسة	١٠٠	١٠٥	١١٠	١١٥	١٢٠	٥
السادسة	٧٠	٧٥	٨٠	٨٥	٩٠	٥

رواتب السادة المتقدم في الشركة

راتب المدير العام الحالي ٨٠٠ دينارا

راتب نائب المدير العام الحالي ٦٠٠ دينارا

راتب المدير المالي ٤٤٠ دينارا

يتقاضى نائب المدير العام والمدير المالي ١٠٠٪ من الراتب الاساسي اعلاه علاوة اغتراب كونهما عراقيان معارة خدماتهم لهذه الشركة.

يتقاضى كل من اعضاء مجلس الادارة مبل (٢٠٠٠) دينارا سنويا.

ملحق رقم (٢)

كشف بالايرادات والمصروفات والخسائر لشاحنات شتاير من عام ١٩٨٨ ـ ١٩٩١

السنة	الايرادات	المصروفات	الخسارة
١٩٨٨	٤٨٥٦٩٢٢	٥٣٣٨٩٩٣	- (٤٨٢٠٧١)
١٩٨٩	٣٣١٧٩٤٦	٣٤٨٦٨١٢	- (١٦٨٨٦٦)
١٩٩٠	١٢٦٤٢٠٦	١٧٠٠٧٧٦	- (٤٣٦٥٧٠)
١٩٩١	٢٢٥٧٦٢	٥٤٠١٦٩	- (٣١٤٤٠٧)
المجموع	٩٦٦٤٨٣٦	١١٠٦٦٧٥٠	- (١٤٠١٩١٤)

معالي رئيس المجلس: استاذ فخري قعوار.

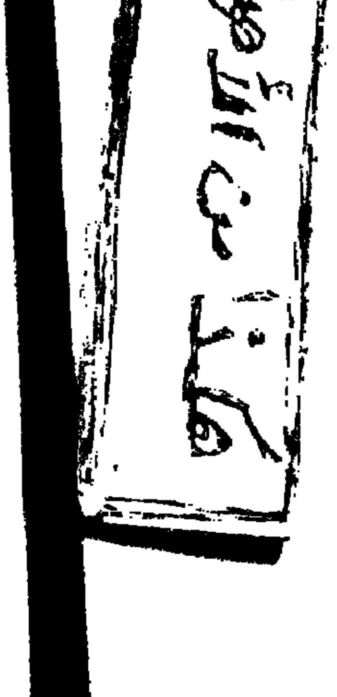
السيد فخري قعوار:

شكراً معالي الرئيس.

لقد اطلعت على رد الحكومة، وهو في حقيقته رد من شركة النقل البري العراقية الأردنية، وليس من وزارة النقل، وكأن الوزارة تخلي مسؤوليتها عما في الشركة من تسيب مالي واداري. وبكل أسف اقول ان هذا الرد قد جاء متأخراً جداً عن الوقت المحدد في النظام الداخلي لمجلس النواب، بل ان التأخير بلغ حوالي الشهرين، في حين ان المهلة المنصوص عليها في النظام الداخلي لا يجوز ان تزيد على اسبوعين بأي حال من الاحوال. وقد توهمت وبكل حسن نية، ان وزارة النقل مشغولة بتشكيل لجان التحقيق ودراسة احوال الشركة المالية والتنظيمية، كي توافي المجلس برد محكم وصحيح، ولذلك حدث التأخير المشار اليه الا ان الحقيقة لم تكن كذلك، وجاء الرد كما هو مبين في الجدول الموجود امامكم عاما وخاليا من اية معلومات تتعلق بموضوع الشركة وما شابه ذلك من كلام عام لا يفيد ولا يشفي الحاجة للمعرفة والاصلاح التي نبتغيها، خاصة وان الشركة تمثل مشروعا عربيا مشتركا بين الأردن والعراق الشقيق.

كما تفادى الرد ان يتطرق الى مظاهر الفساد التي لا زالت هذه الشركة عبر تاريخها، ولم تتحرك وزارة النقل لاجتثاث جذور التلاعب بالمال العام، عبر تاريخها ايضاً.

ولذلك، فانني سأقدم فيما يلي بعضا من المعلومات الموجزة، او بعضا من المعلومات المستخلصة من جملة وثائق موجودة لدي في ملف ضخم، ليس لدي ما يمنع من تزويد معالي الوزير بصورة عنه عسى ان يكوّن صورة اوضح



مما اورده في رد الشركة، وعسى ان يعينه في اتخاذ الاجراءات الحاسمة الضرورية لمعالجة الحالة القائمة في الشركة:

اولا: لقد تكبدت الشركة مبلغا يزيد على (٢٠٠) الف دينار لتغطية تكاليف اقامة بنية تحتية في منطقة الازرق، وذلك بعد صدور قرار عشوائي غير مدروس بنقل مشاغل الشركة ومستودعاتها من العقبة الى الازرق. وبطبيعة الحال لم ينفذ القرار بسبب اعتراض الجهات المختصة مثل سلطة المصادر الطبيعية ووزارة المياه ووزارة الاشغال العامة، وبقي ـ اثر ذلك ـ كلُّ شيء على حاله، ولم تنجز الشركة سوى الخسارة المذكورة حين اكتشف ان منطقة الازرق عبارة عن حوض مائي لا يجوز تلويثه.

ثانيا: اقامت الشركة في عهد رئيس مجلس الادارة الحالي، المدير العام السابق، بناءً مكونا من طابقين لاستعماله واستعمال نائبه، حُمل الشركة مصاريف رأسمالية تقدر بحوالي(١٧٠) الف دينار بين كلفة البناء وثمن الارض، وفي هذا، كما هو واضح تبديد للمال العام، وخروج سافر على شعار ضغط النفقات، كان بالامكان استعمال مبلغ كهذا في اصلاح الشاحنات المعطلة، وحدث هذا في حين ان هناك مقرا للمدير ونائبه في البناء القديم ما يزال غير مستعمل حتى الآن. ولا ادري هنا، لماذا يجري التركيز على ابقاء ادارة هذه الشركة في عمان، ولماذا لا تنقل الى العقبة، توفيرا للمال العام، وانسجاما مع توجه مجلس النواب في نقل ادارات الشركات الى مواقع العمل!

ثالثا: بيع شاحنات الشركة مرة لزمبابوي ومرة لناقل محلي، بمبالغ زهيدة، لا تعادل سعر سيارة صغيرة مستعملة منذ عشر سنوات. علما ان هذه الشاحنات من موديل ٨١، ١٩٨٢، وعلما ان شاحنات القطاع الخاص الاكثر قدما من شاحنات الشركة المباعة ما تزال تعمل وتحقق الارباح، وعلما ان اسطول شركة النقل البري الاردنية السورية من موديلات اقدم من موديلات الشركة، وما يزال هذا الاسطول يعمل ايضا ويحقق الارباح.

رابعا: انتشار ظاهرة السرقة في الشركة، على القاعدة الشعبية المعروفة «المال السايب يعلم الناس السرقة». ففي اثناء نقل مستودعات الشركة من العقبة الى الازرق وبالعكس، تمت سرقة ٨٠٠ اطار شاحنة، ولكم ان تتخيلوا كم يبلغ ثمنها، بالاضافة الى قطع غيار تقدر بحوالي (١٧) الف دينار، وما يزال التحقيق جاريا بهذا الخصوص.

خامسا: وفي اثناء نقل مستودعات الشركة من العقبة الى الازرق وبالعكس، تم الاستغناء عن خدمات ثمانية مهندسين وسبعة من كبار موظفي الشركة، بسبب تجميد برنامج صيانة الشاحنات!

سادسا: ان تجميد برنامج صيانة الشاحنات واخراج حوالي (٢٠٠) شاحنة من خطوط التشغيل، ادى الى تمرير عملية نقل اكثر من (٢٠٠) الف طن من الحمولات بواسطة ناقل محلي، مما حرم خزينة البلدين (الاردن والعراق) من ربح صاف يقدر لهذه الصفقة فقط بمليون ونصف المليون دينار.

سابعا: لقد ادى هذا التخبط الى الاستغناءعن خدمات حوالي (٦٠٠) من السائقين والفنيين الذين يعيلون حوالي ٦٠٠ اسرة اردنية، وهذا امر طبيعي جدا حين تتم عملية اعدام ثلثي الاسطول بين الشطب والبيع!

ثامنا: عدلت الادارة نظام الايفادات، فصارت الشركة تدفع بدل ايفاد لاعضاء مجلس الادارة، ثم تعود فتدفع قيمة فواتير الموفدين للفنادق والمطاعم والمشارب. وبالمناسبة فقد اوفدت الشركة نائب المدير العام الحالي، وهو عراقي، الى بغداد في مهمة وصفت بانها رسمية، وذلك فور وقف اطلاق النار على الجبهة العراقية اثناء العدوان الاميركي الامبريالي الرجعي المعروف. وقد استغرقت عملية الايفاد هذه مدة عشرين يوما، وتكبدت الشركة مبلغ (٣٢٠٠) دينار، في سبيل اطمئنان المذكور على ذويه.

تاسعا: وهناك ما يسمى بدل اغتراب، تحملت الشركة بسبب هذه العلاوة حوالي (٧٥) الف دينار تم دفعها وما تزال تدفع للمدير العام السابق ونائب المدير العام والمدير الحالي، والمدير المالي في فرع العقبة، علما انهم لم يكونوا على ملاك الشركة لدى انتقالهم من بغداد الى عمان، بل كانوا موظفين معارين من وزارة النقل العراقية. ثم اتساءل. ما معنى الاغتراب هنا ونحن في بلد واحد او وطن واحد؟ وهل هذا ثمن العمل العربي المشترك؟ أليس من الانسب ان تصرف هذه المبالغ في ابواب تطوير العمل وتحسينه؟ وكم هي قيمة هذه المبالغ حين نحوّلها الى العملة العراقية؟ وهل تحتاج رواتب هؤلاء الى اضافة او علاوة يتم اختراعها للمنفعة المحضة تحت ستار الاغتراب؟

معالي رئيس المجلس: استاذ فخري شكراً هذا يكفي، لماذا هذا الاصرار على المخالفة؟ يا اخوان نقطة نظام، نقطة نظام نحن نعرف يا اخوان النظام وارجو كل واحد يتدخل بالحدود اللازمة والمسموح بها رجاءاً ان يكون هذا واضح للاخوان جميعا، طيب يا اخي لا تتكلم بدون نظام انت كمان نقطة نظام عليك انت لا يجوز، كافي يا اخي كل واحد نقطة نظام يتكلم اللي بده اياه لا يجوز اخوان رجاءاً هذا اسلوب غير مقبول. هذا لا يقره النظام انا معطيك كلام رجاءاً استاذ ابو فايز رجاءاً هذا الكلام غير مقبول ويشطب من محضر الجلسة لأنه بدون اذن يشطب من محضر الجلسة اذا سمحت تتكلم بدون اذن ويشطب كلامك لأنه بدون اذن، تفضل اقرأ بقية الفقرة استاذ فخري، انا اسف ان يكون هذا الاسلوب متبع من بعض الزملاء، النظام لست مسؤول في رئاسة للجلسة تحدد لا يجوز لك ان تتحدث ويشطب كلامك كله انت واي واحد بده يخالف النظام، تفضل استاذ فخري رجاءاً هذا الكلام غير مسموح فيه.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس.

عاشرا: وعلى ذكر الرواتب، ابين هنا ان رد الحكومة لم يكن دقيقا في تفصيل الرواتب، اذ يبلغ راتب المدير العام ١٧٠٠ دينار، وراتب نائبه ١٢٠٠ دينار، عدا عن علاوة السكن للمدير العام والبالغة ٤ آلاف دينار وعلاوة السكن لنائبه البالغة ٥ آلاف دينار. . وقد اكتفى رد الحكومة بذكر الراتب الاساسي، ولم يذكر حجم الايفادات السنوي وراتبي الثالث عشر والرابع عشر واعفاء نائب المدير العام من ضريبة الدخل، كما لم يذكر علاوتي الاسرة وغلاء المعيشة.

حادي عشر: اقامت الشركة حفلا وداعيا للمدير العام السابق بكلفة (٧)آلاف دينار، وبتوقيع رئيس مجلس الادارة على الشيك المصروف لحساب احد الفنادق المعروفة في عمان.

وسبق لرئيس مجلس الادارة الحالي ان وافق على صرف مبلغ (٢٢)ألف دولار لمعالجة عضو مجلس ادارة سابق في الولايات المتحدة الاميركية بالرغم من شمول هذا العضو بالتأمين الصحي الحكومي، وبالرغم من توفر امكانية معالجته محليا. ولأغراض الاختصار اضيف مثالا طريفا واخيرا، يؤكد حالة التسيب التي لم يشأ الرد ان يتطرق اليها، وهو ان المدير العام السابق للشركة، رئيس مجلس ادارتها في الوقت الحاضر، كان يغطي مصاريف الضيافة لمدير عام المنشأة العامة للنقل المائي العراقية، (والمدير العام سيدة عراقية)، كانت تتردد على الوكالة البحرية التابعة للشركة في عمان، وكانت تتسوق عطورا وادوات مكياج وملابس نسائية ومواد غذائية ومشتروات مختلفة تقوم بتغطيتها كلفتها شركة النقل البري العراقية الأردنية!

ثاني عشر: لقد قامت ادارة الشركة باهداء عضو مجلس ادارة سابق غرفة نوم لأطفاله، تم اقتطاع ثمنها من حسابه، بعد ان افتضح امر الهدية، وذلك بموجب فاتورة الشراء رقم٣٤٦٣ المقدمة من معرض كيمارت في الدوار الثامن بتاريخ ١٩٩٠/٩/٨، وسددت القيمة بموجب الشيك رقم (٣١٦٤٤) تاريخ ١٩٩٠/٩/١٣ المسحوب على بنك الرافدين.

ثالث عشر: خفضت الادارة رواتب الموظفين العاملين بعقود، وفي الوقت نفسه تم شراء سيارة مرسيدس(٥٠٠) وسيارة مرسيدس (٣٠٠) موديل ٩١/٩٠ بكلفة ٧٥ الف دينار لاستعمال المدير ونائبه، مع ان هناك ثلاث سيارات لاستعمال المديرهي مرسيدس(٢٨٠) موديل ٨٤، ومرسيدس ٢٨٠ جي موديل ٨٤، وتويوتا كراون سوبر صالون موديل ١٩٩٠، وهناك ثلاث سيارات مشابهة تقريبا لاستعمال نائب المدير. ولعلي لا اكون مخطئا اذا قلت ان سيارة رئيس الوزراء من موديل ١٩٨٨، فما هي حاجة مدير شركة الى ما هو احدث من ذلك؟

وبعد، فان في الجعبة كثير وكثير، لكنني اكتفي بهذا القدر على امل ان تبادر الحكومة فورا الى اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة حالة التسيب الاداري والمالي في شركة النقل البري العراقية الاردنية، ووضع حد لهذا النزيف الذي رافق الشركة منذ السنوات الاولى لتأسيسها. ولعل الحكومة لا تتوانى في تشكيل لجنة تحقيق نزيهة ومحايدة، كي تضع يدها على بيت الداء، وكي تقدم الدواء، واقترح ايضا احالة الملف بأكمله الى النائب العام، وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، البند

الذي يليه السيد الامين العام، معالي الاستاذ علي السحيمات.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير النقل: شكراً معالي الرئيس، ارجو ان اوضح التالي:

اولا: ان الوزارة لا تدير الشركة لا بطريقة مباشرة ولا بطريقة غير مباشرة وهي شركة مستقلة وتدار بطريقة مستقلة ولها مجلس ادارة مستقل وحسابات مستقلة فقط تعرض منجزات الشركة وحساباتها الختامية مرة كل عام امام الجمعية العامة التي يحضر فيها وزير النقل في البلدين وستكون الملاحظات والاستفسارات بما في ذلك النقاط التي اثارها سعادة النائب المحترم على جدول اعمال الجمعية العمومية خلال هذا العام وهو الوقت الذي يجري فيه محاسبة الشركة وتقييم ادائها سواء كان في السنوات السابقة او في السنة التي تعرض فيها اعمال هذه الشركة، بالنسبة لعدم تطرق الاجابة على النقاط التي اثارها سعادة النائب في هذه الجلسة ارجو ان اوضح ان السؤال يتضمن اولا استفسارات غير محددة بوقائع محددة ولذلك ايضا جاءت الاجابة من الوزارة من الشركة عمومية مما دعانا الى اعادتها مرة ثانية الى الشركة لاعادة صياغتها لتكون الاصابة منصبة على الوقائع التي وردت في السؤال ولن يدر في ذهن الوزارة بأي شكل من الاشكال ان تؤخر الاجابة على سؤال النائب، اما بالنسبة للنقاط التي اثيرت فستكون محل بحث في الوقت المناسبة وهو اجتماع الجمعية العمومية لهذه الشركة، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٤ - كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم «٦٣٠» تاريخ ١٠/٣/١٩٩٢ والمتضمن اعادة مشروع القانون المعدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩١، مع التعديل.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم م ق/٢٤/٦٣٠

التاريخ: ١٠/٣/١٩٩٢م

الموافق ٧/٩/١٤١٢هـ

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

اشارة الى كتاب معاليكم رقم (٤٩٩) تاريخ ٢٠/٢/١٩٩٢ قرر مجلس الاعيان بجلسته الثالثة عشر من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٩/٣/١٩٩٢، الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون المحامين الشرعيين مع اجراء التعديل عليه.

لذا، اعيد لمعاليكم مشروع القانون كما عدله مجلس الاعيان للتفضل بعرضه على مجلس النواب لاجراء اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الاعيان

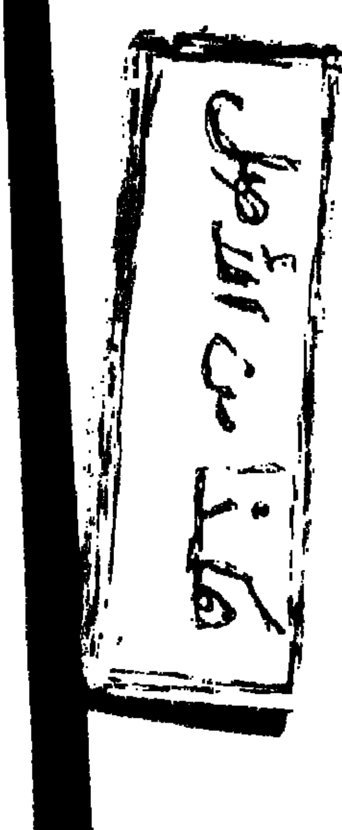
احمد اللوزي

نسخة/ لمدير شؤون مجلس الاعيان

نسخة/لمدير شؤون مجلس النواب

نسخة/ لملف اللجنة القانونية

نسخة/ لملف القانون



التعديلات التي اجراها ملجس الاعيان على مشروع قانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩١

الموافقة على القانون مع اجراء التعديلات التالية عليه:

أ - المادة (٤) من المشروع المعدلة للمادة (١٠) من القانون الاصلي قرر المجلس اعادة صياغتها على الشكل التالي:

المادة ١٠ -

(مدة التدريب على المحاماة الشرعية سنتان للحائز على الشهادة الجامعية الاولى في مواد الشريعة الاسلامية او كلية حقوق تدرس فيها الشريعة الاسلامية وسنة واحدة للحائز على الماجستير او دبلومين في الدراسات العليا من مواد الشريعة الاسلامية او على درجة الدكتوراة في احدى المواد المذكورة. على ان للجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الاذن للمحامي المتدرب بالمرافعة لدى المحاكم الشرعية البدائية بعد مرور نصف المدة المحددة لتدربه على ان يتم ذلك بتفويض خطي من استاذه وتحت اشرافه).

ب - المادة (٦) من المشروع المعدلة للمادة (١٩) من القانون الاصلي:

قرر المجلس اضافة العبارة التالية (او على اذن من اللجنة) بعد عبارة (ان يكون حاصلا على اجازة المحاماة الشرعية) مباشرة.

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة القانونية، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٥ - الاقتراحات بقوانين:

١ - اقتراح بقانون رقم «٤» تاريخ ١٤/٣/١٩٩٢ مقدم من ثلاثة عشر نائبا بشأن تعديل المادة «٥٢» من الدستور.

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبة وبعد،

نتقدم نحن النواب الموقعين تاليا بهذا الاقتراح لتعديل المادة ٥٢ من الدستور على النحو التالي:

يلغى نص المادة ٥٢ من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

«لا يجوز الجمع بين العضوية في ملجس النواب وتولي منصب الوزارة».

الاسباب الموجبة:

١ - ان عمل النائب كما هو مقرر في الدستور هو التشريع ومراقبة حسن تطبيق السلطة التنفيذية لهذا التشريع، بالاضافة لادارة شؤون الدولة والمال العام.

٢ - ان النائب مغطى بالحصانة الدستورية التي تسمح له بممارسة واجباته بكل حرية واستقلالية، وهذه الحصانة والاستقلالية لا تتوفر عندما يتولى النائب منصب الوزارة.

٣ - ان اشتراك النائب في الوزارة يجعل منه خصما وحكما في ان واحد، الامر الذي لا يستقيم منطقا. ويلغي الاقتراح المقدم

هـذه الازدواجية ويؤمن الفصل بين السلطات بالشكل الذي نص عليه الدستور.

١ - فارس النابلسي
٢ - محمد فارس الطراونة
٣ - فخري قعوار
٤ - بسام حدادين
٥ - عبدالكريم الدغمي
٦ - عبدالرحيم عكور
٧ - د. احمد الكوفحي
٨ - محمد ابوفارس
٩ - عبدالمنعم ابوزنط
١٠ - ابراهيم خريسات
١١ -
١٢ - د. محمد الحاج
١٣ - ذيب مرجي

معالي رئيس المجلس: استاذ منصور.

السيد منصور مراد: شكراً معالي الرئيس، الزملاء الافاضل لقد بلغ السيل الزبى بالصحافة.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت عن ماذا ستتحدث؟

السيد منصور مراد: عن نقطة (٥٢)

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت ليس مجال هذا وقت للتحويل استاذ منصور، ليس وقت للخطابة. هذا الان يحول الجهة المعنية، ثم عندما تعود من اللجنة لك ان تقول ما تشاء اما ليس الان عندما تعود من اللجنة، تحول الى اللجنة القانونية ثم تبدي ملاحظات وهناك عند النقاش تقدم ما تفضلت به الان.

السيد منصور مراد: معالي الرئيس، في احد مسؤلي الحكومة ابدا رأيه اتجاه تعديل.

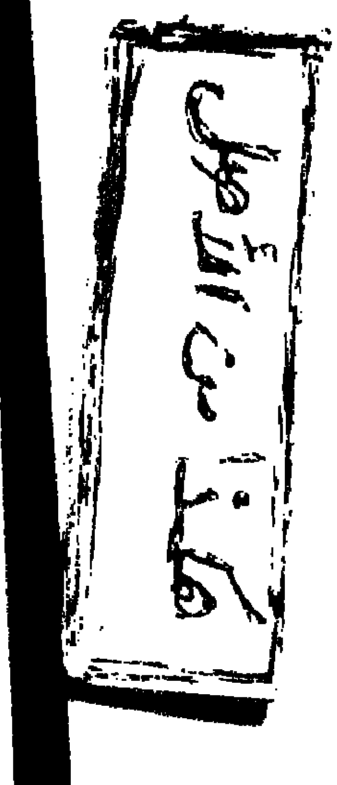
معالي رئيس المجلس: اذا سمحت الان الموضوع مجرد التحويل وليس للنقاش ان كان هناك رأي مخالف الان القناة الطبيعية تحول الى اللجنة القانونية ان كان هناك وجهة نظر اخرى غير اللجنة القانونية من اللجان فليتفضل، الاستاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشباب: ان يمكن الاكتفاء تقرير المصير هذا الاقتراح هنا قبل احالته للجنة، هل ضروري الزام في احالته الى اللجنة مثل هذا الاقتراح؟

معالي رئيس المجلس: الاصول ان تحول للجنة لدراسته وابداء الرأي فيه ثم يحول اليكم هنا للنقاش وهناك تبدو رأيكم كما تشاؤون، اذا يحال الى اللجنة القانونية، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٢ - اقتراح بقانون رقم «٥» تاريخ ١٤/٣/١٩٩٢ مقدم من ثلاثة عشر نائبا بشأن تعديل القانون رقم «٢٢» لسنة ١٩٨٦ قانون الانتخاب لمجلس النواب.



معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحتراما وبعد

الموضوع اقتراح بتعديل قانون

نرفق لمعاليكم اقتراح بتعديل قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ موقع من ثلاثة عشر نائبا مع الاسباب الموجبة له لادراجه على جدول اعمال المجلس.

واقبلوا وافر الاحترام

١ - حسني مجلي
٢ - فارس النابلسي
٣ - د. علي الفقير
٤ - د. ماجد خليفة
٥ - د. احمد الكوفحي
٦ - محمد المعرعر
٧ - د. حسني الشياب
٨ - محمد فارس
٩ - بسام حدادين
١٠ - سليمان عرار
١١ - محمد ابوفارس
١٢ - د. قسيم عبيدات
١٣ - سليم الزعبي

مشروع قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٩٢
معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب
رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٩٢ ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة الثالثة فقرة (أ) من القانون الاصلي باعادة صياغتها لتصبح المادة (٣) فقرة (أ) لكل اردني اكمل ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره الحق في انتخاب اعضاء

مجلس النواب اذا كان اسمه مسجلا في احد الجداول الانتخابية النهائية. بدلا من النص الاصلي.

المادة ٣ - يعدل القانون الاصلي بحذف الفقرة (هـ) من المادة (١٨) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم فقرات المادة (١٨) من القانون الاصلي لتصبح أ، ب، جـ، د، هـ، و.

الاسباب الموجبة للتعديل

١ - ان اشتراط سن (١٩) سنة في المادة الثالثة من قانون الانتخاب كحد ادنى لتمتع المواطن بحق الانتخاب يتناقض مع القانون المدني وهو القانون العام الذي يحدد سن الاهلية المدنية ب (١٨) سنة، ولا يجوز لمن يتمتع بحق الوظيفة العامة والخدمة العسكرية وحق الدفاع عن الوطن ان يحرم من حق الانتخاب خاصة وان توسيع عدد الناخبين فيه توسيع في التعبير عن ارادة الشعب، وان جيل الشباب هم الذين يمثلون مستقبل الشعب والوطن.

٢ - ان المادة ١٨/هـ من قانون الانتخاب تخرج هذا القانون من اطار النظم الدستورية النيابية لتضعنا امام حالة تجعل من السلطة التنفيذية صانعة للسلطة التشريعية، كما يلغي بوجود هذه المادة البديهية المسلم بها في الحياة النيابية التي تقول ان الناخب هو الحكم الاول والاخير في تحديد من يختار ممثلا له اعمالا لمبدأ الشعب مصدر السلطات.

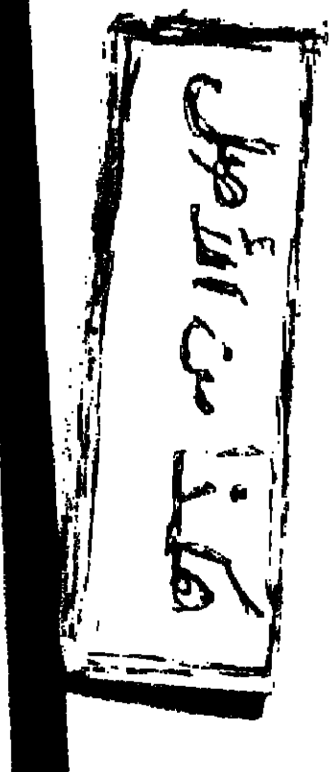
١ - حسين مجلي
٢ - د. ماجد خليفة
٣ - د. علي الفقير
٤ - د. احمد الكوفحي
٥ - فارس النابلسي
٦ - محمد فارس
٧ - د. حسني الشياب
٨ - محمد المعرعر
٩ - بسام حدادين
١٠ - سليمان عرار
١١ - سليم الزعبي
١٢ - محمد ابوفارس
١٣ - د. قسيم عبيدات

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة القانونية.

استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: الاقتراحات برغبة تحال جميعاً حكم للجنة الادارية بدل ان نتعب السكرتاريا بقراءتها تحال الاقتراحات بغربة جميعا للجنة الادارية.

معالي رئيس المجلس: هل هناك اعتراض على هذا الاقتراح؟ ان تحول جميعا الى اللجنة الادارية حسب الاصول، تحول ما دام ليس هناك اعتراض على اقتراح معين منها، فتحول الى اللجنة الادارية حسب الاقتراح المقدم.



السيد الامين العام:

٦ - الاقتراحات برغبة:

١ - اقتراح برغبة رقم «٥٦» تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ مقدم من النائبين السادة الدكتور احم دعناب والسيد نادر الظهيرات بشأن احداث مديرية قضاء في مدينة كريمة/ الاغوار الشمالية.

بسم الله الرحمن الرحيم
معالي رئيس مجلس النواب المحترم
بعد التحية

ارجو معاليكم التكرم بعرض الاقتراح التالي الى معالي وزير الداخلية لاحداث مديرية قضاء في مدينة كريمة - الاغوار الشمالية وذلك للاسباب التالية:

١ - بعد مدينة كريمة عن مركز اللواء، الامر الذي يرهق المواطن ماديا جسديا.

٢ - ازدحام سكان مدينة كريمة وما حولها بحوالي ٢٥٫٠٠٠ الف مواطن.

واقبلوا الاحترام

النائب الدكتور احمد عناب

النائب نادر ظهيرات

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٢ - اقتراح برغبة رقم «٥٧» تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ مقدم من سعادة النائب السيد نادر الظهيرات بشأن معاملة المزارعين غير المالكين بالمالكين بالنسبة للحصول على القروض.

معالي رئيس مجلس النواب المحترم
الموضوع: اقتراح برغبة

ارجو ادراج الاقتراح التالي وتحويله بالطرق المناسبة وهو معاملة الزارعين الغير مالكين والذين يتعاطون مهنة الزراعة وهم يشكلون نسبة كبيرة من قطاع المزارعين كالمزارعين المالكين بالنسبة للحصول على القروض خاصة وانهم تعرضوا لاضرار بالغة، وتستطيع مؤسسة الاقراض ان تأخذ منهم الضمانات كالكفلاء، او رهن اي عقار يملكونه

مع الاحترام

النائب

نادر ظهيرات

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٣ - اقتراح برغبة رقم «٥٨» تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عناب بشأن احداث محكمة للبداية في لواء عجلون.

بسم الله الرحمن الرحيم
معالي رئيس مجلس النواب الاكرم
تحية واحتراما

ارجو معاليكم عرض اقتراحي هذا لمعالي وزير العدل لاحداث محكمة للبداية في لواء عجلون نظرا لارتفاع عدد القضايا اللتي تكلف المواطن المال والجهد وهو يذهب الى اربد وذلك

اسوة بالمتصرفيات الاخرى كما اقترح انشاء محكمة صلح في ناحية مدينة كفاعة اللي يبلغ عدد سكانها حوالي خمسة وعشرون ايضا وقضاياها تعادل ثلث قضايا اللواء

مع خالص احترامي

النائب

د. احمد عناب

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٤ - اقتراح برغبة رقم «٥٩» تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عناب بشأن الغاء دوائر مديريات النواحي وتحويلها الى مديريات اقضية.

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية واحتراما

ارجو معاليكم عرض اقتراحي هذا على الحكومة الرشيدة وعلى وزراء الداخلية بشكل خاص.

اقترح الغاء دوائر مديريات النواحي للاسباب التالية:

١ - عدم وجود اي صلاحية لمدير الناحية في منطقته الامر الذي يزيد من هدر وقت المراجع.

٢ - اثقال كاهل الموازنة باستئجار بيوت ودوائر دون ان يكون هناك فائدة انتاجية او حل للقضايا لغياب صلاحية حكم الناحية.

٣ - يستطيع مدير الناحية هذا ان يداوم في المتصرفية مختص بشؤون منطقة ما دون ان يكون مقيما فيها كما هي الحال في ناحية كفايمة وغيرها اذ لا يختلف عمل مدير الناحية بها عن عمل موظف في دائرة المصرفية التابع لها.

وعليه فانا اكيف اقتراحي بالغاء النواحي وتحويلها الى مديريات اقضية، حتى نحصل على الفائدة والتوفير والحل المطلوب للمواطن وللخدمات في المنطقة اذ لمدير القضاء من الصلاحيات ما يشابه صلاحية المتصرف.

النائب

د. احمد عناب

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٥ - اقتراح برغبة رقم «٦٠» تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عناب لمعرفة سبب هجرة سكان مدينة عجلون وما حولها الى الخارج.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية واحتراما

ارجو معاليكم عرض اقتراحي هذا الى الحكومة الرشيدة لمعرفة سبب هجرة سكان مدينة عجلون وما حولها الى الخارج الامر الذي انعكس سلبيا على الخدمات والسكان وكذلك العمل على منع هذه الهجرة الغير ضرورية

بتشجيع السكان على الثبات والعمل اذ بلغ عدد المهاجرين من عجلون ما يعادل عدد السكان الحالي للبلدة.

٩٢/٣/٥

النائب

د. احمد عناب

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٦ - اقتراح برغبة رقم «٦١» تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عناب بشأن العمل على ايصال لواء عجلون بالعاصمة عن طريق الخط الذي يمر على سد الملك طلال.

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية واحتراما

ارجو معاليكم عرض اقتراحي هذا الى معالي وزير الاشغال العامة والاسكان.

وهو العمل على ايصال لواء عجلون بالعاصمة عن طري الخط القديم الذي يمر على سد الملك طلال من اجل توفير الوقت والمصاريف على المواطن خصوصا وان الوزارة اوجدت بدائل من الطرقات اللتي توصل اربد وجرش بعمان بعد تعطيل الخط بين جرش والعاصمة والشذي هو تحت الانشاء ويحتاج لسنوات لاتمامه.

مع خالص الشكر

٩٢/٣/٥

الدكتور

احمد عناب

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٧ - اقتراح برغبة رقم «٦٢» تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عناب بشأن ترفيع دائرة المخابرات في لواء عجلون الى مديرية.

بسم الله الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ارجو ترفيع دائرة المخابرات في لواء عجلون من مكتب الى مديرية مخابرات حتى لاتبقى تابعة لمديرية اخرى اسوة بالمتصرفيات والمديريات الاخرى

٩٢/٣/٥

النائب

د. احمد عناب

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٨ - اقتراح برغبة رقم «٦٣» تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ مقدم من سعادة النائب السيد نادر الظهيرات بشأن اعادة صيانة طريق اربد الشونة الشمالية/الشونة الجنوبية وصيانة الطريق المؤدية الى قرية سليخات.

بسم الله الرحمن الرحيم

.معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بعد التحية

ارجو معاليكم التكرم بعرض الاقتراح التالي الى معالي وزير الاشغال العامة متضمنا المطالب التالية:

١ - اعادة صيانة طريق اربد السونة الشمالية - الشونة الجنوبية نظرا لاهمية هذه الطريق كونها الطريق الرئيسية والتي تخدم مناطق وادي الاردن.

٢ - اعادة صيانة الطريق المؤدية الى قرية سليخات.

واقبلوا الاحترام

النائب نادر ظهيرات

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٩ - اقتراح برغبة رقم «٦٤» تاريخ ١٩٩٢/٣/١١ مقدم من سعادة النائب السيد نادر الظهيرات بشأن انشاء اسكان للمعلمين في الاغوار.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بعد التحية

الموضوع: اسكان للمعلمين

اقتراح برغبة

ارجو التكرم بمخاطبة وزارة المياه والري - سلطة وادي الاردن بتخصيص مواقع لانشاء واسكان للمعلمين في الاغورا في القرى والتجمعات السكانية.

واقبلوا الاحترام

النائب

نادر ظهيرات

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية.

السيد الامين العام:

١٠ - اقتراح برغبة رقم «٦٥» تاريخ ١٩٩٢/٣/١١ مقدم من سعادة النائب السيد نادر الظهيرات بشأن ايجاد اسكان لموظفي سلطة وادي الاردن.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بعد التحية.

الموضوع: اسكان لموظفي سلطة وادي الاردن.

(اقتراح برغبة)

ارجو التكرم بعرض الاقتراح التالي بالطرق الرسمية وذلك بايجاد اسكان لموظفي سلطة وادي الاردن خاصة وان غالبيتهم من صغار الموظفين.

النائب

نادر ظهيرات

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية.

السيد الامين العام:

١١ - اقتراح برغبة رقم «٦٦» تارين ١٩٩٢/٣/١١ مقدم من معالي النائب السيد عبدالسلام فريحات بشأن سحب المياه العادمة الصادرة عن محطة التكرير الواقعة قرب بلدة كفرنجة ضمن مواسير انسيابية الى منطقة بعيدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو عرض الاقتراح التالي على المجلس الموقر لاحالته للحكومة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب عبدالسلام فريحات

اقتراح برغبة الى معالي وزير المياه والري المحترم.

نظرا لاهمية الحفاظ على البيئة ورعاية لصالح المواطنين في كفرنجة ودفع الاذى عنهم الناتج عن تلوث المياه في وادي كفرنجة والينابيع المحيطة به بسبب المياه العادمة الصادرة عن محطة التكرير الواقعة الى الغرب الشمالي من بلدة كفرنجة، فاني اقترح سحب تلك المياه ضمن مواسير السيابية اي منطقة بعيدة عن اماكن السكن ومصادر المياه التي تستعمل للشرب ولري الخضروات.

مع قبول الاحترام

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية.

النسيد الامين العام:

١٢ - اقتراح برغبة رقم «٦٧» تاريخ ١٩٩٢/٣/١١ مقدم من سعادة النائب السيد نادر الظهيرات بشأن اعادة بناء مسجد الشونة الشمالية الكبير.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بعد التحية

الموضوع: بناء مسجد الشونة الشمالية الكبير

(اقتراح برغبة)

ارجو التكرم بطرح الاقتراح التالي والمتضمن الطلب من وزارة الاوقاف المساعدة في اعادة بناء مسجد الشونة الشمالية الكبير بعد ان تم هدم المسجد المذكور.

النائب

نادر ظهيرات

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية.

السيد الامين العام:

١٣ - اقتراح برغبة رقم «٦٨» تاريخ ١٩٩٢/٣/١١ مقدم من معالي النائب السيد عبدالسلام فريحات بشأن ترفيع ناحية كفرنجة الى مديرية قضاء وفتح مركز للاحوال المدنية والجوازات في تلك المديرية.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو عرض الاقتراح التالي على المجلس الموقر لاحالته الى الحكومة وفق الاصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب عبدالسلام فريحات

موضوع الاقتراح

تسهيلا على المواطنين في ناحية كفرنجة وتحقيقا لمصالحهم اليومية اقترح على معالي وزير الداخلية ما يلي:

١ - رفع المستوى للاداري لناحية كفرنجة الى مديرية قضاء.

٢ - فتح مركز للاحوال المدنية والجوازات في تلك المديرية.

مع وافر الاحترام

عبدالسلام فريحات

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية.

السيد الامين العام:

١٤ - اقتراح برغبة رقم «٦٩» تاريخ ١١/٣/١٩٩٢ مقدم من معالي النائب السيد عبدالسلام فريحات بشأن اعادة النظر في موقع مسلخ بلدية عجلون.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو عرض الاقتراح التالي عن المجلس الموقر لاحالته الي الحكومة وفق الاصول.

وتفضلوا بقبول احترامي

النائب عبدالسلام فريحات

الاقتراح

اقترح على معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة اعادة النظر في موقع مسلخ بلدية عجلون والمنوي توسعته ليكون مسلخاً عاماً لعدد من بلديات اللواء. وذلك ان المعلومات المتوفرة تؤكد ان الموقع الحالي له تأثير كبير على البيئة وخاصة تلوث المياه في وادي كفرنجة الى ان نستكمل الدراسات البتية حول هذا الموضوع التعميم على البلديات بتحسين اوضاع المسالخ الموجودة لديها حفاظا على الصحة والسلامة العامة للمواطنين.

مع وافر الاحترام

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية.

السيد الامين العام:

١٥ - اقتراح برغبة رقم «٧٠» تاريخ ١١/٣/١٩٩٢ مقدم من معالي النائب السيد عبدالسلام فريحات بشأن استكمال خطة مؤسسة المواصلات الى تحويل الخدمات الهاتفية في قرى لواء عجلون الى خدمات آلية.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو عرض الاقتراح التالي على المجلس الموقر لاحالته الى الحكومة وفق الاصول.

وتفضلوا بقبول الاحترام

النائب عبدالسلام فريحات

اقتراح برغبة الى معالي وزير الاتصالات

المحترم.

اقترح على معاليه استكمال خطة مؤسسة المواصلات الهادفة الى تحويل الخدمات الهاتفية في قرى اللواء من خدمات نصف آلية الى خدمات آلية.

مع وافر الاحترام

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية.

السيد الامين العام:

١٦ - اقتراح برغبة رقم «٧١» تاريخ ١١/٣/١٩٩٢ مقدم من معالي النائب السيد عبدالسلام فريحات بشأن اصلاح الاضرار التي لحقت بالطرق الزراعية بسبب الاحوال الجوية.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو عرض الاقتراح التالي على المجلس الموقر لاحالته الى الحكومة وفق الاصول

وتفضلوا بقبول الاحترام

النائب عبدالسلام فريحات

موضوع الاقتراح:

نظرا لاهمية الطرق الزراعية والقروية وضرورة تنفيذ القدر الاكبر منها حسبما تم رصده من مخصصات في موازنة هذا العام ٩٢، اقترح على معالي وزير الاشغال ان يتم اصلاح الاضرار التي لحقت بالطرق بسبب الاحوال الجوية من مخصصات اخرى ترصد لهذا الغرض، وان لا يتم ذلك على حساب مخصصات الطرق الزراعية والقروية المشار اليها.

مع وافر الاحترام

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية.

السيد الامين العام:

١٧ - اقتراح برغبة رقم «٧٢» تاريخ ١١/٣/١٩٩٢ مقدم من سعادة النائب السيد نادر الظهيرات بشأن تفويض الوحدات السكنية في الاسكان الوظيفي في الاغوار لابناء الاغوار.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بعد التحية

الموضوع: الاسكان الوظيفي في الاغوار

ارجو مخاطبة وزارة المياه والري وذلك بتفويض الوحدات السكنية في الاسكان الوظيفي في الاغوار لابناء الاغوار خاصة وان هذه الوحدات اصبحت غير صالحة ليتم صيانتها من قبل ساكنيها.

واقبلوا الاحترام

النائب

نادر ظهيرات

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية.

السيد الامين العام:

١٨ - اقتراح برغبة رقم «٧٣» تاريخ ١١/٣/١٩٩٢ مقدم من سعادة النائب

السيد نادر الظهيرات بشأن ايصال التيار الكهربائي الى بعض التجمعات السكانية في لواء الاغوار الشمالية.

بسم الله الرحمن الرحيم
معالي رئيس مجلس النواب المحترم
بعد التحية

الموضوع: اقتراح برغبة

ارجو التكرم بطرح الاقتراح الثاني بالطرق الرسمية لمجلس النواب وهو ايصال التيار الكهربائي الى التجمعات السكانية التالية علما بانها منظمة.

١ - الساخنة
٢ - الحي المجاور للقرية لاسياحية في الشونة الشمالية.
٣ - حي البترول في المنشية.
٤ - منطقة القرن.
٥ - اسكان شمال كريمة.

واقبلوا الاحترام

النائب
نادر ظهيرات

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية.

السيد الامين العام:

١٩ - اقتراح برغبة رقم «٧٤» تاريخ ١٤/٣/١٩٩٢ مقدم من معالي النائب السيد عبدالسلام فريحات ومؤيد من سبعة عشر نائبا بشأن اعادة النظر في تحويل لواء عجلون الى محافظة.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو عرض الاقتراح التالي على المجلس الموقر لاحالته الى الحكومة وفق الاصول.

والسلام عليكم

موضوع الاقتراح

نظرا لاتساع الرقعة الجغرافية والكثافة السكانية لمحافظة اربد، الامر الذي يتعذر معه توصيل الخدمات الى كافة الوية المحافظة بصورة مرضية وحيث ان لواء عجلون يعتبر اقدم لواء في المملكة ويفتقد الى كثير من الخدمات المتكاملة وبالرغم من عدد سكانه الذين يزيدون عن المائة الف نسمة ورغم بعد الكثير من قراه عن مركز المحافظة في اربد واضطرار المواطنين لقطع مسافات طويلة للوصول الى مركز المحافظة لمراجعة الدوائر الرئيسية هناك، ومع ذلك فانه بقي على حاله طوال تلك السنوات.

لذا فاني اقترح على معالي وزير الداخلية اعادة النظر في تحويله الى محافظة وكذلك النظر في اعادة ربط منطقة الاغوار من ابي عبيدة وغور البلاونة وكريمة حتى وادي اليابس لتكون تابعة له كما كانت في السابق وذلك بناء على الرغبة الملحة لسكان تلك المناطق.

مع وافر الاحترام

نائب لواء عجلون
عبدالسلام فريحات
محمد العلاونة
زياد ابومحفوظ
د. عوني البشير
د. محمد الحاج
سليم الزعبي
ابراهيم خريسات
داود قوجق
محمد ابو فارس
حسني الشياب
كامل العمري
جمال حداد

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٢٠ - اقتراح برغبة رقم «٧٥» تاريخ ١٤/٣/١٩٩٢ مقدم من سعادة النائب السيد محمد المعرعر بشأن اقامة سد في منطقة وادي العاقب/ البادية الشمالية.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اقتراح برغبة

ارجو توجيه الاقتراح التالي الى معالي وزير المياه والري «وادي العاقب» والذي يدخل الحدود الاردنية في منطقة الركس، البادية الشمالية، منذ بداية الموسم الشتوي ولا يزال تسيل مياهه كالنهر، من مياه الثلوج الموجودة في سوريا، نقترح اقامة سد عليه او عدة سدود للاستفادة من المياه الضائعة ابتداء من مدخله وعلى طريق مسيره، للاستفادة منه للزراعة والري والشرب.

مع وافر الاحترام

النائب
محمد بخيت المعرعر

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٢١ - اقتراح برغبة رقم «٧٦» تاريخ ١٤/٣/١٩٩٢ مقدم من النائبين معالي السيد ابراهيم ا لغبابشة وسعادة السيد محمد المعرعر بشأن رفع مخصصات مادة السكر التي تصرف ضمن بطاقات التموين.

بسم الله الرحمن الرحيم
معالي رئيس مجلس النواب المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبعد

الاقتراح هو:

ان تقوم وزارة التموين برفع مخصصات مادة السكر التي تصرفها ضمن بطاقات التموين في مناطقنا الريفية والبادية وذلك لما لها من ضرورة في الاستخدام اليومي في مثل هذه المناطق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب محافظة المفرق
البادية الشمالية
محمد المعرعر

نائب محافظة الطفيلة
ابراهيم الغبابشة

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٢٢ - اقتراح برغبة رقم «٧٧» تاريخ ١٤ /٣/ ١٩٩٢ مقدم من سعادة النائب السيد محمد المعرعر بشأن مساعدة مربو الاغنام في البادية من الحصول على رخصة سوق وعدم تطبيق انظمة الفحص المطلوبة من المتقدمين باعتماد ساعات من مكاتب خاصة.

بسم الله الرحمن الرحيم
معالي رئيس مجلس النواب المحترم
بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اقتراح برغبة:

ارجو توجيه الاقتراح التالي الى معالي وزير الداخلية.

١ - يقتني مربو الاغنام في البادية وفي البادية الشمالية مئات السيارات من حمولة ٥ طن فاكثر لخدمة الماشية في المياه والعلف والترحال.

٢ - تقدمت بكشف الى مديرية الامن العام لعام ١٩٩٠ باسماء عدد كبير من هؤلاء الاشخاص.

٣ - اقترح ان يساعد هؤلاء على الحصول على رخصة السوق الملائمة بعد اجراء الفحص. وذلك ان تقوم لجنة باجراء الفحص لهؤلاء في منطقة ملائمة يمكنهم من الفحص على هذه السيارات وتقديم المعاملات بيسر وعدم تطبيق انظمة الفحص المطلوبة من المتقدمين لفحص السوق من اعتماد ساعات من مكاتب خاطئة. وهذا يساعد مواطنا على الحصول على رخصة السوق ودفع الرسوم.

مع وافر الاحترام

النائب
محمد بخيت المعرعر

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٢٣ - اقتراح برغبة رقم «٧٨» تاريخ ١٤ /٣/ ١٩٩٢ موقع من خمسة واربعين نائبا بشأن الغاء الاحكام العرفية.

ان الحكومات المتعاقبة قد التزمت بالغاء الاحكام العرفية، منذ بداية هذا المجلس استجابة لاجماع هذا المجلس على ذلك، وافادة الحكومة ان الغاء الاحكام العرفية يؤدي الى حدوث فراغ تشريعي محدود، وهذا يقتضي سن بعض القوانين لملء الفراغ التشريعي، وقد قام المجلس بالتعاون مع الحكومة في تحقيق ذلك، واقر مجلس الامة بفرعية مشاريع القوانين المتعلقة بذلك، ومرت بجميع مراحلها حتى اصبحت قوانين.

وبناء على ذلك لم يبق اي مبرر او حجة لبقاء هذه الاحكام العرفية سيفاً مصلتا على رقاب المواطنين.

انطلاقاً من هذا فاننا نطالب الحكومة بالغاء الاحكام العرفية فوراً.

١ - الدكتور محمد ابوفارس
٢ - فارس سليمان النابلسي
٣ - حسين مجلي
٤ - د. احمد الكوفحي
٥ - عبدالمنعم ابوزنط
٦ - ابراهيم خريسات
٧ - عبدالعزيز جبر
٨ - زياد ابومحفوظ
٩ - ذيب انيس
١٠ - د. حسني الشياب
١١ - د. محمد احمد الحاج
١٢ - داود قوجق
١٣ - ليث شبيلات
١٤ - عبدالكريم الدغمي
١٥ - يعقوب جمعة قرش
١٦ - عبدالرحيم عكور
١٧ - بسام حدادين
١٨ - سليم الزعبي
١٩ - د. علي الحوامدة
٢٠ - د. عوني البشير
٢١ - همام سعيد
٢٢ - كامل العمري
٢٣ - فخري قعوار
٢٤ - د. ماجد خليفة
٢٥ - طاهر المصري
٢٦ - سلامه الغويري
٢٧ - د. ذيب مرجي
٢٨ - محمد فارس الطراونة
٢٩ - عبدالحفيظ علاوي
٣٠ - فؤاد الخلفات
٣١ - احمد الكفاوي
٣٢ - محمد دردور
٣٣ - محمد العلاونة
٣٤ - يوسف خصاونة
٣٥ - عبدالله العكايلة
٣٦ - علي الفقير
٣٧ - عطا الشهوان
٣٨ - مطير البستنجي
٣٩ - د. قسيم عبيدات
٤٠ - د. محمد ابوعليم
٤١ - ابراهيم الغبابشة
٤٢ - زياد الشويخ
٤٣ - محمد المعرعر

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية، بند (٧).

السيد الامين العام:

(٧) قرارات اللجان :

أ . قرارات اللجنة القانونية :

١ . قرار رقم «٢٣» تاريخ ١٩٩٢/٣/٩م والمتضمن القانون المؤقت رقم «٤٩» لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية المعاد من مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: استاذ مقرر اللجنة او رئيسها، استاذ رئيس اللجنة.

السيد حسين مجلي رئيس اللجنة القانونية:

بسم الله الرحمن الرحيم
اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٢/٣/٩، برئاسة

سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابو فارس وحضور اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة الاعضاء: الدكتور همام سعيد، الدكتور احمد الكوفحي، الدكتور على الفقير، الدكتور قسيم عبيدات، يوسف المبيضين، د. ماجد خليفة.

وتغيب بمعذرة كل من اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

عبد السلام فريحات، محمد فارس الطراونة، فارس النابلسي، نايف الحديد. وحضر الاجتماع معالي السيد عاطف البطوش وزير الدولة للشؤون البرلمانية ونظرت اللجنة في القانون المؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٣، قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية والمعاد من مجلس الاعيان وبعد دراسته قررت الموافقة عليه كما اقره مجلس الاعيان.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة   اللجنة القانونية
صالح الزعبي

ملاحظة :

مخالفة من اعضاء اللجنة سماحة الدكتور على الفقير / معالي الدكتور ماجد خليفة.

الواقع التعديل جزئي ووحيد في قرار مخالفة بقول قرار المخالفة لرأي اللجنة القانونية.

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مخالفة لرأي اللجنة القانونية الموقرة

ان ما ذهبت اليه اللجنة الموقرة من جواز النظر في التعديلات الواردة من مجلس الاعيان في رده الثاني لمشروع القانون واعادته الى مجلس النواب غير دستوري وفق المادة (٩٢) من الدستور والتي تنص على انه اذا رفض احد المجلسين مشروع اي قانون مرتين وقبله المجلس الاخر معدلاً او غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة ومن المعلوم ان مجلس الاعيان قد رد المشروع الى مجلس النواب مرتين وقد قبله مجلس النواب مرتين فليس من حقه الآن ان يقره دون انعقاد جلسة مشتركة للبت في هذا الموضوع.

لذا ارى عدم استمرارية قبولنا له الآن او اقرار التعديلات التي وردت من مجلس الاعيان الا من خلال هذه الجلسة المشتركة والله اعلم.

المخالف / د. علي الفقير
المخالف / د. ماجد خليفة

الواقع برأي اللجنة بأكثريتها ان المخالفة ليس في محلها واسنادها للمادة (٩٢) من الدستور غير سليم لأن الوقائع التي تطلبتها المادة (٩٢) المذكورة غير متوفرة نعود الى نصف المادة (٩٢)تقول:

اذا رفض احد المجلسين، ولابد من ايضاح ما الذي عمله مجلس الاعيان في هذه النقطة لنرى ان الوقائع التي تستند اليها المخالفة بمكانها اولا الواقع المادة (٥) تقول:

أ . تتولى المؤسسة كافة عمليات النقل الجوي المنتظم هذا ما اقره مجلسا النواب والاعيان لهذه المادة، كان فهم مجلس النواب عندما مر منه هذا القانون ان عالية لا يمتنع عليها هذا القانون وبأمكان

عالية ان تأخذ ترخيص بغير ما تحتكرة هي تحتكر النقل المنتظم لكنها لا تحتكر النقل الغير منتظم هكذا كان مفهوم اللجنة القانونية وكان مفهوم المجلس الكريم ارتأه مجلس الاعيان خوف من الاجتهاد في هذه النقطة ان يفسر فقال تتولى المؤسسة كافة عمليات النقل الجوي المنتظم ويجوز لها الذي اضافه مجلس الاعيان ويجوز لها ان تقوم بعمليات النقل الجوي غير المنتظم، يعني ما كنا نحن نفهمه ضمنا ان هذا لتحصيل حاصل ارتأه مجلس الاعيان ان يوضحه ان يفسره فأذن اذا اردنا ان نعلن نص المادة لنقول ان واجب اجتماع المجلسين المادة (٩٢) تقول اذا رفض احد المجلسين مشروعي قانون مهمين وقبله المجلس الاخر معدل او غير معدل يجتمع المجلسين في جلسة مشتركة برأي الاكثرية وهذا معروض على مجلسكم الكريم اننا لم نختلف اطلاقا ولا مرة واحدة في هذه النقطة مع مجلس الاعيان لنقول انها بحاجة الى جلسة مشتركة هذا هو ما هو مطروح على مجلسكم الكريم والمطلوب والمرجو اقراره، نعود الى المادة حتى يكون النقاش في اطار القانون.

معالي رئيس المجلس: على نقطة المخالفة ان كان في.

الاستاذ عبد الحفيظ.

السيد عبد الحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس، اخالف رئيس اللجنة بما جاء به لأن عندما بحث هذا القانون كان هناك نقطة واثارها خاصة اصحاب المزارعون عندما قالوا بأن عالية تحتكر النقل فقيل عالية تعطي النقل المنتظم ويبقى غير المنتظم خارج هذا الحق بحيث لو جاءت اي شركة خاصة بأمكان مجموعة من المزارعين او المصدرين ان يقوموا بأنشاء شركة فبالتالي حقيقة انا فهمي اناذاك ان المجلس اراد ان يفصل بين القضيتين وليس ان يعطي هذا الحق لعاليه او يعطيها الجواز وانما اعطاها النقل المنتظم وغير المنتظم يمكن ان تقوم به اي شركة اخرى، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابده: انا اعتقد موضوع النقاش حاليا ليس القانون فأنني اتفق مع معالي رئيس اللجنة القانونية بأن مجلس النواب كان بفهم ضمنا ما كتبه مجلس الاعيان خطيا فهذا صحيح ولا يضيف هذا التعديل شيئاً على القانون ولكن الطعن بعدم الدستورية لا يؤخذ ببساطه ففي يقين ان المخالفين لديهما نقطة دستورية صحيحة ولا يعني الدستور الرفض المطلق للقانون مرتين من جهة ان اعادته رفض عدم قبول ولا ننصرف الى تعديل عندما يعيد مجلس الاعيان قانون فقد رفضه لأن تلك الجملة ليست فيه وبالتالي فقد تكرر رفض مجلس الاعيان للقانون مرتين واصبح من الواجب اعمال للدستور ان يجتمع المجلسان للبت في هذا الموضوع فنحن نتحدث الان من حيث الشكل وليس من حيث متن القانون الذي نتفق عليه نحن والاعيان وارى ان هذا الامر كبير،

كبير وسيتكرر كثيراً كثيراً فيجب ان نحسمه اما بالاتفاق اننا مع هذه المخالفة او يحال الامر الى المجلس العالي لتفسير الدستور ليبت به فهي سابقتاً هي الاولى من نوعها في هذا المجلس، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: حقيقة ليبت لما في ما هو مثار من قبل المخالفين ومما اثار الزميل الفاضل الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة لابد من الرجوع الى الوقائع لأن انت بدك تطبق حكم القانون على وقائع اذا كانت الوقائع صحيحة ان هناك حقيقة رفض مرتين لا اختلاف ان لازم يجتمع المجلسين فإذاً نعود الى الوقائع.

الوقائع المتعلقة في الامر الذي عرض على هذا المجلس ان كان بقانون رقم (١٠) سنة ١٩٦٩، كان النص في المادة (٥) (أ). يقول تتولى المؤسسة كافة عمليات النقل الجوي داخل المملكة وخارجها هذا بقانون عام ١٩٦٩.

ما كان النقل الجوي المنتظم عندما نشأة عالية، بالقانون المؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٣، موضوع الحديث الان قانون مؤقت هو موضوع البحث رقم (٤٩) ١٩٧٣، اضيف تتولى المؤسسة كافة عمليات النقل الجوي المنتظم فعندما جاء هذا القانون المؤقت لأقراره من قبل مجلسكم الكريم لم يختلف على بقاء المنتظم صار نقاش عليه لكن بقاء كلمة المنتظم بكل المراحل لم يجري عليها اي تغيير او تبديل اطلاقا بقيت كلمة المنتظم وبكل المراحل كان مفهوم لدينا ان معنى ذلك انه يجوز لعاليه ان تأخذ بترخيص خاص النقل غير المنتظم، اذن موضوع الرفض من قبلنا لم يرد اطلاقا ولو لمرة واحدة لم تختلف رفضاً او ايجاباً مع مجلس الاعيان لي لحظة مجلس الاعيان في المرحلة الاخيرة ارتأه ان يفسر ويوضح ما نحن متفقين عليه فأذاً اذا طبقنا النص على الوقائع النص اللي امامنا اللي بقول اذا رفض احد المجلسين مرتين اين الوقائع التي تقول انه تم الرفض مرتين اجتهاد اللجنة القانونية بأكثريتها كان كذلك وهو معروض على مجلسكم الكريم للبت فيه واعتقد بأن النقطة من الوضوح بما كان الا اذا رغب الزملاء ان يضيفوا شيئا.

معالي رئيس المجلس: السيد سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس، سيدي الرئيس للأسف اجدني مختلف مع اغلبية اللجنة القانونية، الحقيقة في ٢٧/٣/١٩٩١، مجلس الاعيان رفض القانون كما جاء من مجلس النواب هذا الرفض الأول الذي مارسه مجلس الاعيان على القانون موضوع البحث، في القرار الأخير في ٥/٢/١٩٩٢، مجلس النواب ابقى كلمة المنتظم اي ان عاليه كانت تقوم بعمليات النقل المنتظم فقط حسب القانون طبعاً الآن مجلس الاعيان اضاف عبارة جديدة وقال ويجوز لعالية ان تقوم بعمليات النقل غير المنتظم معنى ذلك ان مجلس الاعيان لم يوافق على قرار مجلس النواب او تقرير او قرار مجلس النواب اذاً هذا معناه رفض لما جاء بقرار مجلس النواب والتعديل ورفض الاصل يعني انا لم اقبل به لو قبلت لما جاء ما في مشكلة ولا كان ما

رجع الينا لو الامور قبول من مجلس الاعيان كان ما رجع الينا القانون، يعني القضية المحسومة في هذا الموضوع لو ان مجلس الاعيان قبل قرار مجلس النواب لما عاد هذا القانون ثانياً الى مجلس النواب، سيدي الرئيس انا ارى ان هناك رفضين من قبل مجلس الاعيان وبذلك يجب علينا ان نعمل حكم المادة (٩٢) من الدستور التي تقول اذا رفض احد المجلسين مشروع اي قانون مرتين وقبله المجلس الاخر فيجتمع المجلسان مجتمعان وتكون التصويت لأغلبية الثلثين، هنالك رفضين فأنا حقيقةً هذه المرة مع الأقلية في اللجنة القانونية.

وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ عبد الرؤوف الروابدة.

السيد عبد الرؤوف الروابدة: سيدي الرئيس، ارجو ان لا ندخل في مناقشة المتن، نحن لا نتكلم عن المنتظم وغير المنتظم نحن نتكلم عن قانون بعينه اقره مجلس النواب بصيغة ذهب الى مجلس الاعيان فأعيد معدلاً فعاد الى مجلس النواب فاقر فأعيد لمجلس الاعيان فرفض بسبب اخر ولكنه رفض فالرفض تم مرتين نحن لا نتناقش في موضوع النقل المنتظم او غير المنتظم نتناقش بقانون بعينه ذهب مرتين الى مجلس الاعيان ورفض عندها اعمالاً للدستور في يقيني يجتمع المجلسان او اذا بقي الخلاف قائماً ان تحال الى ديوان التفسير لكنني ارى الامر واضحا ان اجتماع المجلسين ضروري لأقرار هذا القانون مع انه لا خلاف في متنه، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير النقل، استاذ سحيمات.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير النقل:

شكراً معالي الرئيس، في هذه المرة اعتقد ان المعروض امام المجلس ليس رفض القانون ورده انما توضيح للمعنى الذي تبين انه لا خلاف هنالك بين المجلسين فأذا اعتبر المجلس الكريم ان هذا التوضيح الذي ينسجم مع فهمه للقانون اذا اعتبر ذلك رفضا ورداً فيمكن التعامل مع المادة الدستورية اما اذا اعتبر انه توضيح وليس رفضاً ورداً للقانون فيمكن التعامل معه على هذا الاساس، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة مع تثنيتي ونحن لا زلنا بالشكل مع تثنيتي على ما تفضل به الزميل عبد الرؤوف الروابدة والزميل سليم الزعبي من ان الامر يتعلق في رفض القانون مرتين من مجلس الاعيان الحجة التي تقول بأن مجلس الاعيان موافقة على قرار مجلس النواب مع اجراء التعديل التالي هي موافقة هذه غير واردة لان العبرة، القاعدة القانونية تقول العبرة للمقاصد والمعاني وليس للألفاظ والمباني المقاصد واضحة تماما في قرار مجلس الاعيان الاخير في ١٥/٢/١٩٩٢، انها لم تقبل بقرار مجلس النواب حول هذا القانون وتطلب اجراء تعديل معين مهما كان هذا التعديل بسيطا انا لا ادخل في الموضوع الآن، واضح ان هذا ينطبق عليه حكم المادة (٩٢) من الدستور، وواضح ان لا يجوز بحثه الا بأجتماع المجلسين لذلك ارجو معالي الرئيس اغلاق باب

النقاش لأن الموضوع اصبح واضحا للجميع، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: في الواقع يعني في وقائع اللي اوضحت وفي الاجراء اللي تم بساعد على التفسير واخذ القرار في هذا الموضوع انا شخصيا دعيت من مجلس الاعيان لحضور اللجنة القانونية لتناقش كيف كان فهمنا او على الاقل فهمنا باللجنة القانونية لهذا النص، الواقع بالاستيضاح والتفاعل قالوا كيف فهمكم انتم لمنتظم هل يجوز، الواقع بالنقاش باللجنة القانونية كان متفق ان نحن فهمنا ان يجوز لعاليه ان تأخذ ترخيص بالغير منتظم وكانوا يقولوا ايضا في مجلس الاعيان ان هكذا فهمكم هكذا انا ما فهمت ولكنهم ارتأوا ان يكون هذا موضح بشكل حاسم اذا حتى نقول ان هذا رفض ليس توضيح ولا تفسير ولا اجتهاد المقاصد والمعاني اللي اشار اليها احد الزملاء الواقع بدك ترجع ما فهم مجلس الاعيان وما هو فهم مجلس النواب لهذا النص فأذا كان الفهم المشترك وفهم بعض الزملاء ايضا اللي تحدثوا ان فهمنا ما في خلاف على المضمون فأذا المقاصد والمعاني بين الطرفين واضحة ان ليست عملية رفض وانما عملية توضيح وتفسير واجتهاد فكيف نقول ان التوضيح هو رفض كيف يمكن ان نقول التفسير والاجتهاد رفض حقيقة انا لا ارى انني استطيع ان اضيف الى ذلك هكذا فهم الاكثرية لهذا النص، ونرجو السير في القانون على نصوص.

معالي رئيس المجلس: معالي الاستاذ ذوقان المنداوي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم:

سيدي الرئيس، ارجو ان تسمح لي بان اتكلم كعضو في البرلمان وليس كوزير كنائب وان ادلي وجهة نظري في هذه المادة، الواقع ان المادة (٩٢) اذا قرأت مرة واحدة يختلف تفسيرها والاشتقاق معناها فيما لو قرأ صدرها فقط صدرها بقول اذا رفض احد المجلسين مشروع اي قانون مرتين وقبله المجلس الاخر معدل او غير معدل يجتمع المجلسين اذا لو كانت هذه المادة تنتهي عند هذا القول أقرت وجهة النظر بأن بالفعل هذا القانون رفض مرتين وبالتالي يجب ان يجتمع المجلسان بجلسة مشتركة لكن لو استمرينا في قراءت المادة هي توضيح ما المقصود من صدر المادة يقول يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الاعيان لبحث المواد المختلف فيها اذن هذا يعني ان هنالك مواد معينة اختلف عليها وبحثت مرتين في اول مرة ورفضت الى اخره، فأنا اعتقد على ان الاضافة والواقع انا اختلف مع الاخ رئيس اللجنة القانونية مش قصة تفسير وعدم تفسير قصة نصوص واردة واضحة الاضافة مجلس الاعيان يريد ان يضيف وصف جديدا بصرف النظر النواب قبل ان يوافق على هذا النص اراد ان يضيف نص جديدا ويقول ويجوز لها ان تقوم بعمليات النقل الجوي هي ليست عملية تفسير هو اضاف حكم جديدا هذا الحكم هل بحث مرتين في اي من المجلسين؟ وهل رفض؟ انا اعتقادي بأنه هذا هو الحكم في الموضوع لأن النص الذي ادخله مجلس الاعيان هل بحث هل

استوفى بحثه بموجب المادة الدستورية مرة او مرتين لكي نطلب عقد الجلسة مرتين انا اعتقادي الشخصي ان لم يعرض هذا الموضوع هذا الاضافة الحكم الجديد الذي اضافه مجلس الاعيان لم يستوفي حقه في النقاش في المجلس ليأخذ الموافقة عليه او عدم الموافقة، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ سليمان عرار.

السيد سليمان عرار: شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة اللي تفضل فيه الاستاذ رئيس اللجنة واللي تفضل فيه الاستاذ ذوقان مكملات لبعض وانا بعتقد المحك هو اظهار الخلاف نحن للأن لا نعرف هل المجلس يوافق مجلس الاعيان على هذه المادة؟ لا نعرف يوافق ام لا يوافق فانا ارى ان يطرح هذا النص على مجلس النواب بأعتباره نص جديد فأن وافقنا عليه معنى ونقضى واذا لم نوافق عليه تعقد الجلسة لأن يا سيدي في حالة الخلاف، الخلاف للأن على الحكم لم يتم، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ عبد الحفيظ.

السيد عبد الحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس، انا كنت اقول نفس الكلام اللي قاله ابو محمد وابو محمد ولأن النقطة هذه لم تبحث سابقا ولذلك ارى ان يقفل باب النقاش ويصوت عليه، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: ارجو ان نعطي هذا تشريع وقضية دستورية وارجو ان احنا نعطي كل واحد يعطي رأيه فيها حقيقة اساسي ان يوضح رجاءاً صبركم علينا شوية حتى تتضح الصورة للجميع، الاستاذ احمد عناب.

الدكتور احمد عناب: شكراً معالي الرئيس، لقد جاء اعادة القانون من مجلس الاعيان الى مجلس النواب مرة ثانية انه لا يوافق اذا هناك عدم موافقة من المجلس وهو رفض مهذب كيف سيكون هذا لو وافقنا على اقتراح الاستاذ سليمان عرار ووافقنا على قرارنا في الاول اذاً سيعود مرة ثالثة الينا وهذا مخالف اظن ان مجلس الاعيان نعطيه من الصلاحية اكثر من اللازم اذا كان هناك ارادة من مجلس النواب ان لا تسمح لمجلس الاعيان بالرفض الا مرة واحدة بتقديم مشروع جديد كما حدث لمجلس اللوردات في بريطانيا، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، وزير الشؤون البرلمانية استاذ عاطف البطوش، اذا سمح لي الاستاذ نقطة النظام للاستاذ سماحة الاستاذ علي الفقير عضو لجنة قانونية ومخالف وقرأ المخالفة، حول الموضوع يعني نقطة النظام بخصوص شيء معين، طيب لحظة اعطينا معالي الوزير.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية:
شكراً معالي الرئيس، الحقيقة فهمي كنائب لهذه الواقعة ارى ان يحكمها المواد (٨٠) من النظام الداخلي والمادة (٩٢) من الدستور المادة (٨٠) من النظام الداخلي تشير اذا اصر مجلس الاعيان على مخالفته لقرار المجلس كما اعيد اليه، هناك اصرار من مجلس الاعيان على رأي مخالف لرأي المجلس ثم المادة (٩٢) تقول اذا رفض احد

المجلسين مشروع اي قانون مرتين اي وصل مجلس النواب والاعيان الى طريق مسدود لا يتحقق الخروج من هذا المأزق الا بأجتماع المجلسين فيصار الى اجتماع المجلسين في الحقيقة الان ما في اصرار من الاعيان على مخالفة للمجلس ولا في رفض لمشروع القانون اللي اقره مجلس النواب مرتين اذن لا مجال الان طريق مفتوح من فضل الله اذا وافق المجلس على رأي مجلس الاعيان فالموضوع منتهي ويتحقق شرط الاصرار في النظام الداخلي ولا الرفض مرتين في الدستور، وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ارجو ان احيل القضية للأخوان في المجلس الكريم عضو اللجنة المعني نحن نتحدث عن موضوع محدد انا افسر هذا للمجلس الكريم، الرأي المخالف قدم وعضو لجنة في قرارين للمجلس انه لا يجوز عضو اللجنة ان يتحدث في الموضوع المقدم لأن ينوب عنه رئيس اللجنة ومقررها في قرارين في الموضوع، ارجو المعذرة تفضل الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: ارجو من معالي الرئيس، ان يعامل العضو في هذا المجلس بناءاً على طلبه انا لا اريد ان اتحدث الأن في موضوع مشروع القانون المقدم ان اناقش نقطة نظام معالي الرئيس، هذا المجلس الكريم اقر في رأيه السابق ان عضو اللجنة لا يتكلم في الموضوع الا اذا كان مخالف فيجب ان يسمح لمخالف ان يدافع عن وجهة نظره، الأن ليست هناك عدالة ما معنى ان اللجنة توكل الرئيس والمقرر في الدفاع عن قرارها بينما الرأي المخالف يكتفي فقط بأن يكتب خطيا ليس هذا انصاف ولا عدالة لذلك يجب من حق المخالفين ان يعينوا احد منهم في الدفاع عن وجهة نظرهم لشرحها امام المجلس الكريم وقد قيل هذا في رأي المجلس ان المخالفين لهم الحق ان يدافعوا عن رأيهم ولا معني ذلك اننا اعطينا قوة لطرف ضد طرف اخر وهذا لا يجوز.

معالي رئيس المجلس: هناك تصويت، هناك قرار للمجلس ومنع ايضا بنقطة النظام منع اخرون وطبقت وقرار للمجلس، استاذ عبدالسلام فريحات.

السيد عبدالسلام فريحات: معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: ارجو استاذ عبدالسلام، الدكتور احمد عويدي.

لا يجوز يا استاذ عبدالسلام رجاءاً، انا عندي مانع في قرارين للمجلس يا اخوانا، ليس موضوع بحث يا اخي، الاستاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي العبادي: شكراً سيدي الرئيس، حقيقة انا اتفق مع سعادة رئيس اللجنة القانونية ومع معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي ومع معالي الاستاذ سليمان عرار فيما ذهبوا اليه واعتقد بأن النص الوارد لمجلس الاعيان لا يتضمن رفضا وانما يتضمن توضيحا بشيء كان مجلس النواب اصلا قد اتفق عليه وفهمه ضمنا واقره ضمنا كما انني اطلب قفل باب النقاش في هذه القضية والتصويت وفي حالة الخلاف على ذلك يمكن بعد اذا السير بالاجراءات الدستورية والقانونية التي تلحق، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: شكراً معالي الرئيس، لا ادري نحن يعني نصر على اساس ان تعتبر هذه النقطة رفض انا لا اعتبرها رفض ابدا للمشروع النص الدستوري حقيقة بقول اذا رفض احد المجلسين مشروع اي قانون هذا فهم حقيقة لنقطة جديدة تولده عن النقطة اللي وافق عليها مجلس النواب ومجلس الاعيان لذلك وحسما للموضوع واختصاراً للوقت اذا وافق مجلسكم الكريم على هذه النقطة انتهت واذا لم يوافق يسار الى اجتماع المجلسين، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ داوود قوجق.

السيد داوود قوجق: بسم الله الرحمن الرحيم، الواقع الموضوع المبحوث الأن كل الموضوع داخل نقطة نظام يعني كل ما نتحدث حول نقطة نظامية يعني تفسير الدستور والنظام الداخلي وبالتالي لا اعتقد ان النقاط النظام ترد هنا في هذا النقاش هذا اولا وثانيا الذي يقرأ المادة من الدستور ومن النظام الداخلي يستنتج بأنه لا يجوز لأي مجلس ان يبحث موضوع ما اكثر من مرتين وبالتالي لا يجوز عرض الموضوع للمرة الثالثة فأذا قبلنا الان بالتفسير الذي قيل معنى ذلك ان مجلس النواب يبحث الموضوع ثلاث مرات وهذا لا يجوز ويمكن في المستقبل في اي مادة او في اي موضوع ان نحاول نلتف حول النظام او المادة ونبحث الموضوع ثلاث مرات او اربع مرات لأي سبب لذلك ارى ان الامر واضح ويجب اجتماع المجلسين لتقرير الموضوع، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: سيدي الرئيس اريد ان اضيف لما سبق ان تحدثت فيه التالي: ـ

الواقع ما ادخله مجلس الاعيان المطروح علينا والذي يقول ويجوز لها ان تقوم بعمليات النقل الجوي غير المنتظم هذا يطرح لأول مرة على المجلس وبأمكان المجلس ان لا يتفق مع مجلس وبأمكان المجلس ان لا يتفق مع مجلس الاعيان ويقول ان ما بديش اوفق مجلس الاعيان احنا بأكثريتنا وافقنا كلجنة قانونية، الان المجلس بقدر يقول ان حقيقة انا مش موافق على ادخال مجلس الاعيان فأذن المجلس بين امرين اما ان يقول ان لا يوجد رفض مرتين او يقول لا هذا الجديد الذي أتي به مجلس الاعيان انا لا اوافق عليه ليعاد الى مجلس الاعيان كما اقريناه سابقا حتى تتحق حالة الرفض مرتين لحد الأن مع كل الاحترام انا لا ارى كلمة رفض واضحة قاطعة ان هناك في خلاف بين جهتين كل منهما برفض وجهة النظر الأخرى ويصير كما يقول النظام الداخلي يصر على هذا الرفض فيا اخوان كيف يكون هذا الشيء اللي كان مفهومنا اثناء مناقشتنا هنا ومعهم هناك ان هذا توضيح كيف ان نقول ان هذا واضح ان هناك عملية رفض واصدار على الخلاف هذا الموضوع يطرح لأول مرة ممكن ان نقول ما بدنا نوافقهم ليعود لهم، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، كافي عشرون واحد تحدثوا بالموضوع كفاية، يعني اتوقع ان اصبحت الفكرة واضحة فنكتفي بما

قيل وعندنا اقتراح الاقلية او الاخوان الذين خالفوا، ولدينا قرار اللجنة كما هو معلوم واعتقد ان الفكرة واضحة للجميع ونطرح الابعد وهو قرار المخالفة الاخوان المخالفين، فمن يرى ان هذا الكلام يجب ان لا يبحث ويجب ان يكون اجتماع للمجلسين، من يوافق الاقلية بأن يجتمع المجلسان؟

هذا اجتهاد هو حقيقة ما حد بده يقرر الا قرار المجلس هو صاحب القرار فيه ايضا لكل وجهة نظر من يرى ان يكون، اذا سمحت هو اجتهاد ليس هناك لا لأقلية ولا اغلبية هو كلام قطعي.

من يوافق على اجتماع المجلسين واخذ برأي الاقلية؟ من يوافق على ذلك؟

تعد الاصوات.

السيد الامين العام: ١١ ـ ٥٤ .

معالي رئيس المجلس: ١١ من ٥٤، من يوافق على قرار اللجنة القانونية؟ اذا سمحتم ارجو يا اخوانا يعني اقل ما فيها الاقتراح الاول اذا سمحتم هو الاقتراح واضح ومحدد ما قدم بقرار المخالفة ثم ما قدم بقرار اللجنة الان قرار اللجنة، من يؤيد قرار اللجنة؟ قرار اللجنة ببحثه الان وهو قبوله قبول البحث هنا، نعم بقبوله بالبحث هنا المادة معروضة على المجلس اذا سمحتم قرار اللجنة بقبوله للبحث وليس غير القانون اذا سمحتم، من يوافق على ذلك؟

الاصوات.

السيد الامين العام: ٣٧ ـ ٥٤ .

معالي رئيس المجلس: ٣٧ من ٥٤، شكراً يبحث ويقرأ، تفضل الاستاذ رئيس اللجنة القانونية يقرأ القانون.

السيد رئيس اللجنة:

القانون المؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون مؤسسة عاليه الخطوط الجوية الملكية الاردنية المعاد من مجلس الاعيان.

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ـ ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مؤسسة عاليه الخطوط الجوية الملكية الأردنية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس: المجلس الكريم موافقة.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في القانون الاصلي.

المادة ـ ٥ ـ أ ـ تتولى المؤسسة كافة عمليات النقل الجوي داخل المملكة وخارجها والقيام بعمليات استقبال وترحيل جميع الطائرات التي تهبط في وتقلع من مطارات المملكة واية اعمال فرعية اخرى تجارية او مالية او عقارية او هندسية او صناعية او تعليمية او سياحية لازمة لهذا الغرض او متصلة به او مكملة له ولها ان تقوم بصفة خاصة بما يلي:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ـ ٢ ـ تعدل المادة (٥) من

القانونالاصلي باضافة كلمة (المنتظم) بعد عبارة (عمليات النقل الجوي) الواردة في الفقرة (أ) منها.

قرار مجلس الاعيان

الموافقة على قرار مجلس النواب مع اجراء التعديل التالي:

المادة (٥) الفقرة (أ):

أ ـ وذلك باضافة عبارة (ويجوز لها ان تقوم بعمليات النقل الجوي غير المنتظم بعد عبارة (التي تهبط في وتقلع من مطارات المملكة).

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما جاء من مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس: موافقة، ما هو معروض من المادتين.

هل يوافق المجلس الكريم عليه بمجمله؟ موافقة. وشكراً لكم.

وهذا هو نص القانون كما اقره مجلس النواب.

قانون رقم ـ ٣٠ ـ لسنة ١٩٩٢
قانون معدل لقانون مؤسسة عالية
الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة عالية ـ الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة أ من المادة ٥ من القانون الاصلي على الوجه التالي:

١ ـ اضافة كلمة (المنتظم) بعد عبارة (عمليات النقل الجوي) الواردة فيها.

٢ ـ اضافة عبارة (ويجوز لها ان تقوم بعمليات النقل الجوي غير المنتظم) بعد عبارة (التي تهبط في وتقلع من مطارات المملكة) الواردة فيها.

الحسين بن طلال

معالي رئيس المجلس: ترفع الجلسة ربع ساعة للصلاة ونعود بعد ربع ساعة.

«رفعت الجلسة لمدة ربع ساعة لاداء الصلاة وبعدها عاد المجلس للانعقاد».

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل ونستأنف الجلسة، السيد الامين العام بقية الجدول.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

٢ - قرار رقم «٢٤» تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ والمتضمن مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠ المعاد من مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد حسين مجلي رئيس اللجنة القانونية:

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٢/٣/٩، برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابوفارس وحضور اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة الاعضاء:

د. همام سعيد، د. احمد الكوفحي، د. على الفقير، د. قسيم عبيدات، يوسف مبيضين، د. ماجد خليفة.

وتغيب بمعذرة كل من اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء: عبدالسلام فريحات، محمد فارس الطراونة، فارس النابلسي، نايف الحديد، وحضر الاجتماع معالي السيد عاطف البطوش وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠ المعاد من مجلس الاعيان وبعد دراسته قررت الموافقة عليه كما اقره مجلس الاعيان.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة   اللجنة القانونية
صالح الزعبي

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠ المعاد من مجلس الاعيان

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦ -

أ - يعمل بالترخيص لممارسة اعمال الصرافة الصادر بمقتضى هذا القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وللمجلس عدم الموافقة على تجديده اذا كان طالب التجديد قد خالف احكام هذا القانون او اي قانون اخر ذي علاقة باعمال الصرافة او الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب اي منها. على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون.

ب - يستوفي البنك المركزي من الصراف رسم ترخيص مقطوعا يدفع لمرة واحدة عند الترخيص ورسما سنويا وتحدد هذه الرسوم وفقا لما يقرره المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

قرار مجلس النواب

المادة (٦) الفقرة أ

مع مراعاة احكام هذا القانون يعمل بالترخيص لممارسة اعمال الصرافة الصادر بمقتضى هذا القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد تلقائيا.

الفقرة (ب)

يستوفي البنك المركزي من الصراف رسم ترخيص مقطوعا يدفع لمرة واحدة عند الترخيص ورسما سنويا وتحدد هذه الرسوم وفقا لما يقرره المجلس بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

قرار مجلس الاعيان

المادة ٦ - الفقرة ب -

تصحيح العبارة التالية الواردة باخر الفقرة (وفقا لما يقرره المجلس بموجب نظام يصدر لهذه الغاية) الى العبارة التالية (بتنسيب من المجلس ووفقا لنظام يصدر لهذه الغاية).

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما اقره مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: الحقيقة سيدي الرئيس، انا يعني بامانة مش فاهم قرار مجلس الاعيان حقيقي دين بدي اصنع انا بتنسيب من المجلس وفق نظام، هل اضعها بعد وفق ما يقرره المجلس بموجب نظام يصدر لهذه الغاية والا محلها، تصحيح طيب اذا قلنا بتنسيب من المجلس وفق نظام يصدر لهذه الغاية مين بده يقرر المجلس بده ينسب فقط واللي النظام بده يقرر رسمهم يعني الحقيقة القرار مش واضح قرار الإعيان بالذات.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: حقيقة انا اعترف ان قرار مجلس الاعيان ادق من قرارنا باعتبار تعبير تنسيبا من المجلس المجلس لا يملك ان يقرر بنظام النظام بالمعنى التشريعي اللي هو يلي القانون دستور، قانون، نظام، النظام قرار فيه لمجلس الوزراء الذي يقرر فيه المجلس اللي بنسب كما انا فاهم بذلك مجلس المعرف هو مجلس ادارة البنك المركزي هو ينسب لمجلس الوزراء بالنظام ومجلس الوزراء يقرر النظام هذا انا فاهمه من قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: شكراً سيدي الرئيس، ارجو ان اختلف مع سعادة الزميل الاخ ابوشجاع ان صياغة مجلس النواب ليست صياغة دقيقة وعندما صغنا في مجلس النواب قلنا وفقا لما يقرره المجلس بموجب نظام لا يعني ذلك ان قرار المجلس نظام وانما يصدر نظام عن مجلس الوزراء هذا النظام ليحدد فئات الرسوم ويأتي مجلس ادارة البنك المركزي فيقرر الفئة المناسبة لطالب الترخيص اما ان نحيل مجلس الوزراء لجنة ادارية موظفة عند مجلس ادارة البنك المركزي يكتبون له التنسيب وتذهب الى مجلس الوزراء فقط ليقول اوافق على تنسيبكم انا اعتقد انه خلل اداري كبير وان قرار مجلس النواب افضل صياغة وادق ادارة، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اي ملاحظة من الاخوان، الاستاذ سليم.

السيد سليم الزعبي: يعني ارجو سيادة الرئيس ان تقرأ المادة كاملة بعد التعديل الذي

ادخله مجلس الاعيان حقيقي لان فعلا انا لحد الان عندي لبس.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة تتلى المادة كاملة.

السيد رئيس اللجنة: يا سيدي المادة (٦) كما واردة من مجلس الاعيان تقول تصحيح العبارة التالية وفق، العبارة ايها وموضوع تحت خط لديكم جميعاً وفقاً لما يقرره المجلس بموجب نظام يصدر لهذه الغاية وهو ما صدر عن مجلس النواب تشطب لتصبح بدلها بتنسيب من المجلس والمجلس معروف وهو مجلس ادارة البنك المركزي حسب التعريف ووفقا لنظام يصدر لهذه الغاية، يعني مجلس ادارة البنك المركزي ينسب ومجلس الوزراء يقرر فان باجتهادي ان مع الاحترام ان الواقع عبارة الاعيان اكثر دقة بالمفهوم التشريعي لان الواقع مجلس البنك المركزي لا يملك ان يقرر نظام فلذلك هما قالوا له التنسيب ولمجلس الوزراء ان يصدر النظام هكذا مفهومي النصي او اتفقنا عليه اولا لكنه واضح، مرة ثانية وفقاً لما يقرره المجلس بموجب نظام بتنسيب من المجلس.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح الاخوان يعني اذا كان في نص، في قراءة المجلس السابق وفيه ما هو معروض الان الموافقة عليه بتنسيب من اللجنة، هل من الاخوان عنده بديل ثاني؟

السيد عبدالرؤوف الروابده: الرجوع الى قرار مجلس النواب لانه ادق.

معالي رئيس المجلس: طيب في رأيي ان قرار مجلس النواب السابق وعليه تثنية انه ادق من العبارة التي جاءت من الاعيان، فمن يرى هذا الرأي ان العبارة السابقة او النص السابق لمجلس النواب ادق مما جاء الان بالتعديل وهو تنسيب اللجنة، من يرى ذلك؟

السيد الامين العام: ٨ - ٤٣

معالي رئيس المجلس: ٨ من ٤٣، اذن هل يوافق المجلس الكريم على تنسيب اللجنة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧ -

أ - على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر يجب ان لا يقل رأس مال الصراف المدفوع في اي وقت عما يلي:

١ - نصف مليون دينار لشركة التضامن.

٢ - مليون دينار لشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالاسهم.

٣ - مليونا دينار لاي نوع من الشركات الاخرى.

ب - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان يقرر الموافقة على تعديل الحد الادنى لرأس المال المقرر للشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حالة صدور القرار بزيادة الحد الادنى لرأس المال فتعطي تلك الشركات مدة لتوفيق اوضاعها لا تقل عن سنة واحدة ووفق الاجراءات التي يحددها المجلس لهذه الغاية.

جـ - يعتبر الترخيص بممارسة المهنة الممنوح لاي شخص ملغى حكما اذا لم يقم باتمام دفع الحد الادنى لرأس المال المنصوص عليه في هذه المادة خلال المدة التي يحددها له المجلس وتسري احكام هذه الفقرة على اي حالة ينخفض فيها رأس المال عن ذلك الحد في اي وقت من الاوقات ولاي سبب من الاسباب.

قرار مجلس النواب

المادة ٧ - الفقرة أ -

على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر يجب ان لا يقل رأس مال الصراف المدفوع في اي وقت عما يلي:

١ - ربع مليون دينار لشركة التضامن.

٢ - نصف مليون دينار لشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالاسهم.

٣ - مليون دينار لاي نوع من الشركات الاخرى.

الفقرة ب -

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان يقرر الموافقة على تعديل الحد الادنى لرأس المال المقرر للشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حالة صدور القرار بزيادة الحد الادنى لرأس المال فتعطى تلك الشركات مدة لتوفيق اوضاعها لا تقل عن سنة واحدة ووفق الاجراءات التي يحددها المجلس لهذه الغاية.

الفقرة جـ -

للمجلس ان يقرر الموافقة على الترخيص بتعاطي اعمال الصرافة في المراكز الحدودية البرية برأسمال لا يقل عن ماية الف دينار.

الفقرة د -

يعتبر الترخيص بممارسة المهنة الممنوح لاي شخص ملغى حكما اذا لم يقم باتمام دفع الحد الادنى لرأس المال المنصوص عليه في هذه المادة خلال المدة التي يحددها له المجلس. وتسري احكام هذه الفقرة على اي حالة ينخفض فيها رأس المال عن ذلك الحد في اي وقت من الاوقات ولاي سبب من الاسباب.

قرار مجلس الاعيان

المادة ٧ -

قرر المجلس تعديلها لتصبح على الشكل التالي:

أ - على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر يجب ان لا يقل رأس مال الصراف المدفوع في اي وقت اذا مارس الصرافة داخل حدود امانة عمان الكبرى.

عما يلي:

١ - ١/٤ ربع مليون دينار لشركة التضامن.

٢ - ١/٢ نصف مليون دينار لشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالاسهم.

٣ - مليون دينار لاي نوع من الشركات الاخرى.

اما اذا مارسها خارج حدود عمان الكبرى فلا يقل رأس المال المدفوع عن ماية الف دينار مهما كان نوع الشركة.

كما قرر المجلس شطب الفقرة (جـ)

المضافة من مجلس النواب لهذه المادة بسبب ادخال حكمها في الفقرة (أ) منها.

قرار اللجنة القانونية
موافقة كما اقره مجلس الاعيان

يعلم المجلس الكريم ان هذه دار حولها النقاش واضح الغير فيه ان فرط بين داخل امانة العاصمة وخارج امانة العاصمة وهذه اخذت نقاش طويل في المجلس وكانت قضية اجتهادية المجلس قرار ولم يجيز برأس المال بين داخل حدود الامانة وخارجها يمكن انا اذا بدي انا مع قرار مجلس النواب حقيقة ابتداء وهيك كان ووقفنا جميعاً وهذا اللي دافعنا عنه لكن حقيقة يعني في اللجنة القانونية لم نرى ان الاختلاف مع المجلس على هذه النقطة.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: ارجو ان اقول ان هدف هذا القانون هو حماية المتعاملين مع الصراف وليس فقط حماية الصراف ويجب ان يكون اهتمامنا الاول منصبا على المواطن اكثر من انصبابه على ارباب العمل فأن ناقشنا موضوع غرفة التجارة وجدنا حماية لها، والصناعة حماية لها، ونطرح الصرافين حماية لهم ونسينا ان هدف هذا المشروع هو حماية المتعاملين معه، كيف تتم هذه الحماية؟ تتم الحماية من خلال الترخيص الجدي والرقابة الجدية وتتم اكثرما تتم من خلال حجم رأس المال ارجو ان اقول يا اخواني ان رأس المال هو شكلي في هذه المادة كما يعلم معالي وزير الصناعة والتجارة ان باستطاعت اي شخص ان يسجل شركة ب (١٠٠,٠٠٠) دينار اليوم يدفعهم بالبنك وفي الصباح يسحبهم ولا يبقى فيهم فلسا واحدا لماذا اشترط المشرع هذا الرقم الكبير برأس المال لانه يريد ان يستعمله بطريقة غير مباشرة فيجبر الصراف على ان يحتفظ ب (٣٠٪) على الاقل من ذلك الرأس المال كوديعة او كفالة بنكية يتصرف البنك المركزي فاذا ما اختلت علاقته بالمتعاملين معه تم الدفع والتعويض لهم من هذا المبلغ اما ان اقررنا ان هناك جهات فقط الرأس مال (١٠٠,٠٠٠) دينار تعني ان كل الوديعة المطلوبة وضعها هو (٣٠,٠٠٠) دينار وليس (١٠٠,٠٠٠) دينار هذا اولا سيدي الرئيس لان الفوارق التي وضعت في رأس المال فوارق مرعبة وكبيرة ماذا لو ان الصراف طلب رخصة في الزرقاء ونقل الفرع الى عمان فمارس كل ممارسات صريف عمان ولكن برأس مال الزرقاء قد يغرينا اننا نواب للمحافظات وللمدن وللقرى الاخرى وبالتالي لنخفف عنهم ولكن التاجر الذكي سيستعمل هذا المدخل سبيلا للتهرب من حماية المتعامل مع الصريف ما الفرق بين صويلح وصافوت، صويلح في عمان الكبرى وعلى حدها مباشرة دكاني في صافوط سيرخص في صويلح ب (مليون) ويرخص بصافوط ب (١٠٠,٠٠٠) دينار وقاس على ذلك كل المدن الاخرى قرار مجلس النواب كان اعدل لانه تحدث عن مناطق حدودية يقتصر عمل الصراف فيها على تغيير عملات السائح والمسافر وهناك طلب ان يكون الرقم متدنيا انا اقول بالعقبة ان عمل الصراف بالعقبة اكبر من عمله بعمان لمرات ومرات وبالتالي فانني ارى في هذا القانون قانون يحمي الصرافين فقط ويعيدنا الى دوامة

الاحداث التي ادى اليها الغاء الصرافين انا اتمنى على اخواني ان نصر على قرار مجلس، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس، يعني انا لا ارى هناك فرق كبير بين الرأيين، اولا اي ان رأي مجلس النواب اخذ المناطق الحدودية ويمكن ايضا يأتي واحد ويرخص في المناطق الحدودية وينقل الى عمان فلماذا نحرم بقية المدن اذا كان في امكانية ان يفتح بها صراف كالكرك ومعان او غيرها فلذلك ليس هناك من فرق كبير ابدا والموضوع فقط هو اعادة ترتيب وتنظيم فأنا مع نص الاعيان فانه يعطي فرصة اكبر واذا كان في احتراز على اللي حكاه ابو عصام فيمكن ان يوضع قيد اخر لعدم النقل من منطقة الى منطقة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: لا يوجد اي خوف من قيام الصراف بسحب رأس ماله المدفوع او بسحب جزء منه، لا يوجد اي تخوف من ان يقوم الصراف بعد ان يدفع القيمة من رأس المال المنصوص عليها ويقوم بسحبها بعد ذلك لأن النص واضح وصريح اذا انه يقول لا يجوز له ان يقل رأس ماله في اي وقت ليس لدى الترخيص بل في اي وقت يجب ان لا ينخفض رأس المال المدفوع ولذلك كان هذا الاشكال لا يمكن ان يقع على الاطلاق وبالتالي فنص الاعيان بالفعل ادق وبرأيي اصح، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: معالي نائب رئيس الوزراء الاستاذ ذوقان الهنداوي.

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم: معالي الرئيس بالأضافة الى التوضيح اللي تفضل فيه معالي وزير الصناعة والتجارة الحكومة اشتركت مع مجلس الاعيان عند بحث هذا المشروع ووجدت ان التعديل الذي ادخله الاعيان مناسبا للسبب التالي:

الواقع ان القرار الذي اتخذه مجلس النواب كان يبيح للشركة التي رأس مالها (١٠٠,٠٠٠) دينار ان تمارس اعمالها فقط على الحدود البرية فجاء نص الاعيان ووسع هذه المواقع الى جميع المواقع التي تقع خارج حدود عمان الكبرى كما تفضل النائب المحترم الاستاذ عبدالحفيظ مدينة زي الكرك او اربد او اي مدينة اخرى لأنه لا توجد بها رؤوس الاموال العالية كما توجد في العاصمة لذلك رأى مجلس الاعيان والحكومة وافقته في هذه الناحية على انه من العدل والانصاف ان يشمل هذا القيد، هذا التخفيض، هذا التسهيل، هذا التيسير ان يشمل مناطق اخرى غير المناطق الحدودية اما التخوف الذي اشار اليه معالي النائب المحترم الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة عندما قال بأن المراكز الحدودية فقط تمارس اعمال محددة مثل تحويل العملة او بيعها او شرائها ولا تمارس اعمال اخرى كتلك المؤسسات الصرافين الذين يمارسون اعمالهم في العاصمة فهناك مادة (١١) هي مخصصة من هذا القانون مخصصة لهذه الامور لا يحق للصراف القيام بأي من المعاملات التالية الا بموافقة المجلس وعدد حوالي (٧ ـ ٨ ـ ٩) عندئذ المجلس هو الذي اذا رأى

ان رأس مال هذه الشركة من اجل حماية المودعين حقوق المودعين والمتعاملين مع الصراف فيها المجلس هو الذي يحدد اللي في اربد او في عمان لا يحق لك اصدار الحوالات الخارجية لتمويل عمليات لان رأس مال الشركة لا يساعدك على هنا فالقيد او التحوط هو موجود في مادة اخرى وهو ان المجلس هو الذي يحدد الفعاليات المصرفية التي يتعامل بها اي صراف وليس الامر مطلق حتى لو اخذ الرخصة لابد ان المجلس يستخدم صلاحياته مجلس البنك المركزي يستخدم صلاحياته بموجب المادة (١١) ويحدد الفعاليات التي يمارسها الصراف فلا خوف ايضا من هذه النقطة. وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: مره اذكر ان هذا الموضوع نوقش طويلا للأسباب الموجبة التي دعت المجلس مجلس النواب الى اصدار قراره السابق وحقيقة انا كنت بحماس شديد مع قرار المجلس السابق اللي جعلنا نوافق على هذا هو اعتبار عملي حقيقة كثيراً ما نأخذ بالأعتبار العملي ان ايهماافضل ان نبقى مختلفين لنبقى اي دورة لاحقة لأصدار هذا القانون او ما بعد الدورة اللاحقة وتبقى اعمال الصرافة في حالة فوضى والأ، لا الأعتبار العملي نوافق حتى على ما يمكن ان يكون مختلفين عليه مع مجلس الأعيان احنا انحيزنا في الواقع للأعتبار العملي اما من حيث تخطيت النقطة ايضا اللي اتيت حول الفروع ان يمكن ان ترخص في عمان اللي في الزرقاء يفتح فرع في عمان ارجو ان يلاحظ المجلس الكريم ان هذه ايضا لا خوف منها لأن المادة (١٠) من القانون تقول لا يجوز للصراف ان ينقل مركزه الرئيسي من موقعه الى موقع اخر وان يفتح او ينقل اي من فروعه الى موقع اخر الا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي ووفقاً للشروط التي يقررها فأذن البنك المركزي يبقى رقيبا على اللي بده ينتقل الى فرع كل فره بده ترخيص حتى لو ضمن المدينة الواحدة ضمن المركز الواحد بده ترخيص مثل اي بنك، البنك في عمان اذا بده يفتح فرع اخر ضمن عمان وكذلك الصراف او شركة مالية تحتاج الى ترخيص خاص فهذا الأمر لا خوف منه الواقع الخوف منه هو اللي اثاره زميلنا الاستاذ عبدالرؤوف ان الصراف مجرد ما يفتح بصير يتعامل مع اموال لا شك ان بده عملية ضبط وبده رقابة لصالح الجمهور وليس لصالحه لكن يبدو ان مجلس الاعيان انحاز لفكرة نوقشت طويلا هنا ان التسهيل على المواطنين وعلى الصرافين وليست حماية للمتعاملين مع الصرافين بنقول ان الواقع الضوابط الموجودة في القانون وان اللي بده يفتتح فرع بده ترخيص يمكن ان تشكل حماية، ايضا احنا كنا مستغربين يمكن انا كعضو لجنة قانونية كنت مستغرب ان قانون ال ١٩٧٦، يقول ان الضمان لكل صراف اينما كان لا يقل عن (٥٠) الف حتى لو كان في المراكز الحدودية قانون ال ١٩٧٦، حيث كان ال(٥٠) الف دينار يمكن مايساوي (١٠٠,٠٠٠) الف اليوم او اكثر الواقع مجلس الاعيان جاء في ال ١٩٩٢، جعل الضمان للصرافين خارج حدود امانة عمان الكبرى (٣٠) الف دينار بينما في قانون ١٩٧٦.

الا ابقي واللي كانوا الصرافين يمارسوا العمل بموجبه كان الضمان لا يقل عن (٥٠) الف دينار ورغم كل هذا النقص احنا ارتأينا حقيقة في اللجنة القانونية ان الاعتبار العملي لأخراج هذا القانون هو اللي انحاز له وهذا ما حصل، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج: شكراً معالي الرئيس، اعتقد ان هنالك فرق في حجم العمل ما بين حدود امانة عمان وما بين غيره وحتى بين صويلح وصافوت الذي استشهد به معالي الاخ هنالك فرق ولذلك انا اقول هذا الموضوع اثير في المجلس من قبل وكان هناك مطلب من النواب بنفس تقريبا التعديلات التي جاء بها مجلس الاعيان واعتقد انه لا داعي للعودة للنقاش من جديد فأقترح وقف باب المناقشة والتصويت عليه، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، لدينا اقتراح واحد غير تنسيب اللجنة، عفوا في عندنا الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة تفضل.

السيد عبدالرؤوف الروابده: انا اشكر الحكومة على تبنيها لمشروع الاعيان فقد اصدرت حكم بالبراءة على الصرافين انهم لن يسيئوا الى الاقتصاد الوطني عندما تم الغاءه لان الحكومة بهذا القرار قد قررت توسع في صرف تراخيص الصرافين ما دام المبلغ قد نزل بهذا الرقم.

ثانيا: انا عندما تحدثت عن سحب رأس المال لم اتحدث عن تخوف كما اشار معالي الاخ وزير الصناعة والتجارة، انا قلت ان رأس المال يبقى (١٠٠,٠٠٠) الف دينار لكن يسحبه ولا يبقى موجود ليصبح جزءا من الضمان ثاني يوم بسحبه اخي بانشاء الشركات بنكية كلنا نتعامل فيها اذا سمحت لي رأس المال المدفوع لانه ثاني يوم يبدء يتعامل فيه ويصرف ولذلك انصرف المشروع الى الحديث عن الكفالة لو ان رأس المال (١٠٠,٠٠٠) الف موجودة لما اضطر المشرع الى ان يتحدث عن حجم الكفالة موضعه بتصرف مجلس ادارة البنك المركزي كما اشار سعادة رئيس اللجنة سنة ١٩٧٦ كان يطلب من الصراف حتى بالحدود المدورة حتى لحدود تابوك ديرة يدفع وديعة (٥٠,٠٠٠) الف دينار اي (١٥٠,٠٠٠) الف دولار الان نطلب منه ان يدفع (٥٠,٠٠٠) الف دولار الضمانة بمعنى ان نزلنا الضمانة الى الثلث لم نحتفل حتى بنفس ذلك الضمان في حين القانون كما ورد من الحكومة تكلم عن نصف مليون دينار لشركة التضامن طلبت الحكومة ذلك حتى يكون ال (٣٠٪) منها (١٥٠,٠٠٠) الف دينار وجاء مجلس النواب وخفضها الى ربع مليون بمعنى ان صار المطلوب فقط منه (٧٥,٠٠٠) الف دينار اي (١٠٠,٠٠٠) الف دولار وكان يدفع سابقا (١٥٠,٠٠٠) الف دولار فقد خفض الضمان عما كان في قانون ١٩٧٦، والان عما كان في قانون ١٩٧٦، والان يطلب منا ان ينزل هذا الضمان الى (٣٠,٠٠٠) الف دينار اما عن الحديث عن حق المجلس للتحديد والنقل فاعتني على اخواني انه لا يستطيع ممارسة هذه السلطة عشوائيا وانما ستكون لها ضوابط وخاضعة للطعن بها لدى القضاء من التعسف في

استعمال السلطة لن يكون كيدياً هـذا اسمح وهذا لا، اما الاعتبار العملي فهو امر تأباه نفسي كمجلس نواب ممثلا للشعب انني حرص على ان يمر المشروع وان لا يتعطل في مجلس الاعيان اقبل اي اقتراح فحتى يمر هذا القانون اذا كان موقفنا صحيحـا نحن ممثلي الشعب الـذي نصر عـلى موقفنا الصحيح حتى يمر القانون بالشكل الذي تعبر عنه سيادة الشعب اما عن حجم العمـل الذي قال له احد زملائي اتمنى عليه ان يعرف ان حجم العمل في الزرقاء كحجم العمل في عمان وحتى لا اكون اتحدث عن مدينته ان حجم في اربـد كحجم العمـل في عمـان اذا استثنينـا الشـركات الكبيـرة وهذه ستبقى مـوجودة والى الابد وشكراً سيدي الرئيس.

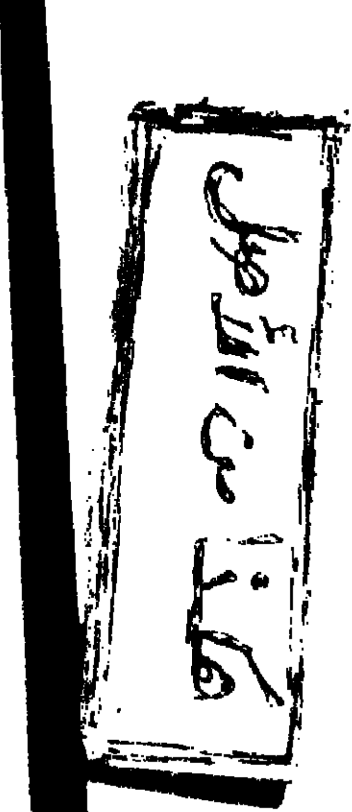
وانا اعرف انني اسجل للتاريخ ما قلت ولم يمر الا قرار الاعيان، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: معالي نائب رئيس الوزراء الاستاذ ذوقان الهنداوي.

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس من الطبيعي جدا بل هي من البديهيات ان تشترك الحكومة في النقاش عندما يبحث اي مشروع قانون او قانون مؤقت في اي من المجلسـين مجلس النـواب ومجلس الاعيان ومن الطبيعي ان تشترك الحكومة بفعالية وبعقول مفتوحة ووفق المصلحة العامة بمعنى انها اذا اقتنعت ان هنالك وجهة نظر معينة ابديت من النواب واقتنعت فيها اومن الاعيان واقتنعت فيها الحكومـة من الطبيعي ان تؤيـدها وان لا تتمسك في موقفها الذي كان مبين في مشـروع القانون او القانون المؤقت عندما قدم فان توافق الحكومة على التفكير على التوجه الذي جاء به مجلس الاعيان لا ادري كيف يفسر بأنه هذا تبرئه من جانب الحكومة للصرافين الحقيقة هذا كلام غير مقبول مطلقا من الحكومة من النائب المحترم واطلب من سيادة رئيس المجلس ان يشطب هذا التعبير من محضر الجلسة وشكراً سيدي الرئيس.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، استاذ محمد علاونة.

السيد محمد العلاونة: بسم الله الرحمن الـرحيم، شكراً معـالي الـرئيس، لقـد غـطى الزملاء الكرام بعض النقاط التي كنت اود ان اثيرها الا ان هناك نقطتين الاولى ان فيها نناقش في موضوع رأس المال وحجمه اعتقد أنه خطأ اقتصـادي، اداري، اجتماعي، بـدأ منـذ ان اصبحت عمان والزرقاء محتكرة لكـل المنشآت الاقتصادية بمـا ادى الى وجود الاكتضـاض في هـاتين المـدينتـين لتـطلع كثـير من المـواطنـين للحصول على عمل في عمان والـزرقاء ونحن نعاني الان مشاكل اقتصادية من البطالـة اهمها اللي هي ترك الفلاحين اراضيهم واتوا الى عمان والزرقاء من اجل العمل اليومي او الشهري دون ان يكـون هناك حسـابات حتى اقتصـادية مـع احترامي لكل الاقتصـاديين عـلى ان المصانـع واشـركات وجـودهـا خـارج عمـان او خـارج العاصمة في اي بلد في العالم يعني هذا انها اقل تكلفة وكلما كانت التكلفة قليلة معنى هذا انه انعكس على المستهلك وبالتالي ازدهار الاقتصاد الوطني ونأتي هنا الى الصرافة هي تكريس لهذا الخطأ الذي اعتقده انه حاصل ولابد من اعادة النظر فيه، ذلك ان رأس المال بهذا الحجم لا



يمكن ان يقدر عليه إلا من هـو في عمان او في الزرقاء او حتى في عمان في الدرجة الأولى وهذا يعني تكريس لهذا الخطأ على ان هذه المؤسسات المصرفية لن تكون الا في عمان وان المحافظات الاخرى ستبقى تحت رحمة اناس محدودي العدد ولـذلـك اعتقـد انـه من الأسلم من النـاحيـة الاقتصادية ان يكون رأس المال (١٠٠٫٠٠٠) الف دينـار كحد ادنى حتى يتمكن النـاس من المحافظات من تأدية هذه الخدمة للمواطنين في اماكنهم ومعلوم ان الحجم المالي في المحافظات لا يمكن ان يقارن بحجمه في عمان اما النقطة التي تخوف منها الـزميل ابـو عصام مـع الاحتـرام فـالقانـون واضح انـه يعطي المـراقبة الـدقيقة المتواصلة من البنك المركزي على الصرافين في كل مكان وكلما حدث خلل او كان هناك تخوف بأمكان البنك المركزي ان يتدخل وبالتالي فأن تعامل المواطنين لا خـوف منه وستبقى امـوال الناس مصانة ولذلك انا مع التعديل الذي جاء من مجلس الاعيان وشكراً معالي الرئيس.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً لكم، معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: اريد ان اوضح نقطة متعلقة برأس المـال المدفـوع يعني حين تؤسس شركة صناعية برأس مال فلنفترض معصرة زيتون بـرأس مال (١٠٠٫٠٠٠) الف دينـا رهذه ال (١٠٠٫٠٠٠) الف تـودع ولكن يجب ان تستعمل في شراء الالات والمعدات لا اكد يقول يجب ان تجمد هذه في البنك ولذلك الاشارة وما بناه معالي عبدالرؤوف من موقفه على ان رأس المال الذي يدفعه الصراف سوف يشرع في صباح يوم التالي لاستعماله نعم يجوز له ان يستعمله لان سلعـة هـذا الصـراف هي المـال بالذات هذا الامر ينطبق على البنوك ايضا فبنك رأس ماله عشر ملايين ما بحط العشر ملايـين وديعة هناك لا تمس لان هذا رأس المال مدفوع بالعكس هذه هي الوقود اللي بشتغل على اساسه في عمله اليومي ولذلك يعني ما بناه صحيح من استنتاج على هذه الفرضية اعتقد ان ليس دقيقاً تمام، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستـاذ سليم الزعبي.

السيـد سليم الـزعبي: شكـراً سيـدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: لحظة حتى نـرى نقـطة النظام لـدى الاستاذ الـدغمي، استـاذ الدغمي نقطة نظام عفوا استاذ سليم.

السيد عبدالكريم الدغمي: يـا سيدي نقـطة النظام تتعلق بـالمـادة (٥٦) من النـظام الداخلي احد الزملاء طرح الاكتفـاء بالمنـاقشة وثني عليه ولم يطرح للتصويت ناقشنا بعد ان قدم هذا الاقتراح بما فيه الكفاية واصبحت وجهتي النـظر يعني واضحتـين للمجلس فنـرجـو ان نصوت على اقفال باب النقاش.

معالي رئيس المجلس: لانه هذا تشريع الاستـاذ عبدالكـريم هذا تشـريع والـرأي فيه يفصل وارجو ايضا عدم قمع الاخرين من ابدأ رأيهم باغلاق بـاب النقاش، النـظام الداخـلي صحيح ولكن نحن كان معنا ساعـة من اجل وجهات النظر تتابدل بشكل واضح وفي قناعة عند الناس فرجاءاً نعطي مهلة قليلة.

السيد عبدالكريم الدغمي: مع الاعتذار لاخي سليم طبعاً.

معالي رئيس المجلس: عفواً استاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: سيدي الرئيس الحقيقة يعني كنت قد اختلفت مع اللجنة القانونية في المادة السابقة ولكن في هذه المادة اجد ان قرار مجلس الاعيان قرار فيه عدل اكثر وهو قرار محكم خاصة وان المادة التي تلي هذه المادة تتحدث عن الوديعة التي يقدمها الصراف والتي تقول (٣٠٪) مجلس النواب كان يقول (٣٠٪) من قيمة رأس المال او (١٠٠،٠٠٠) الف دينار يعني قد رأس ماله وكان خلينا صراف الحدود حسب قرار مجلس النواب برفع رأس ماله (٢٠٠،٠٠٠) الف دينار لكن مجلس الاعيان كان موفقا عندما قال الصراف الذي يكون مركزه خارج امانة عمان الكبرى بدفع وديعة (٣٠٪) فقط من رأس ماله معناه نحن انصفناه اصبح رأس ماله اصبح بدفع (١٣٠،٠٠٠) الف دينار ليس (٢٠٠،٠٠٠) الف دينار، لذلك سيدي الرئيس حقيقي وهذا كان رأي في المجلس اثناء المناقشة السابقة انا ارى ان ما جاء بتوصية او بقرار مجلس الاعيان عادل وسليم واقترح الموافقة على قرار اللجنة القانونية، شكراً.

معالي رئيس المجلس: هل ترون الاكتفاء بهذا النقاش، اذن هناك اقتراح اخوانا ان ما جاء في قرار مجلس النواب السابق افضل مما جاء الان في قرار الاعيان، من يوافق على هذا الرأي او على هذا الاقتراح؟ الاقتراح ان النص الذي جاء في قرار مجلس النواب السابق وهو اقتراح معالي الاستاذ عبدالرؤوف وايده بعض الاخوان انه احسن مما جاء في نص الاعيان، هذا الاقتراح، من يوافق على هذا الاقتراح؟ اقتراح وثني عليه، هو الاقتراح هو الابقاء على النص الاصلي نعم النص الاصلي لمجلس النواب السابق، استاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: شكراً معالي الرئيس، عطوفة رئيس اللجنة لم ينورنا بسبب تراجع اللجنة عن قرارها اللي اخذته قبل اقل من شهر يعني الامور غير واضحة لنا قبل شهر اقرينا بمجلس النواب شيء بعد شهر يأتي لان اقر مجلس الاعيان هيك نقول احنا بدنا نرجع نصبح نحن كمجلس نواب ينظر لنا ليس كافي الكلام اللي عم ناكله كل يوم على صفحات الصحف، باقرارنا هذا القانون كما ورد من مجلس الاعيان بتثبت على ان احنا مجلس النواب لا نعمل شيء يوم امس نوافق على شيء ثاني يوم نبطل عنه.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحتم رئيس اللجنة عادها اكثر من مرة ووضح هذا الامر وتحدث عدد من الاخوان حوالي عشرة بهذا الموضوع هناك تنسيب اللجنة بالموافقة على قرار الاعيان، هناك اقتراح ان قرار المجلس النواب السابق هو افضل ويطلب الابقاء عليه النص السابق واؤيد هذا القرار وطرح هذا التصويت فارجو ان بعد عشرة تحدثوا في الموضوع ان نتابع بعضنا البعض قيل هذا الكلام من رئيس اللجنة قال كل هذا الكلام، فمن يوافق على اقتراح الاستاذ عبدالرؤوف الذي هو ابقاء نص مجلس النواب السابق وليس قرار اللجنة من يوافق على ذلك.

السيد الامين العام: ١١ ـ ٤٩

معالي رئيس المجلس: ١١ من ٤٩، طيب الان تنسيب اللجنة القانونية لهذه المادة من يوافق عليه؟ اخوانا ارجو ان نحترم الجميع وقرار المجلس والاغلبية فيه.

السيد الامين العام: ٣٣ ـ ٤٩.

معالي رئيس المجلس: ٣٣ منه ٤٩ وموافقة على تنسيب اللجنة القانونية المادة التي تليها.

السيد رئيس اللجنة

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨ ـ أ ـ على الصراف ان يودع لامر المحافظ قبل مباشرة اعمال الصرافة وديعة نقدية يحدد البنك المركزي مقدارها على ان لا تقل عن (٣٠٪) من رأس المال المدفوع لدى البنك المركزي او لدى اي بنك مرخص او شركة مالية وذلك ضمانا لتقيد الصراف باحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب ـ للمحافظ ان يستعيض عن الوديعة النقدية او عن اي جزء منها بسندات صادرة عن حكومة المملكة او عن المؤسسات الرسمية العامة او البلديات او اسناد القرض المكفولة من الحكومة، على ان توضع اشارة الرهن على هذه السندات او الاسناد لامر المحافظ.

قرار مجلس النواب

المادة ٨ ـ أ ـ على الصراف ان يقدم قبل مباشرة اعمال الصرافة وديعة نقدية يحدد البنك المركزي مقدارها على ان لا تقل عن ٣٠٪ من رأس المال المدفوع او كفالة بنكية يقبلها المجلس بمبلغ مائة الف دينار ايهما اكثر، على ان توضع الوديعة لامر المحافظ لدى البنك المركزي او لدى اي بنك مرخص او شركة مالية، وان تصدر الكفالة من اي بنك مرخص او شركة مالية اردنية لامر المحافظ، وذلك ضمانا لتقيد الصراف باحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب ـ للمحافظ ان يستعيض عن الوديعة النقدية او عن اي جزء منها بسندات صادرة عن حكومة المملكة او عن المؤسسات الرسمية العامة او البلديات او اسناد القرض المكفولة من الحكومة على ان توضع اشارة الرهن على هذه السندات او الاسناد لامر المحافظ.

قرار مجلس الاعيان

المادة ٨ ـ

قرر المجلس تعديلها على الشكل التالي:

تقسم الفقرة أ ـ الواردة من مجلس النواب على النحو التالي:

القسم الاول: الفقرة أ ـ

تبقى كما هي وتسمى بند (١)

القسم الثاني: ٢ ـ على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) بند (١) من هذه المادة: يكون مقدار الوديعة او الكفالة التي يقدمها الصراف خارج حدود امانة عمان الكبرى ٣٠٪ من رأس

المال المدفوع.

واضافة فقرة جديدة تحت فقرة (جـ) على الوجه التالي:

جـ - فوائد الوديعة حق للشركة المودعة وذلك حتى لا يضار الصراف من تعطيل جزء من رأس ماله بدون فوائد.

تنسجم مع التعديل الذي اقريتموه في المادة السابقة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ العلاونة، اذا سمحت لتكمل النصاب، النصاب موجود، معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي الرئيس حتى لا نبدأ بالتعليق على الفقرة (جـ) التي فيها خطأ طباعي بحسب ما هو مسجل عندي مجلس الاعيان فيها قرار هذا الفقرة قرر سطرها الاول فقط انا أقرأ (جـ) من قرار الاعيان فتنص فوائد الوديعة حق للشركة المودعة اما الايضاح الذي يليه اللي يقول وذلك حتى لايضار الصراف من تعطيل جزء من رأس ماله بدون فوائد هذا كان التفسير لهذه الفقرة وهذه ليست لغة قانونية يعني المشرع لا يفسر التشريع ولذلك لما قال وذلك حتى لا يضار الصراف من تعطيل جزء من رأس ماله بدون فوائد كان يوضح لماذا هذه العبارة ولذلك ارجو ان نقتصد بالسطر الاول فقط فنقول فوائد الوديعة حق للشركة المودعة ولا فوائد ولا غيرها، يعني قد الشيخ ما يحكي على الفوائد خلينا نريحه يعني.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً معالي الرئيس، هذا المجلس الكريم والحكومات السابقة والحاضرة التوجه الكريم نحو تطبيق احكام الشريعة الاسلامية فلذلك الفقرة (جـ) نصت على الربا والمسمى عند خوجات اليهود بالفوائد فتمشياً مع التوجه الكريم نحو تطبيق احكام الشريعة الاسلامية اطالب بحذف فقرة (جـ)، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: باديء ذي بدء الحقيقة لم يوضع البند الجديد (٢) لم يوضع تحصيل حاصل وضع قيد جديد بعد قيد رأس المال اذا اطلعنا على المادة (٨) (أ) الاصلية تقول لمجلس ادارة البنك المركزي يطلب كفالة او وديعة لا تقل عن (٣٠٪) بمعنى ان يقدر يطلب (٥٠ و ٦٠ و ٧٠) نلاحظ في تعديل النواب المطلوب خارج عمان الكبرى (٣٠) فقط فاذن هم انصبوا على الموضوع ولا يريدون للكفالة ان يكون لدى مجلس ادارة البنك قدره على تحريكها هذا اولا.

٢ - حقيقة اتساءل هل من حقنا ان يكون هذا قرار مجلس الاعيان ولا لا انا مع معالي ابوزهير فقط نحن ندرس ما وصلنا ولا نغير به ومن باب الحقيقة التوفيق اللي معالي الاخ ابوشجاع يقول في لازم نقر هذه المادة كما جاءت من الاعيان حتى بالكلام الاضافي فيها، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس - السيد رئيس اللجنة: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

سيدي الرئيس ارجو ان اوضح ان هذا حقيقة خطأ في طباعي من ا لسكرتيرية وليس كما جاء من الاعيان وارجو ان اوضح ايضا انني لست من دعات الحلول التوفيقية على حساب سلامة التشريع لمعالي الاخ ابوعصام ولجميع الزملاء بالعكس نحن جميعاً نعمل لسلامة التشريع بحيث يكون بأحسن مستوى ممكن لكن الواقع لما نحن نأخذ موقف حماية للسوق المالي والاقتصادي والنقدي ونحمي مصلحة والتشريع يستهدف حماية المصالح مصالح المجتمع فانا الواقع من اجل قضية اجتهادية لا علاقة لها بسلامة التشريع من حيث البناء التشريعي بالعكس من حيث الاجتهاد وانا اللي دافعت يمكن وقلت وبتصور كلنا كل ما قيل اليوم وليس هاوي ان نكرر كل ما قلنا في السابق حقيقة نحن السرعة ليست توفيقية على حساب شيء غلط في التشريع بالعكس اللي يلاحظ الغايات فعلاً مقيدة بقرارات من الادارة ولها ان تكون ضابطة للموضوع وانا كنت منحاز الى ابعد الحدود لكل ما قرره المجلس وبرايي لحد الان ان ما قرره المجلس اسلم لحد الان لكن اقول ايضا هناك في مصلحة في حماية السوق المالي المتسيب الان اللي يقضي سرعة انجاز تشريع لحماية الاوضاع النقدية وحماية السوق المالي والنقدي والاقتصادي من هنا ليس من اجل التوفيق اخذنا هذا الموقف وانا ارجو من المجلس الكريم حذف الاضافة الواردة على الفقرة (جـ) مش حذف الواقع هي ليست من قرار مجلس الاعيان والرجوع الى السكرتيرية يبين ذلك هذا بالطباعة اضيفت خطأ.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: لا خطة معالي الرئيس ان في المشروع الاصلي المقدم من الحكومة لا يوجد مثل هذا النص المضاف في الفقرة (جـ) من قبل الاعيان الى اعطاء فائدة للوديعة المودعة انا اعتقد ان البنك المركزي كمؤسسة عامة يقدم خدمة فانا لا اعتقد ان من الحق ان يأخذوا ايضا فائدة على هذه الوديعة هذه وديعة تبقى كحماية لعملهم وهذا في مشروع الحكومة لم يكن وارداً اطلاقاً، شكراً انا اعتقد عدم الموافقة على اضافة فقرة (جـ) افضل شطبها.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس، انا حقيقة كنت بدي احكي بنفس الكلام الذي قاله الاستاذ حسني حقيقي فوائد الوديعة هو الاصل ان يقدم الصراف هذه الوديعة ضمان للاشخاص الذين يتعاملون مع هذا الصراف حتى حقيقة ما تروح يعني حقوقهم في الهواء الحقيقة انا ما بدي الزم الخزينة تدفع له فوائد هو عملية توفيقية لكي يرخص يجب ان يقدم وديعة (٣٠٪) من رأس المال فلماذا الزم الخزينة بدفع فوائد على هذه الوديعة، الوديعة هنا وديعة اجبارية بحكم القانون مش مودع هو حتى يستثمر امواله مودع حتى يوفق اوضاعه حسب القانون وحتى نضمن فعلاً ان المتعاملين مع الصراف هذا اذا صار في اي افرس عنده او اي شيء من هذا القبيل يؤخذ حقوقه من الوديعة هذه فلماذا احمل الخزينة التي هي مجبرة

على اخذ هذه الوديعة لتحمي المواطنين لذلك انا سيدي الرئيس اثني على اقتراح الاستاذ ابوزنط والدكتور حسني بحذف الفقرة (جـ) من هذه اعادة كما جاءت من مجلس الاعيان وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اتوقع الان اصبح الامر واضح وهناك تنسيب اللجنة القانونية وهناك اقتراح بحذف البند (جـ) المشار اليه ونطرح الابعد وهو حذف البند (جـ)، من يوافق على ذلك؟ من يوافق على حذف البند (جـ) من هذه المادة؟

السيد الامين العام ٢٥ ـ ٤٨

معالي رئيس المجلس: ٢٥ من ٤٨، اي ملاحظة ثانية، المادة التي تليها.

تعديل فقط المقترح واحد والموافقة على اقرار اللجنة ما عدى البند (جـ)، ٢٥ من ٤٨ بعد حذف المادة (جـ) تنسيب اللجنة القانونية الموافقة على بقية النص، واضح الشيخ علي.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠ ـ

لا يجوز للصراف ان ينقل مركزه الرئيسي من موقعه الى موقع اخر او ان يفتح فرعا او ينقل ايا من فروعه الى موقع اخر الا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي وفقا للشروط التي يقررها.

قرار مجلس الاعيان

المادة ١٠ ـ اضافة العبارة التالية الى نهاية المادة مباشرة:

العبارة: (بما في ذلك مقدار الوديعة او الكفالة المنصوص عليها في الفقرة(أ) من المادة (٨).

قرار مجلس النواب

المادة ١٠ ـ

لا يجوز للصراف ان ينقل مركزه الرئيسي من موقعه الى موقع اخر او ان يفتح او ينقل ايا من فروعه الى موقع اخر الا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي وفقا للشروط التي يقررها.

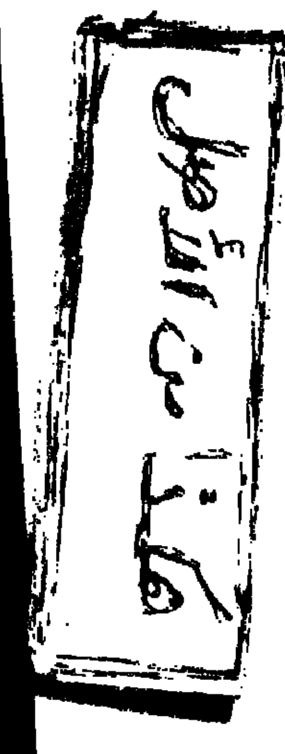
قرار اللجنة القانونية

موافقة كما اقره مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس: موافقة، الاستاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: معالي الرئيس اريد ان اسأل سعادة المقرر عن قراءة المادة كاملة ماذا تعني وفقا للشروط بما في ذلك الوديعة ماذا تعني؟ ما المقصود بها؟ فقط اريد ان افهم ما المقصود بها يعني لا يجوز ان ينقل الا بموافقة خطية وفق للشروط بما في ذلك الوديعة.

السيد رئيس اللجنة: يا سيدي بقراءتها مكتملة بتبين المقصود بها لا يجوز للصراف تصبح ان ينقل مركزه الرئيسي من موقعه الى موقع اخر او ان يفتح او ان ينقل هذا الذي كنت متخوف منها انت اي من فروعه الى موقع اخر الا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي وفقا للشروط التي يقررها البنك المركزي بما في ذلك مقدار الوديعة او الكفالة



المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٨) واضح.

السيد عبدالرؤوف الروابده: شريطة التقيد بمقدار الكفالة وفق للمكان الجديد هو هكذا يقصد اما لا تعني بما في ذلك الكفالة صياغة ركيكه.

السيد رئيس اللجنة: صحيح يا سيدي ان افهمها والحقيقة يمكن الحكمة اللي توختها اللجنة القانونية من الاسراع لم تعد قائمة الان، بحذف الفقرة (ج) لان الواقع نحن الان قلنا بده يرجع سواء الكلمة او الكل، على كل حال الواقع النص المقصود منه كما افهمه واضح اما عاد ان يمكن ان يؤدي بشكل افضل اولا هذا امر اخر انا افهمها ان الموافقة على النقل طبعاً بده بما فيه الكفالة ان يوافق عليها وفق شروط المكان الجديد.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي من ناحية لغوية.

الدكتور علي الفقير: لا يجوز الصراف ان ينقل مركزه الرئيسي من موقعه الى موقع اخر او ان يفسح او ينقل اي من فروعه الى موقع اخر قبلها هنا نضع بما في ذلك مقدار الوديعة او الكفالة التي ينص عليها في الفقرة كذا الا بعد الحصول على الموافقة الخطية مسبقة من البنك المركزي وفق للشروط التي يقررها.

معالي رئيس المجلس: شكراً الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: سيدي الرئيس الحقيقة فعلا كما تحدث الاخ ابو شجاع الحكمة من السرعة الان ماعدت قائمة طالما راجعنا الفقرة (جـ).

الصحيح الصياغة القانونية صياغة ركيكة وغير سليمة حتى وغير قانونية، لان حقيقة لا يجوز للصراف ان ينقل مركزه الرئيسي، بعدين قلنا مقدار الوديعة، مقدار الوديعة محدد بالقانون بالمادة (٨) لذلك سيدي الرئيس ممكن ان نقول نصيغ المادة مع مراعاة مع ما ورد بالمادة (٨) لذلك سيدي الرئيس ممكن ان نقول نصيغ المادة مع مراعاة مع ما ورد بالمادة (٨) فقرة (أ) من هذا القانون لا يجوز الصرف ونكمل الى اخر المادة عندها تصبح الصياغة قانونية (١٠٠٪) سيدي الرئيس اذن ان نقول مع مراعاة ما ورد في المادة (٨) فقرة (أ) لا يجوز الصراف ان ينقل مركزه، هنا نكون قد حمينا موضوع الوديعة ووضعنا الشروط الواردة كما جاءت من مجلس النواب شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: معالي الرئيس هذه الاضافة بتقديري ضرورية ذلك ان نقل المركز من موقع الى اخر قد يعني نقل المركز من عمان الى الطفيلة فرضاً وانا اذن يصبح رأس المال المطلوب الحد الاعلى لرأس المال المطلوب مختلف باختلاف المكان وبالتالي تنزل الكفالة المطلوبة اذا ما انتقل من عمان الى الطفيلة في هذا المثال والعكس صحيح اذا اراد ان ينتقل من الطفيلة الى عمان فمقدار الوديعة متحرك ولذلك وضع هذا الايضاح ان للبنك المركزي ان يعيد النظر في الوديعة ولا يقبل مرة واحدة لدى

التأسيس اي انه يعيد النظر بها لدى كل حالة انتقال معالي الاخ سليم هذا هو المقصود وليس في ذلك تزيد ابداً وهو ضروري.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة الصياغة ماشية هكذا.

السيد رئيس اللجنة: يا سيدي ان الحقيقة، كما فهمناها ان الصياغة ماشية وصحيحة وبمكانها يعني الذي اثاره معالي الاستاذ ابو زهير شيء نظري ان الواحد ينتقل من عمان الى الطفيلة لان رخصة الصرافة تساوي في عمان الكثير ستصبح والعكس جاء في محضر الاعيان الواقع الان بحب اعود للزملاء في الفقرة (جـ) فقط لنؤكد فوائد الوديعة حق للشركة المودعة فقط دون اي اضافة واصبحت غير ذات موضوع ومع ذلك اذا كنتم ترون ان هذه الصياغة التي ارى انها تؤدي المقصود وانها واضحة بدكم تعيدوا صياغتها ما دام صار بده في اعادة هذا شأن المجلس انا ارى ان هذه الاضافة واضحة وتؤدي الهدف المقصود من تعديلها.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

هل يوافق على اعادة كما نسبت من اللجنة القانونية؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١١ - لايحق للصراف القيام باي من المعاملات التالي الا بموافقة المجلس ووفق التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية.

أ - شراء اورقا النقد والمسكوكات الاجنبية وبيعها.

ب - شراء الشيكات وشيكات المسافرين المحررة بالعملة الاجنبية وبيعها.

جـ - شراء المعادن الثمينة وبيعها.

د - الاحتفاظ بحسابات العملات الاجنبية لدى بنك مرخص او شركة مالية داخل المملكة.

هـ - الاحتفاظ بحسابات العملة الاجنبية لدى بنوك خارجة يعتمدها البنك المركزي.

و - اصدار الحوالات الخارجية بتمويل عمليات المدفوعات غير المنظورة.

ز - تصدير اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والمعادن الثمينة، إلى الخارج واعادة قيمتها بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل.

قرار مجلس النواب

المادة ١١- - يحق للصراف القيام بأي من المعاملات التالي بموافقة المجلس ووفق التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية:

أ - شراء اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية وبيعها.

ب - شراء الشيكات وشيكات المسافرين المحررة بالعملة الاجنبية وبيعها.

ج - شراء المعادن الثمينة وبيعها.

د - الاحتفاظ بحسابات العملات الاجنبية لدى بنك مرخص او شركة مالية داخل المملكة.

هـ - الاحتفاظ بحسابات العملة الاجنبية لدى بنوك خارجية يعتمدها البنك المركزي.

و - اصدار الحوالات الخارجية لتمويل عمليات المدفوعات غير المنظورة.

ز - تصدير اوراق النقد المسكوكات الاجنبية والمعادن الثمينة الى الخارج واعادة قيمتها بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل.

قرار مجلس الاعيان

المادة ١١ - شطب مطلع المادة المقترح من مجلس النواب والعودة لمطلع المادة بالمشروع.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما اقره مجلس الاعيان

تذكرون هذا صار فيه موضع نقاش فيه طويل واللجنة القانونية ومجلس النواب الموقر بعد ذلك قال الاصل ما هو حق نقول له يمارس حقه ليس الاصل المنع ولذلك نحن الواقع غيرنا ان بقصد ان الممنوع تقول له لا يحق اما الجواز ان يبدأ يحق للصراف ومع ذلك مجلس الاعيان يعني قلب الموضوع ورتأه انه لا يحق للصراف القيام بأي الا بما يليه. واضح النص بعتقد ولا لأ.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: اريد ان اسأل معالي رئيس اللجنة كنت اريد ان اسأل كيف تنازلت اللجنة القانونية عن حق قررته اننا في الصياغة القانونية نتكلم عن الحق ثم نضع عليه شروط ولا نتكلم عن الممنوع والاستثناء هو السماح وهذا سينسحب في مواقع ومواقف كثيرة لا يحق لك ان تقوم بكذا الا اذا عملت كذا قلنا الصياغة الافضل هو الحديث عن الحق فان الصراف لمجرد ان رخص حق له ان يقوم بكل الانشطة لكن وفق للتعليمات التي وضعها البنك المركزي، وانا اعتقد ان صياغة مجلس النواب صياغة افضل وافضل البقاء عليها وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليم الزعبي.

الاستاذ سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس، حقيقي سيدي الرئبس يعني هذه المادة كما جاءت من مجلس الاعيان مع كل الاحترام لذلك المجلس يعني تجعل المرء يقول ان هنالك نوع من التنافس بين المجلسين حقيقي يعني انا مش فاهم ما هو المقصود بهذا التعديل الذي جاء من مجلس الاعيان وموافقة اللجنة القانونية، صياغة اللجنة القانونية ومجلس النواب صياغة سليمة وصحيحة والاصل ان هذا القانون ينظم اعمال الصرافة اذاً نقول لهم يحق لهم كذا ويمتنع عليهم كذا، الاصل ان لهم الحق عندما يأخذ رخصة انه يحق له ان يشتري اوراق النقد والمسكوكات وخلافه مش ان نقول يمتنع عليه الا بموجب تعليمات اذاً كأنه فوق الترخيص اللي اخذه بده ايضا ترخيص اخر تصدر تعليمات اخرى، سيدي الرئيس حقيقي ان ابقول يجب ان نتمسك بالمادة (١١) كما قررها مجلس النواب ولا نقبل ما جاء بقرار مجلس الاعيان وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي الرئيس لقد اتيح لي ان احضر مناقشات مجلس الاعيان واللجنة القانونية ايضا التي اجرت هذا

التعديل، حقيقة ان مجلس الاعيان لا يجهل على الاطلاق ان من حسن الصياغة ان تبدأ العبارة بالايجاب وليس بالنفي وتوقفوا عند هـذه المادة كثيراً عند هذه النقطة بالتأكيد ليست مما بدى لي بقصد التنافس او شيء ابدا حقيقة السبب فيها كان ما يلي اذا تلاحظون ان البنك المركزي اذا رخص لصراف يمارس الاعمال من (أ ـ ز) بعض هـذه الاعمال تكـون اكبر من حجم الصراف اذ ما كان من الدرجة الثانية يعني من اللي موجود في الأرياف الان (ز) لاحظ هنا سيطلب في (ز) تصدير اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والمعادن الثمينة الى الخارج فـظن الاعيان وانا ؤيدهم في هذا ان هذا العمل مما لا يمكن ان يسند او ان يقبل البنك المركزي تفويض الصراف من درجة معينة بالقيام به كذلك (و) اصدار الحوالات الخارجية لتمويل عمليات المدفوعات غير المنظورة فالبنك المركزي اذا سيقول انتقائيا حين يرخص وفق رأس المال ووفق الموقع وبالتالي اراد المشرع هنا وهو مجلس الاعيان ان لا يبيح ان لا يكون اصل الاشياء الاباحة بل ان يكون الحصر هذا هو اجتهادهم وهذا ما فهمته وما اؤيدهم به، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: ما عدل مجلس النواب التعديل اللي كان واضح والمطروح كان منحاز للتعديل لانه اكثر دقة واكثر صحة وما قاله معالي ابو زهير اللي بنقل عن مجلس الاعيان حقيقة واضح ان كل هذه الاغراض والاعمال لا تمارس الا بموافقة المجلس فعندما يعطى الترخيص بممارسة هذه الاعمال اصبح هذا حق للممارس العملي للشخص المرخص فحقيقة نحن بعني نوعي ووضح عندما عدنا كنا منحازين للتعديل الاعتبار العملي اللي قلته هو الوحيد اللي جعلنا نوافق مجلس الاعيان دون قناعة بما اجرى مجلس الاعيان ودون ان ترد حقيقة فكرة التنافس او عدم التنافس الواقع نحن عم نتنافس على سلامة التشريع مش على يعني اي اعتبار اخر فانا مع الواقع ما قرره مجلس النواب ولا ارى الان حقيقة حرج من العودة الى ما كان للسبب اللي اجريتموه انه بده يعود سواء في هذه او بغيرها بده يعود.

معالي رئيس المجلس: وهل يوافق المجلس الكريم على ذلك الاصرار على نص مجلس النواب السابق؟

هل يوافق المجلس على ذلك؟

موافقة، يبقى النص السابق لمجلس النواب.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٢ - يلتزم الصراف في بيع العملات الاجنبية وشرائها بالاسعار التي يحددها البنك المركزي.

قرار مجلس النواب

المادة ١٢ - يلتزم الصراف في بيع العملات الاجنبية وشرائها بالاسعار التي يحددها البنك المركزي.

قرار مجلس الاعيان

المادة ١٢ - اضافة كلمة (للصرافين) في نهايتها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما اقره مجلس الاعيان

يعني تحصيل حاصل والتوضيح ولا يستحق النقاش الصحيح، باعتقادي لا يستحق النقاش.

معالي رئيس المجلس: موافقة، موافقة هذه ماشية، اعادة التي تليها (٢٧).

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٧)

للمجلس اتخاذ اي من الاجراءات التالية بحق اي صراف يخالف احكام هذا ا لقانون.

١ - انذاره خطيا لازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها.

٢ - اغلاق محله ومنعه من ممارسة اعمال الصرافه للمدة التي يحددها.

ب - للمجلس الغاء الترخيص الممنوح لاي صراف نهائيا اذا تكررت مخالفته لاحكام هذا القانون او لاي نظام او قرار صادر بمقتضاه لاكثر من مرتين.

قرار مجلس النواب

المادة (٢٧) الفقرة (أ)

للمجلس اتخاذ اي من الاجراءات التالية بحق اي صراف يخالف اي حكم من احكام هذا القانون.

١ - انذاره خطياً لازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها.

٢ - اغلاق محله ومنعه من مماسة اعمال الصرافة للمدة التي يحددها.

الفقرة (ب)

للمجلس الغاء الترخيص الممنوح لأي صراف نهائيا اذا تكررت مخالفته لاحكام هذا القانون او لاي نظام او قرار صادر بمقتضاه لاكثر من مرتين.

قرار مجلس الاعيان

المادة (٢٧)

شطب الفقرة (ب) منها، حيث ان ذلك من صلاحية المحاكم وليس من صلاحية الادارة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما اقره مجلس الاعيان

هذا الموضوع ايضا اخذ نقاش طويل ان من الذي يطعن المتضرر اللي يغلق محله ام الواقع لا، لاصلاحية للمجلس ان يغلق الا بقرار محكمة وقضية اخذت نقاش وقضية اجتهادية والواقع اللجنة القانونية تبنت ما عدله مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: انا اعتقد موضوع الصرافة والبنوك موضوع خطر واذا استشرت فيه المخالفات واصبحت وظيفة

المسؤول ان يرفع دعوى وينتظر قرار المحاكم والخطر الاقتصادي النقدي على هذا البلد يستشري نحن نعرض البلد الى الكارثة بداعي ان هذا من صلاحيات المحاكم ان قرار مجلس النواب كان يقول صحيح ان الطعن بقرار مجلس الادارة من حق المحاكم ان هذه التصرفات قد تقود الى كارثة على البلد وسيصبح مجلس النواب اين كانت الحكومة ولماذا لم توقف هذا التخريب كل اللي قاله مجلس النواب يغلق البنك المركزي هذا المكان ويلغي ترخيصه ولكن لا يحول بين هذا المواطن ورفع دعوى لدى المحاكم لالغاء قرار المجلس، وان خطأ واحد يمارسه البنك المركزي وعشرة اخطاء اهون من تدمير اقتصاد هذا البلد، ولذلك اتمنى على اخواني ان نصر على قرار مجلس النواب، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: الشيخ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: شكراً معالى الرئيس، البند الثاني من الفقرة (أ) المادة (٢٧)، اغلاق محله ومنعه من ممارسة اعمال الصرافة للمدة التي يحددها مجلس البنك المركزي فهذه مع شديد الاسف كلمة مطاطية لابد من تحديد زمن.

معالي رئيس المجلس: هذا الموضوع غير مطروح اذا سمحت، شيخ يعقوب.

السيد يعقوب قرش: انا مع قرار مجلس الاعيان وكان تعليقي حقيقة متوافق مع اخي الشيخ عبدالمنعم اللي هو رفض وهو ان المادة الثانية مادة من مادة (٢٧) التي يحددها مفتوحة كأنه يغلق ممكن يحددها لسنة يمكن يحددها لثلاث سنوات كانه يغلق، لذلك سكت لانه ليس موضوع نقاش فقط حقيقة انه موقف سليم.

معالي رئيس المجلس: انت فاهم الموضوع غلط، اذا سمحتم هناك رأي بالاصرار عفوا انا متأسف معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي الرئيس، اردت ان اثني وبقوة على ما تفضل فيه الاخ عبدالرؤوف لانه الحيف الذي قد يلحق بالخزينة مما لا يمكن انتظاره لظهور نتيجة المحكمة ولذلك حق المواطن مكفول حقه الدستوري مكفول بالطعن بأي قرار اداري ومنه هذا القرار، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: للتوضيح من اجل قرار المجلس الواقع هو القانون عم يقره بين حالتين بين اغلاق المحل اللي بقي سواء بقرار مجلس النواب او قرار مجلس الاعيان حق للمجلس مجلس ادارة البنك المركزي اغلاق المحل، لكن الغاء الترخيص اللي هو موضوع اخر غير اغلاق المحل الغاء الترخيص الممنوع لاي صراف نهائيا اذا لاحكام هذا القانون او لاضافة او قرار صادر هو لواقع شطب وهذا حق ترك للمحاكم مش اغلاق المحل ومع ذلك يعني الموضوع مطروح وما دام الاعادة يعني قضية للتصويت.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحتم الامر واضح هناك اقتراح بالاصرار على رأي المجلس النواب السابق القرار السابق، من يؤيد ذلك؟

من يؤيد الاصرار على النص السابق؟

نعم قرار مجلس النواب.

السيد الامين العام: ٢٦ ـ ٤٨

معالي رئيس المجلس: ٢٦ من ٤٨ وموافقة على الاصرار على النص السابق، الان بقية القانون بجمله الان مع التعديلات.

موافقة.

«وهذا هو نص القانون كما اقره مجلس النواب».

قانون رقم ـ ٢٦ ـ لسنة ١٩٩٢

قانون اعمال الصرافة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

البنك المركزي : البنك المركزي الاردني

المجلس : مجلس ادارة البنك المركزي

المحافظ : محافظ البنك المركزي

العملة الاجنبية : اي عملة او مطالبة او رصيد او ائتمان بعملة غير العملة الاردنية.

المعادن الثمينة : السبائك او النقود القانونية الذهبية او الفضية او شهادات تملك الذهب او الفضة وكذلك الذهب او الفضة باي حالة او صورة ما عدا المصنع من اي منها.

اعمال الصرافة : التعامل بالعملات الجنبية والمعادن الثمينة

الصراف : كل من رخص له بممارسة اعمال الصرافة وفق احكام هذا القانون

البنك المرخص : البنك الذي رخص له بممارسة الاعمال المصرفية وفق احكام قانون البنوك المعمول به

الشركة المالية : الشركة المالية المرخصة والمسجلة بموجب قانون البنوك المعمول به.

المادة ٣ ـ أ ـ لا يجوز لاي شخص ان يمارس اعمال الصرافة في المملكة الا بترخيص صادر

عن المجلس وفقا لاحكام هذا القانون.

ب - لا يجوز تسجيل اي شركة لممارسة اعمال الصرافة لدى الجهات الرسمية المختصة بتسجيل الشركات الا بعد الحصول على موافقة خطية مبدئية مسبقة من المجلس على تسجيلها وعلى عقد تأسيسها ونظامها الاساسي.

جـ - بعد اتمام الاجراءات الخاصة بتسجيل الشركة والسماح لها بممارسة عمالها وفقا لاحكام قانون الشركات المعمول به يصدر المجلس الترخيص النهائي بممارسة اعمال الصرافة.

د - ينشر البنك المركزي في الجريدة الرسمية اسماء الشركات التي رخص لها بممارسة اعمال الصرافة في المملكة وعناوينها.

المادة ٤ - أ - يمنح الترخيص لممارسة اعمال الصرافة في امملكة للجهات التالية:

١ - شركة التضامن
٢ - شركة التوصية البسيطة
٣ - شركة التوصية بالاسهم

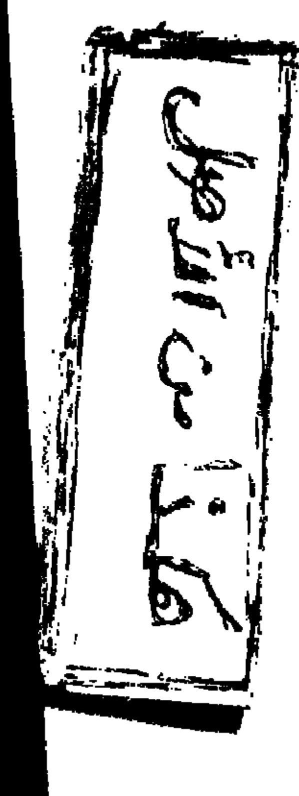
ب - عليا لرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس الموافقة لاي نوع من انواع الشركات الاخرى بممارسة اعمال الصرافة في المملكة وذلك وفقا لتعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية.

المادة ٥ - اذا لم يباشر الصراف ممارسة اعمال الصرافة خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه الموافقة النهائية بالترخيص فللمجلس الغاء الترخيص او امهال ذلك الصراف لمدة او لمدد اخرى لا تزيد في مجموعها على ستة اشهر تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الاولى ويعتبر الترخيص ملغى حكما اذا لم يمارس اعمال الصرافة خلال مدة الامهال.

المادة ٦ - أ - مع مراعاة احكام هذا القانون يعمل بالترخيص لممارسة اعمال الصرافة الصادر بمقتضى هذا القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد تلقائيا.

ب - يستوفي البنك المركزي من الصراف رسم ترخيص مقطوعا يدفع لمرة واحدة عند الترخيص ورسما سنويا وتحدد هذه الرسوم بتنسيب من المجلس ووفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٧ - أ - على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر يجب ان لايقل رأس مال الصراف المدفوع في اي وقت اذا مارس الصرافة داخل حدود امانة عمان الكبرى عما يلي:



١ - ربع مليون دينار لشركة التضامن
٢ - نصف مليون دينار لشركة الوصية البسيطة وشركة التوصية بالاسهم
٣ - مليون دينار لاي نوع من الشركات الاخرى

اما اذا مارسها خارج حدود امانة عمان الكبرى فلا يقل رأس المال المدفوع عنماية الف دينار مهما كان نوع الشركة.

ب - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان يقرر الموافقة على تعديل الحد الادنى لرأس المال المقرر للشركات المنصوص عيها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حالة صدور القرار بزيادة الحد الادنى لرأس المال فتعطى تلك الشركات مدة لتوفيق اوضاعها لا تقل عن سنة واحدة ووفق الاجراءات التي يحددها المجلس لهذه الغاية.

جـ - يعتبر الترخيص بممارسة المهنة الممنوح لاي شخص ملغى حكما اذا لم يقم اتمام دفع الحد الادنى لرأس المال المنصوص عليه في هذه المادة خلال المدة التي يحددها له المجلس وتسري احكام هذه الفقرة على اي حالة ينخفض فيها رأس المال عن ذلك الحد في اي وقت من الاوقات ولاي سبب من الاسباب.

المادة ٨ - أ - ١ - على الصراف ان يقدم قبل مباشرة اعمال الصرافة وديعة نقدية يحدد البنك المركزي مقدارها على ان لا تقل عن ٣٠٪ من رأس المال المدفوع او كفالة بنكية يقبلها المجلس بمبلغ مائة الف دينار ايهما اكثر، على ان توضع الوديعة لامر المحافظ لدى البنك المركزي او الى اي بنك مرخص او شركة مالية، وان تصدر الكفالة من اي بنك مرخص او شركة مالية اردنية لامر المحافظ، وذلك ضمانا لتقيد الصراف باحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٢ - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) بند ١ من هذه المادة:

يكون مقدار الوديعة او الكفالة التي يقدمها الصراف خارج حدود امانة عمان الكبرى ٣٠٪ من رأس المال المدفوع.

ب - للمحافظ ان يستعيض عن الوديعة النقدية او عن اي جزء منها بسندات صادرة عن حكومة المملكة او عن المؤسسات الرسمية العامة او البلديات او اسناد القرض المكفولة من الحكومة، على ان توضع اشارة الرهن على هذه السندات او الاسناد لامر المحافظ.

المادة ٩ - على الصراف الذي يرغب في انهاء عمله او التوقف عنه ابلاغ البنك المركزي قبل مدة

لا تقل عن ثلاثة اشهر من التوقف للتحقق من الالتزامات المترتبة عليه والوفاء بها.

المادة ١٠ - لا يجوز للصراف ان ينقل مركزه الرئيسي من موقعه الى موقع اخر او ان يفتح فرعا ان ينقل ايا من فروعه الى موقع اخر الا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي وفقا للشروط التي يقررها بما في ذلك مقدار الوديعة او الكفالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ٨.

المادة ١١ - يحق للصراف القيام باي من المعاملات التالية بموافقة المجلس ووفق التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية:

أ - شراء اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية وبيعها.

ب - شراء الشيكات وشيكات المسافرين المحررة بالعملة الاجنبية وبيعها.

جـ - شراء المعادن الثمينة وبيعها.

د - الاحتفاظ بحسابات بالعملات الاجنبية لدى بنك مرخص او شركة مالية داخل المملكة

هـ - الاحتفاظ بحسابات بالعملة الاجنبية لدى بنوك خارجية يعتمدها البنك المركزي.

و - اصدار الحوالات الخارجية لتمويل عمليات المدفوعات غير المنظورة.

ز - تصدير اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والمعادن الثمينة الى الخارج واعادة قيمتها بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل.

المادة ١٢ - يلتزم الصراف في بيع العملات الاجنبية وشرائها بالاسعار التي يحددها البنك المركزي للصرافين.

المادة ١٣ - لا يجوز للصراف القيام باي من الاعمال التالية:

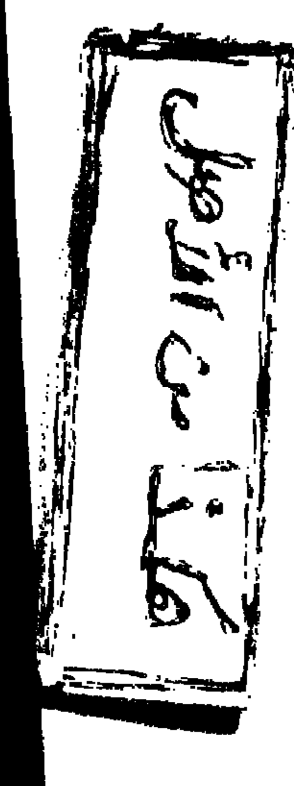
أ - فتح الحسابات الجارية للعملاء او قبول ودائع باي شكل من الاشكال او قبول الامانات النقدية او المعادن الثمينة.

ب - تقديم القروض او اي نوع من التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة.

جـ - اصدار الكفالات بالعملة المحلية او الاجنبية داخل المملكة وخارجها.

د - خصم الاوراق التجارية.

هـ - المضاربة غير المشروعة بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة باي طريقة او وسيلة بما في ذلك اذاعة وقائع مختلقة او ملفقة او مزاعم كاذبة او نشرها او تقديم عروض لبيع تلك العملات والمعادن او شرائها بصورة وفي ظروف من شأنها احداث



البلبلة في التعامل بها وتداولها او في رفع اسعارها او تدنيها.

و - تغذية حسابات غير المقيمين بالعملة المحلية او الاجنبية او السحب عليها.

ز - كشف حساباته المفتوحة في الخارج باي حال من الاحوال باستثناء الكشف الناجم عن اختلاف حق الدفع.

حـ - اي اعمال تتعارض مع احكام قانون مراقبة العملة الاجنبية المعمول به والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.

المادة ١٤ - أ - لا يجوز للصراف الاقتراض من الخارج الا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي الخطية.

ب - لا يجوز للصراف الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من البنوك المرخصة او الشركات المالية الا صمن الحدود المبينة في تعليمات البنك المركزي.

المادة ١٥ - لا يجوز لاي من الشركاء في شركة الصرافة:

أ - ان يقترض من الشركة او ان يقدم قرضا لها الا وفق التعليمات التي يضعها المجلس لهذه الغاية.

ب - ان يكون له لدى الشركة حسابات جارية او امانات او غيرها من الحسابات

المادة ١٦ - أ - تخضع سجلات الصراف وقيوده ومعاملاته المتعلقة باعمال الصرافة للتدقيق والمراجعة والتفتيش من قبل البنك المركزي وللمحافظ تفويض اي من موظفي البنك المركزي او اي عدد منهم خطيا للقيام بتلك الاجراءات على ان يكون للقائمين بها ضبط السجلات والقود التي تعود لذلك الصراف اذا اقتضى الامر ذلك.

ب - تعتبر جميع المعلومات التي يطلع عليها اي موظف في البنك المركزي خلال عمليات التفتيش والتدقيق التي تجري بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة سرية ومكتومة.

المادة ١٧ - اذا تبين للبنك المركزي بعد التفتيش والتدقيق ان اعمال الصراف كانت تجري في غير صالح المتعاملين معه او المساهمين في شركة الصرافة فعلى البنك المركزي اتخاذ الاجراءات المناسبة لتصحيح الاوضاع الناجمة عن تلك الاعمال، ويعتبر الصراف انه ارتكب مخالفة اذا امتنع عن الاستجابة للاجراءات التي يقررها البنك المرحزي بموسب هذه المادة.

المادة ١٨ ـ لا يجوز رهن اي من موجودات الصراف دون موافقة مسبقة من المجلس شريطة ان
لا يؤثر هذا الرهن على الالتزامات المالية على الصراف.

المادة ١٩ ـ للمجلس وفق التعليمات التي يصدرها ان يسمح للفنادق والمكاتب السياحية في المملكة شراء اوراق النقد والمسكوكات الاجنبيه والشيكات السياحية من عملائها غير المقيمين على ان يتم بيع هذه العملات والشيكات الى البنك المركزي اذا رغب في ذلك او الى بنك مرخص او شركة مالية او صراف.

المادة ٢٠ ـ لمجلس الوزراء في ظروف استثنائية تهدد الامن الاقتصادي ان يقرر وقف اعمال الصرافة في المملكة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وذلك بناء على تنسيب المجلس.

المادة ٢١ ـ أ ـ على الصراف تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق ومراجعة حساباته سنويا وذلك خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من بداية السنة المالية.

ب ـ للبنك المركزي اذا رأى ذلك ضروريا ان يعين مدققا قانونيا لحسابات الصراف لتدقيق ومراجعة حساباته وذلك بالاضافة الى المدقق الذي يترتب على الصراف تعيينه بمقتضى احكام الشفقرة (أ) من هذه المادة ويحدد البنك المركزي مدة عمهذا المدقق ومقدار بدل اتعابه التي تدفع له من قبل الصراف.

المادة ٢٢ ـ أ ـ على الصراف تزويد البنك المركزي بما يلي:

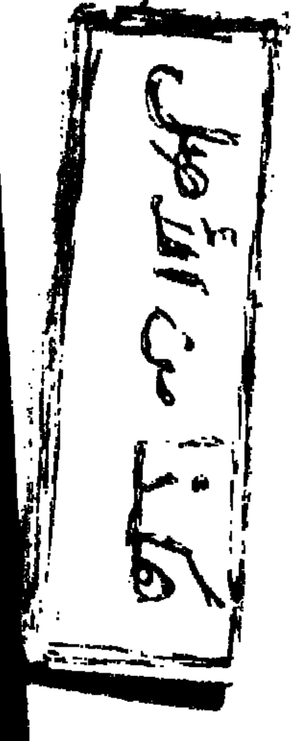
١ ـ حسابات ختامية نصف سنوية في موعد اقصاه نهاية الشهر الثامن من نفس السنة.

٢ ـ المعلومات الدورية المطلوبة منه عن اعماله وفقا للانموذج المقرر من قبل البنك المركزي وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها مرفقة باي بيانات توضيحية اخرى على ان تكون جميعها مطابقة للقيود الواردة في سجلاته.

ب ـ تكون الحسابات والمعلومات والبيانات المقدمة بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة مكتومة وسرية.

المادة ٢٣ ـ على الصراف تقديم حساباته السنوية الختامية الى البنك المركزي خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية التي تعود لها تلك الحسابات معتمدة من مدقق حسابات قانوني، ويشتري في ذلكا ن يراعي الصراف في تنظيم تلك الحسابات التعليمات التي يصدرها البنك المركزي لهذه الغاية، كما يترتب عليه نشر هذه الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل بعد إجازة نشرها من قبل البنك المركزي.

المادة ٢٤ ـ على مدقق الحسابات القانوني ان يخطر البنك المركزي كتابة عن إي نقص في



العمليات او خطر فيها او اي مخالفةوعليه ان يوضح بالتقرير ايضا ما اذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف احكام هذه القانون او الانظمة او التعليمات او القرارات الصادرة بموجبه او قانون الشركات او احكام اي تشريع اخر معمول به.

المادة ٢٥ ـ يعاقب كل شخص يخالف احكام الفقرة (أ) من المادة ٣ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ خمسمائة دينار ولا تزيد على ١٠٠٠ الف دينار.

المادة ٢٦ ـ أ ـ كل صراف يقوم بممارسة المعاملات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، جـ، د، هـ، و) من المادة ١١ او بأي منها دون ترخيص او بصورة تخالف التعليمات التي يصدرها المجلس بشأنها او تخالف احكام المادة ١٣ من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠٠٠ الفي دينار ولا تزيد على ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار، وفي حالة تكرار ارتكاب هذه المخالفة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة وبالحد الاعلى للغرامة المنصوص عليها في هذه الفقرة وتصدر المحكمة في هذه الحالة قرارها باغلاق المحد الذي ارتكبت فيه المخالفة ومنع المخالف مت ممارسة المهنة للمدة التي تراها مناسبة او بالغاء الترخيص الممنوح له لممارستها نهائيا.

ب ـ كل صراف يقوم بممارسة المعاملات المنصوص عليها في الفقرة ـ ز ـ من المادة ١١من هذا القانون دون ترخيص او بصورة تخالف التعليمات التي يصدرها المجلس بشأنها يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار ولا تزيد على ١٠٫٠٠٠ عشرة الاف دينار وبمصادرة اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والمعادن الثمينة موضوع المخالفة وفي حالة تكرار هذه المخالفة تطبق على المخالف احكام التكرار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٢٧ ـ أ ـ للمجلس اتخاذ اي من الاجراءات التالية بحق اي صراف يخالف اي حكم من احكام هذا القانون.

١ ـ انذاره خطيا لازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها
٢ ـ اغلاق محله ومنعه من ممارسة اعمال الصرافة للمدة التي يحددها.

ب ـ للمجلس الغاء الترخيص الممنوح لاي صراف نهائيا اذا تكررت مخالفته لاحكام هذا القانو او لاي نظام او قرار صادر بمقتضاه لاكثر من مرتين.

المادة ٢٨ ـ اذا تقرر الغاء الترخيص بممارسة المهنة الممنوح لاي شخص بموجب اي حكم من احكام هذا القانون، فتعتبر شركة الصرافة التي الغي ترخيصها تحت التصفية الاجبارية

ويتولى البنك المركزي ممارسة الصلاحيات المنوطة بالمصفى بمقتضى قانون الشركات المعمول به.

المادة ٢٩ - ينشر البنك المركزي في الجريدة الرسمية اسماء الشركات التي يلغى ترخيصها بموجب احكام هذا القانون.

المادة ٣٠ - على الرغم مما ورد في قانون المالكين والمستأجرين المعمول به او اي قانون اخر لا يجوز لاي محكمة ان تصدر حكما بتخلية الشعقار الذي يشغله اي صراف عن طريق الاجارة وكان يمارس اعمال الصرافة فيه والغي ترخيصه بموجب اي تشريع، كما لا يجوز تغيير شروط الاجارة، ويشترط في ذلك انه يحق للمتساجر في هذه الحالة ان يستعمل العقار لمهنة اخرى لا تلحق الضرر بالماجور.

المادة ٣١ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٣٢ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: ويبدو ان ارتباطات اخوانا ولنا رجاء حقيقة ان اخونا يوم الجلسة لا ارتباط مع يوم الجلسة من الان فصاعد خاصة في رمضان لان علينا اعمال مقبلة، اذا سمحتم ما صار شيء، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٨ - ما يجد من اعمال

معالي رئيس المجلس: السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: سيدي الرئيس ارجو ان تأذن لي في ان اطرح عليكم وعلى المجلس الكريم ما يلي الواقع جلسات اللجنة القانونية يتكرر في تقرير اللجنة القانونية المعذرة المشروعة لمن قدم الاستقالة مما يعطل النصاب احيانا بسبب انهم لم يأتوا بسبب انهم مستقلين فارجو ان يبت من الرئاسة الى المجلس الكريم بذلك.

معالي رئيس المجلس: يا اخوان الامانة العامة من قدم الاستاذ فارس النابلسي وفق عليه.

السيد رئيس اللجنة: لا لم يوافق فارس النابلسي يحضر.

معالي رئيس المجلس: ما درست لا ما عرضت بعد، فقط الاستاذ فارس النابلسي عرضت سابقاً اما اثناء الجلسة لا يعرض شيء.

السيد رئيس اللجنة: نحن من اجل النصاب والا نرغب بالكل ان يكون موجودين.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ فارس هل انت مصر على الاستقالة، المجلس الكريم ماذا ترون، موافقة.

البقية تأتي اذا كان هناك شيء الاستاذ سليمان عرار.

السيد سليمان عرار: سبب الاستقالات هوعدم السماح للزملاء بالادلاء برأيهم فانا ارى ان هذا لانه يفقدنا عناصر جيدة ومهتمة ودقيقة في القانون فانا ارى ان يسمح المجلس الكريم وهو سيد نفسه وسيد قراراته ان يسمح للاخوان من اللجنة القانونية بالذات ان يناقشوا وخلينا نشبع الموضوع هذا.

معالي رئيس المجلس: هناك قرارين بأغلبية اكبر من هذه وارجو ان لا نعود الى الخلاف السابق واذا رأيتم ان نطرحها ما عندي اي مانع لكن هذا الموضوع يعني طرح مرتين معالي ابومحمد فالموافقة على استقالة ابو سليمان الاستاذ فارس النابلسي واذا في اشياء اخرى نطرحها مرة ثانية، السيد الامين العام البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٩ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: الجلسة القادمة يوم الاحد، وارجو انبه الى ان الافطار هو يوم الاحد ايضا افطار المجلس هو يوم الاحد وليس الاثنين، وترفع الجلسة الى الساعة العاشرة من صباح يوم الاحد القادم

«رفعت الجلسة»

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبداللطيف عربيات

البقية تأتي اذا كان هناك شيء الاستاذ سليمان عرار.

السيد سليمان عرار: سبب الاستقالات هو عدم السماح للزملاء بالادلاء برأيهم فانا ارى ان هذا لانه يفقدنا عناصر جيدة ومهتمة ودقيقة في القانون فانا ارى ان يسمح المجلس الكريم وهو سيد نفسه وسيد قراراته ان يسمح للاخوان من اللجنة القانونية بالذات ان يناقشوا وخلينا نشبع الموضوع هذا.

معالي رئيس المجلس: هناك قرارين بأغلبية اكبر من هذه وارجو ان لا نعود الى الخلاف السابق واذا رأيتم ان نطرحها ما عندي اي مانع لكن هذا الموضوع يعني طرح مرتين معالي ابومحمد فالموافقة على استقالة ابو سليمان الاستاذ فارس النابلسي واذا في اشياء اخرى نطرحها مرة ثانية، السيد الامين العام البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٩ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: الجلسة القادمة يوم الاحد، وارجو انبه الى ان الافطار هو يوم الاحد ايضا افطار المجلس هو يوم الاحد وليس الاثنين، وترفع الجلسة الى الساعة العاشرة من صباح يوم الاحد القادم

«رفعت الجلسة»

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات